

وزارة الداخليـــــة

فهـــرست

قرارات ومنشورات الحكومة المصـــــرية

الصادرة فى سنة ١٩١٢

المطبعة الأمـــيرية بالقــاهرة
١٩١٥

الفهرست التاريخيـــة

ســـنة ١٩١٢

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سـنة ١١ فبراير ١٩١٢	خفراء — تحديد ماهيات خفراء الليل فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية بمديرية جرجا . قرار المدير...	٤٩
١١ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة أو مجالس محليـة مختلطة بمديرية المنيا . قرار المدير	٥٢
١١ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة او مجالس محليـة مختلطة بمديرية بنى سويف . قرار المدير	٥٣
١١ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة أو مجالس محليـة مختلطة بمديرية القليوبية . قرار المدير...	٥٤
١١ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة أو مجالس محليـة مختلطة بمديرية المنوفية . قرار المدير	٥٩
١٢ « «	التكفف بالقاهرة — كشف الجهات الممنوع فيهـا . تعديله . قرار المحافظ	٣٦
١٤ « «	وباء الحيوانات — شروط إدخال ونقل الأسقاط من مدينتى بور سعيد والسويس الى داخلية القطر . قرار ناظر الداخلية	٢٨
١٤ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة أو مجالس محليـة مختلطة بمديرية قنا . قرار المدير	٤٧
١٤ « «	خفراء — تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بهـا مجالس محليـة أو مجالس محليـة مختلطة بمديرية البحيرة . قرار المدير	٥٨

التاريخ	الموضـــوع	وجه
سنة		
٨ يونيه١٩١٢	المحلات العمومية بدمياط — جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عموميـة فيها . قرار المحافظ...	٢١٥
٩ « «	الانارة والكنس والرش بناحية اطسا (فيوم) . قرار المدير	١٧١
١١ « «	محاكم الأخطاط — لائحة إجراءات المرافعات والتنفيذ فى المواد المدنية والمخالفات امام محاكم الأخطاط وقرار العمل بها بصفة وقتية . قرار ناظر الحقانية	١٢٨
١١ « «	محاكم الأخطاط — لائحة تعريفة الرسوم أمام محـاكم الاخطاط وقرار العمل بها بصفة وقتيـة . قرار ناظر الحقـانية	١٦٣
١٢ « «	مدرسة الحقوق الخديوية — تعديل المـادتين الأولى والخامسة من اللائحة الخاصة بالطلبة الخارجين عنها . قرار ناظر المعارف العمومية	٢١٩
١٥ « «	محاكم أهلية — إنشاء محاكم جزئية بمراكز أجا ودكرنس وفارسكور بمديرية الدقهلية وببـا والواسطى بمديرية بنى سويف وسنورس واطسـا بمديرية الفيوم . قرار ناظر الحقانية	١٧٧
١٥ « «	محاكم الأخطاط — إنشاء محاكم أخطاط بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم . قرار ناظر الحقانية	١٧٩
١٥ « «	محـاكم الأخطاط — تحديد دوائر اختصاص محـاكم الاخطاط بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم . قرار ناظر الحقانية...	١٨٢
١٥ « «	مياه الشرب ببندر الفشن (منيا) . قرار المدير	٢٢٥

(١) لم يدرج بالمجموعة العربية .

(١) لم يدرج بالمجموعة العربية .

(١) لم يدرج بالمجموعة العربية .

الفهـــرست الهجائيـــة

ســنة ١٩١٢

(١ و ٢) لم يدرجا بالمجموعة العربية .

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
تكفف		
كشف الجهات الممنوع فيها بالقاهرة . تعـديله . قرار محافظ مصر	سنة ١٢ فبراير ٩١٢	٣٦
تلول أثرية — . راجع : آثار تاريخية .		
تلا — . راجع : تنظيم . طرق عمومية . عربات الركوب .		
تمغة المصوغات — . راجع : مالية .		
تنظيـــم		
إدخال التنظيم ببندر طهطا (جرجا) . قرار ناظر الداخلية	٣١ ينـاير «	١٤
« « « ملوى (أسيوط) « « «	٣١ « «	١٣
لائحة . سريانها على بندر تلا (منوفية) قرار ناظر الداخلية	٩ سبتمبر «	٢٦٩
الماشى المسقوفة بالقاهرة . إبطال الترخيص بانشائها بشارعى محمد على وكلوت بك . قرار ناظر الأشغال العموميـــة	٤ مايو «	١٠٦
نقل أعمال التنظيم بمدينة حلوان الى نظارة الداخلية :		
قرار مجلس النظار	١٧ مارس «	٧١
قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	١٨ أبريل «	٩٤
نقل مصلحة التنظيم بمدينـة حلوان الى المجلس المحلى المختلط لهذه المدينة . قرار ناظر الداخلية	١١ مايو «	١٠٩
تياترات		
سريان لائحتها وتأليف قومسيونات التياترات بالمدن الآتية : الاسماعيلية . بورسعيد . الزقازيق . السويس . طنطا . القاهرة . المنصورة . قرار ناظر الداخلية	٦ فبراير «	١٥

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
ملوى — . راجع : تنظيم . محلات عمومية .		
مماشٍ مسقوفة — . راجع : تنظيم .		
المنزلة (بحيرة) — . راجع : صيد .		
المنصورة — . تياترات . خمارة . عربات الركوب . عربات النقل والصندوق .		
منوف — . راجع : مياه .		
منوفية (مديرية ال)— . راجع : عربات الركوب . مياه .		
منيا (مديرية ال) — . راجع : خفراء . مياه .		
موازين ومكاييل — . راجع : مالية .		
مواسم — . راجع : موظفين .		
موظفون — . راجع أيضا : اسكندرية (مجلس بلدى ال) — . مالية .		
اجازات :		
تجاوزها بسبب عدم وجود محلات فى البواخر الخ .	سنة	
منشور النـاظر	١٣ مارس ٩١٢	٩٧
طريقة حسابها للموظفين والمستخدمين الذين يقضونها تارة فى القطر وتارة خارجا عنه .		
منشور الناظر	٢٠ يونيه »	٢٠٨
عادية خارج القطر . منشور الناظر	٢٥ مايو »	١١٨

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
وباء — . راجع : مياه .		
وباء الحيوانات — . راجع أيضا : داء الكَلَب .		
شروط إدخال ونقل الأسقاط من الاسكندرية والسويس الى داخلية القطر . قرار ناظر الداخلية	١٤ فبراير سنة ٩١٢	٢٨
وفاقات البوستة — . راجع : بوستة .		
وكلاء سياسيون		
الاستقبال الرسمي للسيو هـ . دوميكيل الوكيل السياسي والقنصل الجنرال لألمانيا بمصر	١٨ نوفمبر «	٣٠٠

القوانين والقرارات التي ألغيت أو عدّلت

في ســـنة ١٩١٢

موضوع القرار الملغى او المعـــدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـــزء الملغ او المعدّل
	ســنة		
آثار تاريخية			
كشف الكيمان والتــلال الأثرية...	٧ ديسمبر ١٩٠٩	قرار ناظر الأشغال العمومية	الكشف المل
أراضي شراقي.ـ راجع ري.			
اسكندرية (مجلس بلدى) ـ . راجــع أيضا : حلقات واســواق عمومية . عربات الركــوب . فنــادق . كناســة .			
اللائحة الداخلية	٢٧ يونيه ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية	المادة ٤ فقر
أسواق عمومية ـ . راجع : حلقات وأسواق عمومية.			
أشغال عمومية (نظارة الـ) راجع أيضا : تنظيم . ري . دوائر اختصــاص أقسـام			
النظارة...	١٩ ينــاير ١٩٠٩	قرار ناظر الأشغال العمومية	—
الاكراه البدني			
تنفيـــذه	١٨ ينــاير ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	المادة الأول
إنارة (الـ)			
بمصر	٢١ مايو ١٩١٢	قرار محافظ مصر	المادة الأول
الباعة السرّيحة			
لائحتهم ببورسعيد	٢٢ ديسمبر ١٩٠٣	قرار محافظ القنال	القرار بأكمله
تعديل اللائحة المذكورة ...	٣١ يناير ١٩٠٧	» »	» »

...التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجــه
...و اليه	١٨ مارس سـنة ١٩١٢	قرارناظر الأشغال العمومية	٧٠
...منه	١٩ مايو « ١٩١٢	« « «	١١٧
	٢٨ أبريل « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٠٠
	٣٠ نوفمبر « ١٩١٢	قرارناظر الأشغال العمومية	٣٢٠
	٥ مايـو « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٠٥
...اليها	١٠ سبتمبر « ١٩١٢	قرار محافظ مصر	٢٧٤
...الغى وتبدل .	٦ يونيه « ١٩١٢	قرار محافظ القنال	١٧٢
	٦ « « ١٩١٢	« « «	«

موضوع القرار الملغى او المعدّل	تاريخ القرار الملغى او المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
بورصة (الـ)	٨ نوفمبر ١٩٠٩	لائحة صادرة بأمر عال	المواد ٤ و٦ و٧ و (فقرة ٥) و١٢ (فـ رابعة) و١٨ و و ٢٠ و ٢٤ (فـ أخيرة) و٣٦ و٣٨
	٢٧ أبريل ١٩١٠	أمر عال	المادتان ١ و
بيوت العاهرات			
إبطال سريان لائحتها ببندربيا	٢ يوليه ١٩٠٧	قرار مديرية بنى سويف	القرار بأكمله
الأخطاط المعدّة لها بمصر	١٨ ديسمبر ١٨٩٦	قرار محافظ مصر	الكشف الملـ (لم ينشر بمجـ القرارات)
	٢٢ فبراير ١٩١١	قرار محافظ مصر	القرار بأكمله
تكـفف			
كشـف الجهات الممنوع فيها بالقاهرة	٥ مارس ١٩٠٧	قرار محافظ مصر	المادة ٢
تنظـيم			
لائحته العموميـة	٢٦ أغسطس ١٨٨٩	أمر عال	الأمر بأكمله
لائحتـه التنفيذية	٨ سبتمبر ١٨٨٩	قرار ناظر الأشغال العمومية	القرار بأكمله
« « (تعديلها)	٥ فـبراير ١٨٩٩	« « «	«

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
[illegible]	٢٧ مارس سنة ١٩١٢	أمر عال	٧٩
	١٤ مايو » ١٩١٢	قرار مدير بنى سويف	١١٦
[illegible]	٢ أبريل » ١٩١٢	قرار محافظ مصر	٨٧
[illegible]	١٢ فبراير » ١٩١٢	قرار محافظ مصر	٣٦
اختصاصات ناظر الأشغال العمومية أصبحت لناظر الداخلية فيما يختص بحلوان	١٧ مارس » ١٩١٢	قرار مجلس النظار	
اختصاصات ناظر الأشغال العمومية أصبحت لناظر الداخلية فيما يختص بحلوان	١٨ أبريل » ١٩١٢	قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	٩٤

موضوع القرار الملغى او المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـزء الملغى أو المعدّل
لائحتـه التنفيذية	٨ سبتمبر ١٨٨٩	قرار ناظر الأشغال العمومية	—
سريان لائحتـه على بندر طهطا	٢٧ نوفمبر ١٩٠٦	» » »	القرار بأكمله
الماشى المسقوفة بالقاهرة	٣١ مايو ١٨٨٦	أمر ادارى من ناظر الأشغال العمومية	الأمر بأكمله
نقل مصلحة التنظيم بنظارة/	٣٠ نوفمبر ١٩٠٨	قرار مجلس النظار	ما يختص بحلوان
الداخليـة	١٥ ديسمبر ١٩٠٨	قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	»
تياترات			
سريان اللائحـة على جملة مدن	٩ ديسمبر ١٩١١	قرار ناظر الداخلية	القرار بأكمله
حلقات وأسواق عمومية			
أشـغال الطرقات فيها باسكندرية	أول مايو ١٩١١	قرار رئيس القومسيون البلدى	القرار بأكمله
حمّـارة			
مواقفهم ببندر بنها	أول أغسطس ١٩٠٦	قرار مـدير القليوبية	المـادة الأولى
» » السنبلاوين	٢٤ مارس ١٨٩٨	» » الدقهلية	كشف المواقف
» » المنصـورة	٢٤ مارس ١٨٩٨	» » »	»
داء الكَلِب			
تكميم الكلاب فى مدينـة القـاهرة	٢٣ نوفمبر ١٩٠٥	قرار محافظ مصر	القرار بأكمله
دوائر ادارية	٢٣ أغسطس ١٩٠٢	كشف	تعديله [1]

(١) راجع فى الفهرست الهجائية كلمات « دوائر ادارية » .

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجــه
—	١١ مايو ســنة ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٠٩
الغى واستبــدل	٣١ ينـاير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٤
الغى	٤ مايو « ١٩١٢	قرارناظر الأشغال العمومية	١٠٦
[illegible]	١٧ مارس « ١٩١٢	قرار مجلس النظار	٩٤
«	١٨ أبريل « ١٩١٢	قرار ناظرى الداخليــة والأشغال العمومية	
الغى واستبدل	٨ فبراير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٥
الغى واستبدل	٢ يوليه « ١٩١٢	قرار رئيس القومســيون البلدى	٢٤٣
عدّلت	٢٧ يونيه « ١٩١٢	قرار مدير القليوبية	٢٢٤
عدّل	٩ مايــو « ١٩١٢	« « الدقهلية	١١٣
«	٢١ أكتوبر « ١٩١٢	« « «	٢٩٥
الغى واستبدل	١٠ ينـاير « ١٩١٢	قرار محافظ مصر	٤

موضوع القرار الملغى او المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
لائحته التنفيذية	٨ سبتمبر ١٨٨٩	قرار ناظر الأشغال العمومية	—
سريان لائحته على بندر طهطا	٢٧ نوفمبر ١٩٠٦	« « «	القرار بأكمله
المماشي المسقوفة بالقاهرة	٣١ مايو ١٨٨٦	أمر اداري من ناظر الأشغال العمومية	الأمر بأكمله
نقل مصلحة التنظيم بنظارة الداخليـة	٣٠ نوفمبر ١٩٠٨	قرار مجلس النظار	ما يختص بحلوا[ن]
	١٥ ديسمبر ١٩٠٨	قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	«
تياترات			
سريان اللائحة على جملة مدن	٩ ديسمبر ١٩١١	قرار ناظر الداخلية	القرار بأكمله
حلقات وأسواق عمومية			
أشغال الطرقات فيها باسكندرية	أول مايو ١٩١١	قرار رئيس القومسيون البلدى	القرار بأكمله
حمّارة			
مواقفهم ببندر بنها	أول أغسطس ١٩٠٦	قرار مدير القليوبية	المادة الأولى
« « السنبلاوين	٢٤ مارس ١٨٩٨	« « الدقهلية	كشف المواقف
« « المنصورة	٢٤ مارس ١٨٩٨	« « «	«
داء الكَلَب			
تكميم الكلاب في مدينة القاهرة	٢٣ نوفمبر ١٩٠٥	قرار محافظ مصر	القرار بأكمله
دوائر ادارية	٢٣ أغسطس ١٩٠٢	كشف	تعديله [1]

(١) راجع فى الفهرست الهجائية كلمات « دوائر ادارية » .

...التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
—	١١ مايو سنة ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٠٩
...لغى واستبدل	٣١ يناير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٤
...لغى	٤ مايو « ١٩١٢	قرار ناظر الأشغال العمومية	١٠٦
...د	١٧ مارس « ١٩١٢	قرار مجلس النظار	٩٤
»	١٨ أبريل « ١٩١٢	قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	
...لغى واستبدل	٨ فبراير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٥
...لغى واستبدل	٢ يوليه « ١٩١٢	قرار رئيس القومسيون البلدى	٢٤٣
...عدلت ...	٢٧ يونيه « ١٩١٢	قرار مدير القليوبية	٢٢٤
	٩ مايو « ١٩١٢	« « الدقهلية	١١٣
»	٢١ أكتوبر « ١٩١٢	« « «	٢٩٥
...واستبدل	١٠ يناير « ١٩١٢	قرار محافظ مصر	٤

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
دوائر قضائية			
محاكم المراكز	٢٧ أبريل ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	عدلا[1]
محاكم الأخطاط	١٥ يونيه ١٩١٢	» »	
دور التمثيل — راجع: تياترات			
رى			
منع رى الأراضى الشراقى	٤ أبريل ١٩١٢	قرار ناظر الأشغال العمومية	القرار بأكمله
سجون			
الحبس مع التشغيل... ...	٢٤ يونيه ١٩٠١	قرار ناظر الداخلية	المادة الأولى
كشف السجون	٢٤ يونيه ١٩٠١	» » »	الكشف الوارد به
سلخانات ومذابح			
عوائد الذبيح	٢٦ أكتوبر ١٩١١	» » »	المادة الأولى
شحاذة — . راجع: تكفف .			
صيد (الـ) . راجع أيضا: طيور (وقاية الـ) .			
لائحة له	٢٣ يونيه ١٩٠٣	» » »	المادة الثانية
صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف	٣٠ يونيه ١٩٠٥	» » »	القرار بأكمله
طرق عمومية — . استعمال الافراد لها .			
تحويل اختصاصات ناظر الاشغال العمومية لناظر الداخلية	٢٨ فبراير ١٩١٠	قرار مجلس النظار	—

(١) راجع فى الفهرست الهجائية كلمات «محاكم أهلية» .

…وع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى او المعدل	وجه
…غى	١٨ يوليه سنة ١٩١٢	قرار ناظر الأشغال العمومية	٣٦٦
…لت	٥ مايو « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	١٠٤
…طيل	٢٤ فبراير « ١٩١٢	« «	٣٠
	٢٩ فبراير « ١٩١٢	« «	٤١
عدلت فيما يختص بعوائد الذبيح بمدينة بورسعيد	١٦ يناير « ١٩١٢	« «	٦
عدلت ضمنا	٤ مايو « ١٩١٢	« «	١٠١
الغى واستبدل	١٦ يونيه « ١٩١٢	« «	١٧٤
[illegible] حلوان	١٧ مارس « ١٩١٢	قرار مجلس النظار	٧٢

موضوع القرار الملغى او المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى او المعدّل	الجـزء الملغى او المعدّل
	سنة		
استعمال الأفراد لها . لائحة	٣١ مايـو ١٨٨٥ ١٢ نوفمبر ١٨٨٥ ٢٢ يونيه ١٨٩٦ ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥	قرار ناظرى الداخلية والأشغال العمومية	القرار بأكمله
طيـور (وقاية الـ)	قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢	قانون	الملحق
عاهرات ـ . راجع : بيوت العاهرات .			
عربات الركوب			
تعريفتها باسكندرية ...	٢٧ فبراير ١٩٠٦	قرار القومسيون البلدى	القرار بأكمله
« ببنى سويف ...	٢٣ ديسمبر ١٨٩٦	« مدير بنى سويف	المادة الثانية
مواقفها بأسيوط	١٦ أغسطس ١٩٠٦	« « أسيوط	« الأولى
« ببنها	٢٣ ديسمبر ١٩٠٦	« « القليوبية	« «
« ببور سعيد	١٣ يونيه ١٩٠٨	« محافظ القنال	« الثانية
« «	٢٧ أبريل ١٩١٠	« «	« الأولى
« بالفيوم	١٨ فبراير ١٩٠٧	« مدير الفيوم	« «
« بالمنصورة	٢٢ أغسطس ١٨٩٤	« « الدقهلية	« الثانية
عربات النقل والصندوق			
مواقفها بالمنصورة	٣ يونيه ١٩٠٢	« « «	« الأولى
عوائد الذبيح ـ . راجع : سلخانات .			
فنادق (الـ) . لائحة لها			
باسكندرية	٢٠ يوليه ١٩١١	قرار رئيس القومسيون البلدى	المادة التاسعة

...وع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى او المعدّل	وجه
...ى ناظر الداخلية ...جلسه مخصصا ...ليطاف حلوان	١٧ مارس سنة ١٩١٢	قرار مجلس النظار	٧٢
...يف اليه	٣ ديسمبر « ١٩١٢	قرار ناظر الأشغال العمومية	٣٢٣
...لى واستبدل	٢ يوليه « ١٩١٢	قرار رئيس القومسيون البلدى	٢٤٦
...يلت	٢٨ سبتمبر « ١٩١٢	قرار مدير بنى سويف	٢٨٤
	٢١ ديسمبر « ١٩١٢	« « أسيوط	٣٤٣
	٢٧ يونيه « ١٩١٢	« « القليوبية	٢٢١
«	٩ يوليه « ١٩١٢	« محافظ القنال	٢٣٤
«	١٣ مايو « ١٩١٢	« مدير الفيوم	١١٥
«	٢١ أكتوبر « ١٩١٢	« « الدقهلية	٢٩١
«	٢١ أكتوبر « ١٩١٢	« « «	٢٩٣
«	١٠ أغسطس « ١٩١٢	قرار رئيس القومسيون البلدى	٢٦٣

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
قلم قضايا الحكومة	٢٥ ديسمبر ١٨٩٧	قرار مجلس النظار (غير مدرج فى مجموعة القرارات والمنشورات)	القرار بأكمله
كَلب — راجع : داء الكَلب			
كناسة			
نقلها باسكندرية . لائحة	١٨ ينايـر ١٩١٢	قرار رئيس القومسيون البلدى	» »
مالية (نظارة الـ)			
مجلس التأديب	١٨ أغسطس ٩١٠	قرار ناظر المالية	المادة ٢ قسم ج
مجاذيب (مستشفى الـ)			
تقرير أجور المعالجة فيه	١٨ يوليه ١٨٩٣	قرار ناظر الداخلية	القرار بأكمله
مجالس المديريات			
لائحة لنظامها	أول يناير ١٩١٠	» » »	المادة ٢٦
محاكم أهلية — راجع أيضا : الاكراه البدنى .			
محاكم المراكز	٢٧ ابريل ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	عدلا[1]
محاكم الأخطاط	١٥ يونيه ١٩١٢	» » »	عدلا[1]
محلات عمومية			
راجع أيضا : فنادق .			
الاخطاط المخصصة لسكن العائلات :			
بدمياط	٧ ابريل ١٩٠٤	قرار محافظ دمياط	المادة الأولى
بالزقازيق	٢٣ مايو ١٩٠٤	» مدير الشرقية	»
بالسويس	٢ ابريل ١٩٠٤	» محافظ السويس	»
بشبرا الخيمة ...	٧ مايو ١٩٠٤	» مدير القليوبية	»

(١) راجع فى الفهرست الهجائية كلمتى «محاكم أهلية» .

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجـــه
علل	١٢ مارس سنة ١٩١٢	قرار مجلس النظار	٦٣
ألغى واستبدل	١٦ أكتوبر « ١٩١٢	قرار رئيس القومسيون البلدى	٢٩٦
علل	١١ ابريل « ١٩١٢	قرار ناظر المالية	٨٩
استبدل فيما يختص بمستشفيات الحكومة	٧ فبراير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	٢٥
عللت	١٧ ديسمبر « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	٣٢٧
عللت	٨ يونيه « ١٩١٢	قرار محافظ دمياط	٢١٥
«	٨ مايـو « ١٩١٢	« مدير الشرقية	١١٢
«	٢ مايـو « ١٩١٢	« محافظ السويس	١٠٨
«	١٥ فبراير « ١٩١٢	« مدير القليوبية	٣١

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى او المعدّل	الجزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
بالفيوم	٢٦ أبريل ١٩٠٤	قرار مدير الفيوم	الكشف الملحق
»	» ١٩٠٤	» » »	»
بالقاهرة	٣٠ أبريل ١٩٠٤	» محافظ مصر	المادة الأولى
	٣٠ » ١٩٠٤	» » »	»
	٣٠ » ١٩٠٤	» » »	»
بكفر الشيخ...	٢٠ ابريل ١٩٠٤	» مدير الغربية	»
بملوى	٢١ مايو ١٩٠٤	» مدير اسيوط	»
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة راجع ايضا : حلقات وأسواق عمومية .			
لائحتها	٢٩ أغسطس ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية	الجدول الملحق
مدرسة الحقوق الخديوية			
لائحة الطلبة الخارجين عنها	٢٠ فبراير ١٩١٢	قرار ناظر المعارف العمومية	المواد (١) الى (١٥)
مذابح — راجع سلخانات			
موظفون			
اجازاتهم	٢٠ مارس ١٩١١	قرار مجلس النظار (غير مدرج بمجموعة القرارات والمنشورات)	القرار بأكمله
وباء الحيوانات — راجع أيضا : داء الكلب .			
احتياطات صحية	١٣ أكتوبر ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	المادة الأولى

وع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى او المعدل	وجه
	١١ ابريل سنة ١٩١٢	قرار مدير الفيوم	٩٠
	٥ سبتمبر « ١٩١٢	« « «	٢٧١
لت	١١ مارس « ١٩١٢	« محافظ مصر	٦٧
	٢٥ ابريل « ١٩١٢	« « «	١٠٧
	٢٤ ديسمبر « ١٩١٢	« « «	٣٤٤
	١٦ سبتمبر « ١٩١٢	« مدير الغربية	٢٧٦
	٩ مايو « ١٩١٢	« « أسيوط	١١١
	١٨ ابريل « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	٩٣
	١٧ يونيه « ١٩١٢	« «	١٧٥
	٢١ ديسمبر « ١٩١٢	« «	٣٣٢
ات	١٢ يونيه « ١٩١٢	قرار ناظر المعارف العمومية	٢١٩
	٢٥ مايو « ١٩١٢	قرار مجلس النظار (منشور ناظر المالية فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٢)	١١٨
	١٤ فبراير « ١٩١٢	قرار ناظر الداخلية	٢٨

القوانين والقرارات التى عمل بها

فى سنة ١٩١٢

القـــــرارات

التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة
طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ ينـاير
ســـنة ١٨٨٩

القرارات التى صدقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(١) هذا الأمر العالى عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة عملا بالمادة (٧٨) من قانون التجارة المختلطة المعدل بقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٩

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩١٢

مجموعة الثلاثة شهور الاولى



المطبعة الاميرية بمصر
١٩١٢

نظـارة الداخليــــة

قـــرار

تحديد ماهيات أرباب الحفظ ببنادر قنا والاقصر واسنا الموجود بها مجالس محلية (*)

ناظر الداخليـــة

٣ ينـاير سـنة ١٩١٢

بعدالاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة١٣١٣ وبعدالاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٩ دسمبر سنه ١٩٠٤ وعلى افادة مديرية قنا بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٧٤٤

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر قنا والاقصر واسنا الموجود بها مجالس محلية على الكيفية المذكورة بعد مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

٣ جنيهات شيخ خفر بندر اسنا شهريا

١ جنيه لكل من خفراء النهار ببنادر اسنا وقنا والاقصر شهريا

المـادة الثانيـــة

على مدير قنا تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ٣ يناير سنة ١٩١٢ — محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ينـاير سنة ١٩١٢ وجه ٥٤

محافظة مصر

تكميم الكلاب فى مدينة القاهرة (*)

قرار

محافظ مصر

١٠ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٥ (٢٢ يونيو) بشأن الاحتياطات اللازم اتخاذها فى أحوال الكلب

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ الذى يقضى بأن الكلاب التى تسير بمدينة مصر يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

قرر ما هو آت

يلغى القرار المشار اليه الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ويستبدل بالآتى

اولا — جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية بمدينة القاهرة وضواحيها يجب أن تكون مكممة ولو تكون مقودة بزمام

وعلاوة على ذلك يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا بمحافظة مصر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ — ٢٠ محرم سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ وجه ١٠٣

نظـارة الداخليـــة

تحديد ماهيات الخفراء النهاريين ببندر بنها الموجود به مجلس محلى (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٠ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٩ دسمبر سـنة ١٩٠٤

وعلى افادة مديرية القليوبية بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٠٩٩

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء النهاريين ببندر بنها الموجود به مجلس محلى جنيها شهريا لكل منهم اعتبارا من أول سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار ٭

مصر فى ١٠ ينـاير سـنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٢ وجه ١٦٣

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى مجلس بلدى بور سعيد المختلط (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ ينـاير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العـالى الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠ بشأن تعيين تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئت أو ستنشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من الداخليـة بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١ بخصوص تعيين تعريفة عوائد الذبيح فى مدينتى بور سعيد واسنا

وبعد الاطلاع على قرار جلسة مجلس بلدى بورسعيد المختلط المنعقدة بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٩١١ والمصدق عليه من نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٢

قــــرر ماهو آت

المـادة الاولى

تعريفة عوائد الذبيح فى مجلس بلدى بور سعيد المختلط السابق تعيينها فى القرار الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١١ عدلت كما يأتى :

الخنازير ٤ مليمات عن الكيلو من اللحم الصافى

الضانى والمـاعز ٢½ مليم عن الكيلو من اللحم الصافى

العجول والبقر والجاموس والجمال ١¼ مليم عن الكيلو من اللحم الصافى

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مصر فى ١٦ يناير سنة ١٩١٢ — محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٢ وجه ١٦٣

مديرية أســـــيوط

تحديد ماهيتى خفيرى عزبة ويصا التابعة لناحية الكوم الاحمر بمركز البدارى بمديرية (أسيوط) (*)

قـــرار

نحن مدير أسيوط

٦ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٩١١ وعلى كتاب النظارة نمرة ١٣ الوارد للمديرية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٢

قررنا ماهو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيتا خفيرى عزبة ويصا التابعة لناحية الكوم الأحمر بمركز البدارى جنيها شهريا من ابتداء سـنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسميه ٤

أسيوط فى ٦ يناير سنة ١٩١٢ – ١٦ محرم سنة ١٣٣٠

ابراهيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٢ وجه ١٨٤

نظارة الداخليـــة

تحديد ماهيات خفراء النهار ببنادر مديرية جرجا الموجود بها مجالس محلية (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٧ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرارى النظارة الصادرين فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ و٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وعلى مكاتبة مديرية جرجا بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٤٥٦

قـــررنا ماهو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار ببنادر مديرية جرجا الموجود بها مجالس محليـة باعتبار الواحد جنيها شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

على مديرية جرجا تنفيذ هذا القرار

فى ٢٧ محرم سنة ١٣٣٠ - ١٧ يناير سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ وجه ٢٢١

نظـارة الحقانيـــة

انشاء محكمة جزئية بقليوب وكفر الشيخ ومنقلوط (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

٣٠ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات القليوبية والغربية وأسيوط عملا بالمادة الرابعة من القانون النظامى المعدّلة بقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

قـــررنا ماياتى

المادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية فى قليوب ويشمل اختصاصها مركزى قليوب ونوى

المادة الثانيـــة

تنشأ محكمة جزئية فى كفرالشيخ ويشمل اختصاصها مركز كفرالشيخ والبرلس

المادة الثالثـــة

تنشأ محكمة جزئية فى منفلوط ويشمل اختصاصها مركز منفلوط ونواحى المعابدة الغربية وشقلقيل والشنابله والمعابدة الشرقية والعطيات البحرية من مركز أبنوب وبنى سند والحسانى ونجوع بنى حسين من مركز أسيوط وديرالقصير وقصيرالعمارنه وفزاره من مركز ديروط

المادة الرابعـــة

يعمل بهذا القرار من ١٥ مارس سنة ١٩١٢

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ صفر سنة ١٣٣٠ ــ ٣٠ يناير سنة ١٩١٢

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٠٠

قومسيون بلدى الاسكندرية

قـــرار
لائحـــة لنقل الكناســـة باسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٨ يناير سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المـادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سـنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرارى القومسيون البلدى الصادرين بتاريخ ١٠ مايو سـنة ١٩١١ و ١٠ يناير سـنة ١٩١٢ وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية بالمكاتبة الرقيمة ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

نقل الكناسة والقاذورات المنزلية أيا كان نوعها (عدا مواد الكسح السارى على نقلها القراران الصادران من نظارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٨٨٦ و ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧) الذى يجريه الافراد فى دائرة مدينة الاسـكندرية لايجوز حصوله الا فى عربات مكتوب عليها بحروف ملونة لفظ (كناسة) باللغة العربية و باحدى اللغات الأوربية المقبولة أمام المحاكم المختلطة

المـادة الثانيـــة

على أصحاب تلك العربات أن يخطروا عنها المحافظة وأن يضعوا عليها بالرقم العربى والأوروبى النمرة التى تعطى اليهم من المحافظة

ويجرى على العربات المذكورة تفتيش سنوى من قبل عمال البلدية

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٠١

المـادة الثالثـــة

ممنوع قطعا نقل خضروات أو ثمار أو غيرها من مواد الاغذية فى تلك العربات وإلا حررت المخالفة على من يفعل ذلك

المـادة الرابعـــة

تثبت المخالفات لهذا القرار بواسطة البوليس أو عمال الصحة ويكون تحريرها ضدّ سائق العربة وصاحبها معا

المـادة الخامسة

تكون المعاقبة على المخالفات لهـذا القرار بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش مصرى فاذا تجدّدت المخالفة فى مدى سنة اعتبارا من يوم اثبات المخالفة السابقة فيجوز معاقبة المخالف زيادة عن الغرامة بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

المـادة السادسة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بالاسكندرية فى ١٨ يناير سنة ١٩١٢

مصطفى عبادى

قومسيون بلدى الاسكندرية

قــرار
لائحــة لنقل الكناســة باسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٨ يناير سنة ١٩١٢

بعــد الاطلاع على المــادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير ســنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرارى القومسيون البلدى الصادرين بتاريخ ١٠ مايو ســنة ١٩١١ و ١٠ يناير ســنة ١٩١٢ وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية بالمكاتبة الرقيمة ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١

قــرر ما هو آت

المــادة الاولى

نقل الكناسة والقاذورات المنزلية أيا كان نوعها (عدا مواد الكسح السارى على نقلها القراران الصادران من نظارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٨٨٦ و ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧) الذى يجريه الافراد فى دائرة مدينة الاســكندرية لايجوز حصوله الا فى عربات مكتوب عليها بحروف ملونة لفظ (كناسة) باللغة العربية و باحدى اللغات الأوروبية المقبولة أمام المحاكم المختلطة

المــادة الثانيــة

على أصحاب تلك العربات أن يخطروا عنها المحافظة وأن يضعوا عليها بالرقم العربى والأوروبى النمرة التى تعطى اليهم من المحافظة

ويجرى على العربات المذكورة تفتيش سنوى من قبل عمال البلدية

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٠١

المادة الثالثة

ممنوع قطعا نقل خضروات أو ثمار أو غيرها من مواد الاغذية فى تلك العربات وإلا حررت المخالفة على من يفعل ذلك

المادة الرابعة

تثبت المخالفات لهذا القرار بواسطة البوليس أو عمال الصحة ويكون تحريرها ضد سائق العربة وصاحبها معا

المادة الخامسة

تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش مصرى فاذا تجددت المخالفة فى مدى سنة اعتبارا من يوم اثبات المخالفة السابقة فيجوز معاقبة المخالف زيادة عن الغرامة بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

المادة السادسة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية ٥

صدر بالاسكندرية فى ١٨ يناير سنة ١٩١٢

مصطفى عبادى

نظـارة الداخليـــة

انشاء مجلس محلى ببندرى البلينا وبلقاس (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٢٨ ينـاير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩

قرر ما هو آت

أنشئ فى كل من بندرى البلينا (مديرية جرجا) وبلقاس (مديرية الغربية) مجلس محلى يبين تشكيله واختصاصاته القرار الوزارى الآنف الذكر ٠

مصر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٧

نظارة الداخليـــة

قــرار
ادخال التنظيم ببنــدر ملوى (*)

ناظر الداخليـــة

٣١ ينـاير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر ســنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

قــررنا بما هو آت

المــادة الاولى

تسرى أحكام التنظيم على شوارع بندر ملوى (بمديرية أسيوط)

المــادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مصر فى ٣١ ينايرســنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبرايرسنة ١٩١٢ وجه ٣٢٧

نظـارة الداخليـــة

انشاء مجلس محلى ببندرى البلينا وبلقاس (*)

قــرار

ناظر الداخليـــة

٢٨ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩

قرر ما هو آت

أنشئ فى كل من بندرى البلينا (مديرية جرجا) وبلقاس (مديرية الغربية) مجلس محلى يبين تشكيله واختصاصاته القرار الوزارى الآنف الذكر ؟

مصر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٧

نظارة الداخلية

قرار

ادخال التنظيم ببندر ملوى (*)

ناظر الداخلية

٣١ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

قررنا بما هو آت

المادة الاولى

تسرى أحكام التنظيم على شوارع بندر ملوى (بمديرية أسيوط)

المادة الثانية

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

مصر فى ٣١ يناير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٧

نظـارة الداخليـــــة

قـــرار

ادخال التنظيم ببنـــدر طهطا (*)

ناظر الداخليـــة

٣٠ ينـاير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر سـنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من نظارة الاشغال العمومية بشأن سريان أحكام التنظيم على شارع المحطة ببندر طهطا (بمديرية جرجا)

قـــررنا ما هو آت

أولا ـ تسرى أحكام التنظيم على كامل شوارع بندر طهطا (بمديرية جرجا)٠

ثانيـا ـ يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ المذكور قبل

ثالثـا ـ على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مصر فى ٣١ يناير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨

نظـارة الداخليـــــة

قرار ـ التياترات ـ تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها (*)

ناظر الداخليـــة

٦ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادتين ٣ و ١٩ من لائحة التياترات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩١١

وبعد الاطلاع على قرار هذه النظارة الرقيم ٩ دسمبر سنة ١٩١١ بشأن تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها

قــــرر ما هو آت

أولا ـ تسرى اللائحة المشار اليها فى المدن والبنادر الآتى ذكرها

مصر . بور سعيد . الاسماعيلية . السويس . طنطا . المنصورة . الزقازيق

ثانيـا ـ يتألف قومسيون التياترات كما يأتى

فى مدن مصر وبور سعيد والاسماعيلية والسويس

حكمدار البوليس ... ... رئيس

مفتش صحة المدينة ... ...

مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...

مهندس معارى من احدى مصالح الحكومة أو من أعضاء المجالس البلدية ... ...

مأمور القسم الواقع التياترو ضمن دائرته ... ...

أما فى مدينة مصر فيمكن اناطة رياسـة القومسيون اذا اقتضت ذلك حالة العمل بأى موظف آخر تعينه نظارة الداخلية لهذا الغرض

(*) الوقائع المصرية فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٥٠

في بنادر طنطا والمنصورة والزقازيق

وكيل المديرية أوحكمدار البوليس ... ... رئيس

مفتش صحة المديرية ... ...
مهندس كهربائي من نظارة الداخلية ... ...
مهندس معماري من احدى مصالح الحكومة أو من } أعضاء
المجالس البلدية ... ...
مأمور البندر ... ...

ثالثا — وللقومسيون عند اللزوم أن يضم اليه ذوي خبرة من موظفي مصالح الحكومة المختلفة في المحافظة أو المديرية التي هو فيها

رابعا — يلغى قرار النظارة الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ المشار اليه أعلاه

خامسا — يسري مفعول هذا القرار بعد درجه في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

تحريرا في ٦ فبراير سنة ١٩١٢ — ١٧ صفر سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

نظارة الداخليــــة

تحديد ماهيات الخفراء النهاريين ببنادر مديرية الغربية الموجود بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٣ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ و بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى دسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى افادة مديرية الغربية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٤

قـــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعـــل ماهيات الخفراء النهاريين ببنادر مديرية الغربيـــة الموجود بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا لكل منهم اعتبارا من أول سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ٩

٣ فبراير ســـنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٣٧٣

نظـارة الداخليـــة

التصـديق ناظر الداخلية على لائحة الاجرآت الداخليـة لمجلس مديرية (أسيوط) (*)

قـرار

نحن ناظر الداخلية

٣ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على مشروع الذى وضعه مجلس مديرية أسيوط للائحة اجرآته الداخليـة

وعلى العبارة الأخيرة من المـادة السادسة عشرة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

قد صدقنا على اللائحة المرفقة بهذا القرار بعد ان أدخلنا التعديلات التى رأينا لزومها فى مشروع مجلس المديرية بها

٣ فبراير سنة ١٩١٢ – ١٤ صفر سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) وقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٤٢٢

نظـارة الداخليـــة

لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية أسيوط (*)

(على حسب التعديل الذى رأت نظـارة الداخلية ادخاله على مشروع اللائحـــة الذى وضعه المجلس)

الفصـــل الأوّل

فى عقد الجلسات ونظامها

المـادة الاولى

٣ فبراير سنة ١٩١٢

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٤٢٢

المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

و يبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس

الفصل الثانى

فى المناقشات وأخذ الآراء

المادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة

المادة الثامنة

(١) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(١) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(٢) النـــداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الأعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلق بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المـادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنـه لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبـل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

الفصـــل الثالث

فى الغياب والتأخر والاجازات

المـادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

الفصل الرابع

فى اللجان

المادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس

وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

المادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رآسة رئيس المجلس وإلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

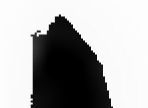
فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة التاسعة عشرة

تنحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ما عدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب



الفصـــــل الخامس

فى الاعمال الكتابية

المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسؤول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سـكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

الفصـــــل السادس

أحكام متنوعة

المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظـارة الداخلية

ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هـذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

تحريرا فى ٣ فبراير سـنة ١٩١٢

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

عن تقرير أجور المعالجة فى مستشفي المجاذيب (*)

ناظر الداخليـــة

٧ فبراير سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المـادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٨٩٣

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

تلغى أحكام القرار الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٨٩٣ فيما يتعلق بأجور المعالجة فى مستشفي المجاذيب

المـادة الثانيـــة

تكون أجرة المعالجة عن كل مريض فى اليـوم ٤٠٠ مليم فى الدرجة الاولى و ٢٠٠ مليم فى الدرجة الثانيـة و ١٠٠ مليم فى الدرجة الثالثة بغذاء خصوصي

ولا يقبل أى مريض فى احدى هـذه الدرجات الا اذا تعهد شخص بدفع أجرة علاجه وان لم يتعهد أحد بدفعها أو كان المتعهد بها لم يقم بادائها يوضع المريض فى الدرجة الثالثة أو ينقل اليها بغذاء عادى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٤٢٤

المـادة الثالثـــة

تكون أجرة المعالجة فى الدرجة الثالثة بغذاء عادى كما يأتى ولا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ٧٠ مليما فى اليوم

١ – اذا كان المريض يمتلك أطيانا تقدر أجرة علاجه كما يأتى : –

(أ) ٥ مليم عن كل فدان فى اليوم ان لم يكن قائما بنفقات عائلية

(ب) ٥ مليم عن كل فدان فى اليوم بعد استثناء أربعة أفدنة ان كان قائما بنفقات عائلية

٢ – اذا كان للمريض ايرادات أخرى تقدر أجرة علاجه كما يأتى : –

(أ) يؤخذ عن كل يوم ثلث ايراده اليومى ان لم يكن قائما بنفقات عائلية

(ب) يؤخذ عن كل يوم ثلث ايراده اليومى بعد اعفائه من ٦٠ مليما ان كان قائما بنفقات عائلية

٣ – اذا كان يمتلك أطيانا وله ايرادات أخرى تكون أجرة المعالجة كما يأتى

(أ) تطبق القاعدتان المذكورتان قبل فى آن واحد ان لم يكن قائمـا بنفقات عائلية

(ب) ان كان قائما بنفقات عائلية يقدر لكل فدان ١٥ مليما ويضاف الى ذلك الايراد اليومى فاذا زاد المجموع عن ٦٠ مليما يخصص ثلث الزيادة لاجرة المعالجة

المـادة الرابعـــة

يعالج مجانا فى الدرجة الثالثة بغذاء عادى :

١ – المرضى القائمون بنفقات عائلية متى كانوا :

(أ) لايمتلكون أكثر من أربعة أفدنة

(ب) لايزيد ايرادهم اليومى عن ٦٠ مليما

(ج) فى حالة تنطبق على حرف (ب) من النوع الثالث من المـادة السابقة وكان مجموع ايراداتهم العقارية وغيرها عند تقديرها بالكيفية التى تقدم بيانها فى المـادة المذكورة لايزيد عن ٦٠ مليما

٢ ــ المرضى الراشدون أو القاصرون الذين يرسلون الى مستشفى المجاذيب بأمر نظارة الداخلية أو النيابة لاتهامهم فى جنحة أو جناية أو بناء على حكم صادر من المحاكم

المادة الخامسة

المرضى الذين ليس لهم ايراد شخصى يجوز طلب أجرة علاجهم فى الدرجة الثالثة بغذاء عادى من الاشخاص المبينين بعد وهم :

١ ــ أقرباء القاصرين الذين يدخلون المستشفى لأى سبب كان غير السبب المبين بالنوع الثانى من المادة السابقة وعلى حسب الترتيب الآتى :

(ا) من تعهد منهم بدفع الاجرة مهما تكن درجة قرابته للمريض

(ب) الأب

(ج) الأم

(د) الجد

(هـ) الجدة

(و) الاخوة والاخوات

٢ ــ أى شخص قريب أو زوج أو غير ذلك متى تعهد بالدفع عن راشد دخل المستشفى لأى سبب كان غير الجناية أو الجنحة

المادة السادسة

على مدير كل من مستشفى المجاذيب تقدير أجرة المعالجة فى الدرجة الثالثة بغذاء عادى حسب القواعد المبينة بالمواد السابقة

وعلى المديرين والمحافظين تحصيل أجور المعالجة بناء على طلب مديرى المستشفيين المذكورين

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بالقاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بادخال ونقل الاسقاط من مدينتى بور سعيد والسويس الى داخليــة القطــر (*)

ناظر الداخليـــة

١٤ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سـنة ١٩٠٦ بمنع ادخال ونقل اللحوم والاسقاط والجلود الطرية ونحوها من الاسـكندرية وبور سعيد والسويس الى داخلية القطر

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يجوز ادخال ونقل الاسقاط من مدينتى بور سعيد والسويس الى داخلية القطر الى أن يصدر أمر آخر

بشرط أن تكون هذه الاسقاط مسموطة ومصدرة داخل صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وبغطائها فتحات صغيرة لمرور الهواء وعليها ختم سلخانتى بور سعيد والسويس

ثانيـا ـ يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٥٣٧

نظـارة الداخليـــة

قرار بشأن الغاء نقطة بوليس الاهرام التابعة لمديرية الجيزة وانشاء قسم بوليس تابع لمحافظة العاصمة باسم قسم بوليس الاهرام (*)

ناظر الداخليـــة

٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

بعد أخذ رأى مجلس مديرية الجيزة بجلسته المنعقدة فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمـادة الرابعة من القانون النظامى المعدل بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

قرر ما هو آت

المـادة الاولى

ألغيت نقطة بوليس الاهرام التابعة لمديرية الجيزة

المـادة الثانيـــة

أنشئ فى جهة اهرام الجيزة قسم بوليس مستجد تابع لمحافظة العاصمة باسم (قسم بوليس الاهرام)

المـادة الثالثـــة

تكون دائرة اختصاص قسم بوليس الاهرام المستجد مشتملة على فندق (مينا هاوس) وما جاوره من الاماكن الاثرية وناحية نزلة السمان والأراضى المصرح بوضع بخيام فيها للسياح بجهة الاهرام على حسب الرسم المعمول عنها . وذلك فى أعمال الضبط فقط أما سائر الاعمال المـالية والادارية فى هذه الدائرة فتبقى كما هى فى اختصاص مديرية الجيزة

المـادة الرابعـــة

على محافظ العاصمة ومدير الجيزة تنفيذ هذا القرار

مصر فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٥٨٣

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بانشاء سجن مركزى بقسم بوليس الاهرام (*)

ناظر الداخليـــة

٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

بناء على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٤ فبراير الحاضر بانشاء قسم بوليس الاهرام التابع لمحافظة العاصمة

وبعد الاطلاع على لائحة السجون الصادرة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

ينشأ سجن مركزى بقسم بوليس الاهرام

المـادة الثانيـــة

يكون ضابط بوليس القسم المذكور مأمورا لهذا السجن المركزى

مصر فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٥٨٣

مديرية القليوبيـــــة

المحلات العمومية بناحية شبرا الخيمه (مديرية القليوبية) ـ الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة (*)

قـــرار

مدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

١٥ فبراير سنة ١٩١٢

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يضاف الى كشف الاخطاط المبينة بالقرار المشار اليه قبل بناحية شبرا الخيمه الشارع المبين بعد :

شارع وسط البلد

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

بنها فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ ـ ٢٦ صفر سنة ١٣٣٠

محمد أمين واصف

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٥٨٤

مديرية القليوبيـــة

لائحـــة عربات الرجل فى بندر بنهـــا (*)

قـــرار

مدير القليوبيـــة

١٥ فبراير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يناير سـنة ١٩١٢

قـــرر ما هوآت

أولا ـ كل عربة رجل معدّة للسـير فى بندر بنها يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس أو بوق لتنبيه المـارّين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

ثانيـا ـ يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

ثالثـا ـ لايجوز لراكبي عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولايجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفبرسنة ١٩١٢ وجه ٥٨٤

رابعا ـ لايجوز الركوب على عربة الرجل ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

خامسا ـ يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس لذلك

سادسا ـ كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش صاغ

سابعا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما م

بنها فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ ـ ٢٦ صفر سنة ١٣٣٠

محمد أمين واصف

(٣)



مديرية الغربيـــة

قـــرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر زفتى ـ المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

٨ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر زفتى الرقيم أول دسمبر سنة ١٩٠٩

قرر ما هو آت :

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببنـدر زفتى فى النقط الآتى ذكرها :

موقف بشارع كفر عنان
» بحلقة القطن بجوار وابور زكيتو
» خلف المركز

ثانيـا ـ تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى البندر المذكور كما يأتى :

بالمسافة

مليم	
٢٥	من المحطة الى البورص
٤٠	» » ذهابا وإيابا مع الانتظار ١٠ دقائق
٣٠	» الى كفر عنان
٥٠	» » ذهابا وإيابا مع الانتظار ١٠ دقائق
٢٥	من أى موقف من المواقف المذكورة قبل الى أية نقطة بالبندر
٤٠	» » » » » »

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ٥٨٤

ذهابا وإيابا مع انتظار ١٠ دقائق

بالساعة

مليم		
٦٠	داخل البندر	نهــارا
٧٠	»	ليـــلا
٧٠	خارج البندر	نهــارا
٨٠	»	ليـــلا

ثالثـا ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

طنطا فى ٨ فبراير سنة ١٩١٢ ــ ١٩ صفر سنة ١٣٣٠

محمد محب

محافظة مصر

قرار

تعديل كشف الجهات الممنوع التكفف فيها فى أقسام الازبكية والموسكى وعابدين بمحافظة مصر (*)

محافظة مصر

١٢ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٧ بتعيين الجهات الممنوع التكفف فيها

قرر ما هو آت

أولا — يلغى كشف الجهات الممنوع التكفف فيها فى أقسام الازبكية والموسكى وعابدين ويستبدل بالآتى : —

قسم الازبكية

شارع عباس	شارع ألفى بك
« بولاق	« قنطرة الدكه
« سوق التوفيقية	ميدان قنطرة الدكه
« زكى وشارع بورصه	شارع عماد الدين
« دويريه	« التلغراف
« سليمان باشا	« برنتانيا
« توفيق	« الحمام العمومى
ميدان توفيق	« جلال

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٦١١

(تابع) قسم الازبكيـــة

شارع جلال باشا
حارة جلال باشا
شارع كامل باشا
« الجنينه
« المليجى
« حمام شنيدر
حارة الزهار
شارع المهدى
« وجه البركه
« المدرستين
حارة چلبى
« الملكين
« الحسينى
شارع قلعة المقسى
عطفة كنيسة الروم الكاتوليك
شارع بكتمر الحاجب
« ابن حبيب
« بستان المهاميزى
« الظاهر
« أرض الحرمين
« أرض الامامين
« حمدى
« القبيسى

شارع صبرى
« السبع
« زكى (بالظاهر)
حارة الخازندار
ميدان الخازندار
شارع الباب البحرى
« العربخانه
« كلوت بك
« نوبار باشا
ميدان باب الحديد
شارع السبتيه البرانى
« فم باب البحر
« الفجاله
« القره قول
« الوزير شمس الدين
« سراج الدين
« السلطان شعبان
« الخليج الناصرى
« سيف الدين المهرانى
« المهرانى
« سيدى سيف
« قصر اللؤلؤه
حارة قنطرة اللؤلؤه

(تابع) قسم الازبكيـــه

شارع البرج
» أبو الريش
» الجميل
» الجد
حارة الوزير علاء الدين
» بركة بطن البقره
شارع لبنان باشا
» بستان الكافورى
» بستان المقسى
» مراد
» زهنى

شارع ادريس بك راغب
» اسماعيل الفلكى
» جعفر
ميدان فخرى
شارع قنطرة البكرية
» الخليج المصرى
» زغلول
» حبيب چلبي
» الحكيم
» بطرس
» غالى

قسم الموســـكى

شارع الموسكى
» العتبة الخضراء
ميدان العتبة الخضراء
شارع البوستة القديمة
» » الجديدة
» الأوبرا
» محمد على
» عبد العزيز
» الرويعى
» الجوهرى
» العسيلى
» أزبك
» طاهر
» البواكى

جنينة الازبكيه
شارع باب الجنينة الشرقى
سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة له
» » الجديد » »
شارع ترب المناصره
» فخرى
» المرور
» البيدق
» الضبطيه
» عبد الحق السنباطى
حارة عبد الحق السنباطى
شارع الكتبخانة الخديوية
» المزين لغاية كنيسة الكاتوليك

قسم عابدين

شارع عبد العزيز
» عابدين
ميدان عابدين
شارع قشلاق قصر النيل
كوبرى قصر النيل
شارع المناخ
» الساحة
» عبد الدايم
» الشيخ حمزه
» حمزه
» البستان
» مصر القديمة
» الشيخ ريحان
» الفلكى
» الحوياتى
» منصور
» فهمى
» قوله
» عماد الدين والكنيسة
» نصره
» الدواوين
» باب الخلق وسيدى حسن الاكبر
ميدان الازهار

شارع الجزيرة
جميع الجزيرة
شارع الخلوتى
» رحبة التبن
» الصنافيرى
» مشتهر
» معروف
» الشيخ يوسف
» قصر الدوباره
ميدان قصر الدوباره
شارع جامع چركس
» الدرمالى
ميدان الاسماعيلية
شارع سراى الاسماعيلية
» جامع عابدين
» قصر النيل
» كوبرى قصر النيل
الكوبرى الاعمى
ميدان سوارس
» سليمان باشا
شارع سليمان باشا
السوق الجديد بباب اللوق
ميدان باب اللوق

(تابع) قسم الازبكيـــه

شارع البرج
» أبو الريش
» الجميل
» الجد
حارة الوزير علاء الدين
» بركة بطن البقره
شارع لبنان باشا
» بستان الكافورى
» بستان المقسى
» مراد
» زهنى

شارع ادريس بك راغب
» اسماعيل الفلكى
» جعفر
ميدان نخرى
شارع قنطرة البكرية
» الخليج المصرى
» زغلول
» حبيب چلبى
» الحكيم
» بطرس
» غالى

قسم الموســــكى

شارع الموسكى
» العتبة الخضراء
ميدان العتبة الخضراء
شارع البوستة القديمة
» » الجديدة
» الأوبرا
» محمد على
» عبد العزيز
» الرويعى
» الجوهرى
» العسيلى
» أزبك
» طاهر
» البواكى

جنينة الازبكيه
شارع باب الجنينة الشرقى
سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة له
» » الجديد » »
شارع ترب المناصره
» نخرى
» المرور
» البيدق
» الضبطيه
» عبد الحق السنباطى
حارة عبد الحق السنباطى
شارع الكتبخانة الخديوية
» المزين لغاية كنيسة الكاتوليك

قسم عابدين

شارع عبد العزيز
« عابدين
ميدان عابدين
شارع قشلاق قصر النيل
كوبرى قصر النيل
شارع المناخ
« الساحة
« عبد الدايم
« الشيخ حمزه
« حمزه
« البستان
« مصر القديمة
« الشيخ ريحان
« الفلكى
« الحوياتى
« منصور
« فهمى
« قوله
« عماد الدين والكنيسة
« نصره
« الدواوين
« باب الخلق وسيدى حسن الاكبر
ميدان الازهار

شارع الجزيرة
جميع الجزيرة
شارع الخلوتى
« رحبة التبن
« الصنافيرى
« مشتهر
« معروف
« الشيخ يوسف
« قصر الدوباره
ميدان قصر الدوباره
شارع جامع چركس
« الدرمالى
ميدان الاسماعيلية
شارع سراى الاسماعيلية
« جامع عابدين
« قصر النيل
« كوبرى قصر النيل
الكوبرى الاعمى
ميدان سوارس
« سليمان باشا
شارع سليمان باشا
السوق الجديد بباب اللوق
ميدان باب اللوق

(تابع) قسم عابدين

شارع المغربى
» الانتكخانة المصرية
» عباس
» ماريت باشا
ميدان ماريت باشا
شارع دير البنات
» النمر
» وابور المياه
ميدان الاوبرا
شارع المبدولى
» المدابغ
» مظلوم باشا
» الشريفين
» شريف

شارع البنك الوطنى
» القاضى الفاضل
» شواربى
» زرفوداكى
» البرامونى
» الابراهيمى
» الوالده
» الشيخ العبيط
» الاربعين
» بركات
» لاظوغلى
» الهامى
ميدان الهامى
شارع الكنيسة الجديدة

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

محافظة مصر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ — ٢٣ صفر سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

نظـارة الداخليـــة

انشاء سجن مركزى بقسم ثانى ببندر طنطا (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٢٩ فبراير سنة ١٩١١

حيث انه صار تقسيم مأمورية بندر طنطا بمديرية الغربية الى قسمين قسم أول وقسم ثانى

فبعد الاطلاع على لائحة السجون الصادرة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١

قرر ما هو آت

المـادة الاولى

ينشأ سجن مركزى بقسم ثانى بندر طنطا

المـادة الثانيـــة

يكون مأمور القسم المذكور مأمورا لهذا السجن المركزى *

١١ ربيع أول سنة ١٣٣٠ – ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٦٢٣

مجلس بلدى بورسعيد

تحصيل الرسوم والعوائد البلدية فى بورسعيد (*)

قـــرار

رئيس مجلس بلدى بورسعيد

٢٩ يناير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من الدكريتو نمرة ١ الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ بتشكيل قومسيون بلدى ببورسعيد

وبعد الاطلاع على قرار هذا القومسيون الصادر فى ٩ دسمبر سنة ١٩١١ ومصدق عليه من نظارة الداخلية بخطابها نمرة ٣٤ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت .

١ — تحصيل الاموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور

٢ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية "

بورسعيد فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٦٣٣

نظـارة الداخليـــة

قرار ـ اعتماد الحكومة للفرع الذى تشكل فى دمنهور لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة (*)

ناظر الداخليـــة

٤ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سـنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سـنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشكل فرع مخصوص فى دمنهور لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رآسة سعادة مدير البحيرة

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات بمدينة القاهرة

قـــرر ماهوآت :

المـادة الاولى

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل فى دمنهور لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

المـادة الثانيـــة

حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات فى دمنهور كما يأتى :

ملـيم

٦٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد

٣٠ عن كل حمار فى اليوم الواحد

(*) الوقائع المصريه فى ٦ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٦٥٣

المادة الثالثـــة

مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفى المذكور تكون على الاكثر اثنى عشر قرشا لكل دابة من نوعى الخيل والبغال وثمانية قروش لكل دابة من نوع الحمير

المادة الرابعـــة

على مدير البحيرة تنفيذ هـــذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

٤ مارس سنة ١٩١٢ - ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

نظـارة الحقانيـــة

انشاء محكمة مركزية بقسم اهرام الجيزة (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

٥ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز وعلى افادة نظارة الداخلية الرقيمة ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ نمرة (٢٥) ضبط الدالة على انشاء قسم بوليس بجهة اهرام الجيزة

قررنا ما يأتى

تنشأ محكمة مركزية بقسم اهرام الجيزة ويشتمل اختصاصها أوتيل مناهوس وما جاوره من الاماكن الاثرية وناحية نزلة السمان والاراضى المصرح بوضع خيام السياح المبينة بالرسم المعمول عنها بمعرفة نظارة الداخلية والمرفقة صورته بهذا ويعمل بهذا القرار من ١٥ مارس سنة ١٩١٢ م

مصرف ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ — ٥ مارس سنة ١٩١٢

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٦٧٨

نظـارة الداخليـــــة

قرار ـ منع أخذ رمال أو أحجار او حصى أو مواد أخرى من الشواطئ أو من الاراضى التى تتكون من طمى البحر (*)

ناظر الداخليـــة

٦ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الأهلى والمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من القانون المدنى المختلط

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قــــرر ما هو آت

المـادة الاولى

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ كل من يتجارى على أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشــواطئ أو من الاراضى التى تتكون من طمى البحر أو التى ينكشف البحر عنها وذلك فى السواحل التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير وتضبط وتصادر هذه المواد

المـادة الثانيـــة

يحدّد قرار المحــافظ أو المدير التاريخ الذى يبتدئ فيــه حق اقامة الدعوى العمومية ضدّ المخالفين ٠

١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ ـ ٦ مارس سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٥

مديرية قنـــا

تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية قنا (*)

قـــرار

مدير قنـــا

بعــد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

١٤ فبراير سـنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لســنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظـارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ١٥٣٤ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

٢٥ صفر سنة ١٣٣٠ – ١٤ فبراير سنة ١٩١٢

محمد خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٦

مديرية جـــــرجا

تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية بمديرية جرجا (*)

قـــرار

مدير جــــرجا

١١ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المـادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سـنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظـارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ١٣٠١ الواردة للمديرية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١١

قـــررنا ما هوآت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية جنيها شهريا من ابتداء سنة ٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ – ١١ فبراير سنة ١٩١٢

على أبو الفتوح

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٦

مديرية جـــرجا

تحديد ماهيات خفراء الليل فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية بمديرية جرجا (*)

قـــرار

مدير جرجا

١١ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سـنة ١٩٠٩

قررنا ماهو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء الليل فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ – ١١ فبراير سنة ١٩١٢

على أبو الفتوح

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٧

مديرية أسـيوط

قرار ــ تحديد ماهيات الخفراء النهاريين فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية أسيوط (*)

وكيل مديرية أسيوط

١٠ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية نمرة ١٦٤٤ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١

قــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء النهاريين فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل ٥ فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢١ صفر سنة ١٣٣٠ ــ ١٠ فبراير سنة ١٩١٢

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٧

مديرية أسيوط

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء الليل فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية أسيوط (*)

١٠ فبراير سنة ١٩١٢

وكيل مديرية أسيوط

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية نمرة ١٦٤٤ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١

قررنا ماهوآت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء الليل فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانية

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

٢١ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١٠ فبراير سنة ١٩١٢

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٧

مديرية المنيـــــا

قرار ـ ماهيت خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجلس محليه مختلطة بمديرية المنيا (*)

مدير المنيـــــا

١١ فبراير سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ـ ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس المديرية الصادرين بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩١١ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتيها نمرة ١١٦٦ و ١٤٢٧ الواردتين للمديرية بتاريخ ٢١ سبتمبر و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

قـــــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

المنيا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١١ فبراير سنة ١٩١٢

محمد على شراره

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٧

مديرية بنى سويف

قرار ـ ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية بنى سويف (*)

١١ فبراير سنة ١٩١٢

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المصدق عليه بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٧٨٣ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١١

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجمل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل ٥ فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانية

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،،

بنى سويف فى ٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١١ فبراير سنة ١٩١٢

حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ فبراير سنة ١٩١٢ وجه ١٠٨

مديرية القليوبيـــة

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية القليوبية (*)

مدير القليوبيـــة

١١ فبراير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ـ ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المـادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سـنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٨٦٤ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٢ ستمبر سـنة ١٩١١

قــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهـار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محليـة أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

بنها فى ٢٢ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١١ فبراير سنة ١٩١٢

محمد أمين واصف

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٨

مديرية الشرقيـــة

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

١٠ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ١١٨٦ الواردة للمديرية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١

قـــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

الزقازيق فى ٢١ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١٠ فبراير سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٨

مديرية الدقهلية

قرار بتحديد ماهيات خفراء النهار في البلاد والقرى التي ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية الدقهلية (*)

مدير الدقهلية

١٥ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ٩١١ طبق الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامي المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٩٥٧ الواردة للمديرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١١

قررنا ما هو آت

المادة الأولى

تحصل ماهيات خفراء النهار في البلاد والقرى التي ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من أول [illegible] سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة في المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانية

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ،،

٢٦ صفر سنة ١٣٣٠ – ١٥ فبراير سنة ١٩١٢

محمد شكري

(*) الوقائع المصرية في ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٨

مديرية الغربيـــة

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــة

١٥ فبراير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٢ طبقا للفقرة (ب) من المـادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٢٣٤ الواردة للمديرية بتاريخ يناير سـنة ١٩١٢

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعـل ماهيات خفراء النهـار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محليـة أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سـنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

فى ٢٦ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ١٥ فبراير سنة ١٩١٢

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٩

مديرية البحيرة

قرار ــ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية البحيرة (*)

مدير البحيرة

١٤ فبراير سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٨٩٣ الواردة للمديرية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١

قررنا ما هوآت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانية

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

دمنهور فى ٢٥ صفر سنة ١٣٣٠ ــ ١٤ فبراير سنة ١٩١٢

كمال

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٩

مديرية المنوفيـــة

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية المنوفية (*)

مدير المنوفيـــة

١١ فبراير سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المـادة السابعة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لســنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها بنمرة ١٣١٧ الواردة للمديرية بتـاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١١

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

شبين الكوم فى ١١ فبراير سنة ١٩١٢

أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٠٩

ترجمة قرار صادر من نظارة المـالية

بشأن تحديد سعر الفائدة على المبالغ المودعة فى صندوق توفير البوستة (*)

ناظر المـاليـــة

١١ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سـنة ١٩١٢ بتعديل الامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ و١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بخصوص صندوق توفير البوسطة

قـــرر ماهو آت

قد تحدد سـعر الفائدة على المبالغ المودعة فى صـندوق توفير البوسطة بواقع ثلاثة فى المـائة سنويا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩١٢ م

تحريرا بمصر فى ١١ مارس سنة ١٩١٢

(الامضا) يوسف سابا

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ ملحق

نظارة الداخلية

احتياطات للوقاية من الكوليرا

قرار بمنع صيد الحيوانات ذوات الصدف وبيعها (*)

ناظر الداخلية

٧ مارس سنة ١٩١٢

حيث ان الحيوانات ذوات الصدف قد يمكن أن تكون واسطة لنقل عدوى الكوليرا ومن الضرورى اتخاذ الطرق المؤدية للوقاية من هذا المرض

قـــرر ما هو آت

المادة الاولى

يمنع صيد الحيوانات ذوات الصدف فى الموانى المصرية وفى قنال السويس وبيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى الى أن يصدر قرار آخر

المادة الثانية

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

والحيوانات ذوات الصدف التى تصاد أو تباع بالمخالفة لهذا القرار تضبط وتصادر لجانب الحكومة

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

صدر بالقاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٣٥

مديرية اسوان

قرار ـ تحديد ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بمديرية اسوان (*)

وكيل مديرية اسوان

٢ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٦٧٦ الواردة للمديرية بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١١

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة جنيها شهريا من ابتداء سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك ماعدا خفراء بلاد مركز الدر

المادة الثانية

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

أسوان فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ ـ ٢ مارس سنة ١٩١٢

بدر خان على

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٣٦

رياسة مجلس النظار

تقسيم أعمال قلم قضايا الحكومة الى ثلاث ادارات (*)

مجلس النظار

١٢ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قراره الرقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ القاضى بتقسيم قلم قضايا النظارات الى ادارتين

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٤٠ — ١٣/١٠٠

وحيث انه بسبب ازدياد أعمال مصالح الحكومة فى السنوات الماضية أصبح من اللازم تعديل التقسيم المعمول بمقتضى القرار سالف الذكر وانشاء ادارة ثالثة لقلم القضايا

قرر ما هوآت

تقسم أعمال قلم قضايا الحكومة الى ثلاث ادارات وهى

ادارة يعهد اليها بقضايا نظارتى المالية والمعارف العمومية

وادارة يعهد اليها بقضايا نظارتى الاشغال العمومية (بما فيها مصلحة السكة الحديد) والحربية

وادارة يعهد اليها بقضايا رياسة مجلس النظار ونظارات الداخلية والحقانية والخارجية ويبقى قلم القضايا بالاسكندرية على نظامه الحالى ٥

القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩١٢ — رئيس مجلس النظار

(ترجمة) — محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٦٣

نظـارة الحقانيـــة

ترتب محكمة جزئية شرعية فى مدينة المحروسة تسمى محكمة الازبكيـــة الشرعيـــة (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

١٢ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩٠٩ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وبناء على مكاتبة محكمة مصر الشرعية الرقيمة ١٧ فبراير سنة ١٩١٢

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

ترتب فى مدينة المحروسة محكمة جزئية شرعية تسمى محكمة الازبكية الشرعية ويشمل اختصاصها قسم الازبكية وشبرا والويلى

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم ١٣ ربيع الثانى أول ابريل سنة ١٩١٢ م

مصر فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ — ١٢ مارس سنة ١٩١٢

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٧٨٣

مديرية المنوفيـــة

تعيين النقط التى تؤخذ منها مياه الشرب والاستعمال المنزلى ببندرمنوف (*)

قـــرار

مدير المنوفيـــة

١٢ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة ببندر منوف بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٩١٠ تطبيقا للمادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سـنة ١٨٩٥

وموافقة مجلس المديرية

قـــرر ماهو آت

١ - تؤخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من النقطتين الآتيتين

النقطة الكائنة قبلى الكوبرى القديم أمام ملك الدفراوى على الشاطئ الايسر لترعة امداد البطحة

النقطة الواقعة أمام فتحة شـارع أبى النور بجانب الكوبرى الجديد وقبلى قنطرة المعلم على الشاطئ الأيسر للترعة المذكورة

٢ - يكون الاستحمام وسق الحيوانات وغسـل الملابس والاوانى المنزلية فى النقطة الكائنـة أمام شارع الثمانيات المردومة وبحرى قنطرة المعلم الواقعة على الشاطئ الايسر لترعة البطحة

٣ - لايجوز التبوّل والقاء الاقذار والاوساخ ومياه الاستعمال المنزلى على ترعة امداد البطحة من الجانبين ابتداء من كوبرى السـكة الحديد الكائن على بحر فرعونه لغاية النقطة المخصصـة لسق المواشى الكائنـة بحرى قنطرة المعلم وممتدة على ترعة الثمانيات لغاية مصبها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٨٠٧

٤ – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

٥ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

شبين الكوم فى ١٢ مارس سنة ١٩١٢

أحمد حلمى

محافظة مصر

قرار

المحلات العمومية بمدينة القاهرة – تعديل جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة (*)

محافظ مصر

١١ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ بتعديل كشف الاخطاط المشار اليها

قرر ما هو آت

أولا – يستبدل جدول الاخطاط بقسم شبرا المخصصة فقط لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه بما هو آت : –

جميع قسم شبرا ماعدا : –

١ – شارع شبرا الكبير
٢ – « ساحل روض الفرج
٣ – « الشون
٤ – « جزيرة بدران ابتداء من شارع شبرا الكبير الى شارع ابن الرشيد
٥ – « ابن الرشيد ابتداء من خط السكة الحديد الى جامع أنجه هانم
٦ – « الطويل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٨٠٩

٤ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

٥ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٪

شبين الكوم فى ١٢ مارس سنة ١٩١٢

أحمد حلمى

محافظة مصر

قرار
المحلات العمومية بمدينة القاهرة ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة (*)

محافظ مصر

١١ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ بتعديل كشف الاخطاط المشار اليها

قرر ما هو آت

أولا ـ يستبدل جدول الاخطاط بقسم شبرا المخصصة فقط لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه بما هو آت : ـ

جميع قسم شبرا ماعدا : ـ

١ ـ شارع شبرا الكبير
٢ ـ « ساحل روض الفرج
٣ ـ « الشون
٤ ـ « جزيرة بدران ابتداء من شارع شبرا الكبير الى شارع ابن الرشيد
٥ ـ « ابن الرشيد ابتداء من خط السكة الحديد الى جامع أنجه هانم
٦ ـ « الطويل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٨٠٩

٧ ـ المثلث الواقع بين خط السكة الحديد من الجهة البحرية وفرع السكة الحديد بين محطة مصر وخط المطرية من الجهة القبلية وخط مستقيم تصورى بين النقطة التى تقطع فيها ترعة الجلاده خط السكة الحديد ونقطة غمره من الجهة الشرقية

ثانيا ـ يلغى القرار المشار اليه قبل الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ ويستبدل بهذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام م

محافظة مصر فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ ـ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

نظـارة الداخليـــــة

تحديد ماهيات خفراء الليل والنهار ببندر المنيا الموجود بها مجلس محلى مختلط (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٩ مارس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى افادتى مديرية المنيا نمرة ١٨٦ ونمرة ٢٨٢ سنة ١٩١٢

قـــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء الليل والنهار ببندر المنيا الموجود بها مجلس محلى مختلط جنيها شهريا لكل منهم اعتبارا من أول سنة ١٩١٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

على مديرية المنيا تنفيذ هذا القرار ٠

فى ٩ مارس سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٨٣٥

نظـارة الاشغال العمومية

قرار ادارى نمرة ٧

باعتبار الاربعة كيان الواقعة بناحية بسنتاواى بمديرية البحيرة من المنافع العموميـــة (*)

١٨ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٣ وعلى ماجاء بافادة مصلحة الآثارالتاريخية بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣٣

قـــررنا ما يأتى

تعتبر الاربعة كيان الواقعة بناحية بسنتاواى بمديرية البحيرة المعروفة بكيان (الغرق) و (السبعة) و (المدينة) و (الوسط) من المنافع العامة وتضاف على الكشف المرفق بالقرار نمرة ٤٣ المذكور وبدفاتر وخرط المساحة بالكيفية الآتية

كوما (الغرق والمدينة) حسب الوارد بالخريطة القديمة وجدول الباقى بعـد اضافة أجزاء من أطيان الميرى على مسطح أولها وكوما . (السبعة) و (الوسط) بحسب طبيعة الارض ٠

القاهرة فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ – ١٨ مارس سنة ١٩١٢

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ وجه ٨٣٥

نظـارة الداخليـــــة

قرار وزارى

نقل مصلحة التنظيم فى مدينة حلوان الى نظارة الداخلية (*)

١٧ مارس سـنة ١٩١٢

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٢ نقل مصلحة التنظيم فى مدينة حلوان من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخلية

ولذلك رخص للنظارتين المذكورتين باتخاذ الطرق المؤدية الى نقل الاعتمادات الخاصة بتلك المصلحة من ميزانية الاشغال العمومية الى ميزانية الداخلية ووضع مستخدميها الداخلين والخارجين هيئة العمال والظهورات تحت تصرف نظـارة الداخلية ٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ٩٦٠

نظـارة الداخليــــة

قرار وزارى

نقل السلطة التى كانت مخولة بمقتضى اللوائح لنظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخلية فيما يختص بأشغال الطرق العمومية فى مدينــــة حلوان (*)

١٧ مارس سنة ١٩١٢

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٢ أن تكون نظارة الداخلية وحدها مختصة بتنفيذ لائحــة ٣١ مايو ســنة ١٨٨٥ المتعلقة باشغال الطرق العمومية فى مدينة حلوان

وعليه تكون لنظارة الداخلية فيما يختص بتلك المدينة السلطة التى كانت مخولة لنظارة الاشغال العمومية بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ليس فقط فيما يختص بالتنظيم (بما فيه اعتماد رسومات الخطوط) كما جاء بقرار المجلس المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢

ولكن أيضا فيما يختص باشغال الطرق العمومية ولها أيضا اصدار القرارات التى ترى لزوما لها ٥

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ٩٦٠

مديرية جـــرجا

قـــرار
عربات الركوب بالاجرة ببندر سوهاج ـ المواقف والتعريفة (*)

مدير جـــرجا

٢٥ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و٢٨ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر سوهاج الرقيم ٢٥ مارس سـنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر سـوهاج فى النقط الآتى ذكرها

موقف بجوار باب محطة سوهاج من الجهة البحرية بطول ٣٠ مترا
« « المتنزه أمام باب المديرية « « « ٢٠ «

ثانيـا ـ يكون استئجار العربة بالمسافة او بالساعة

وعلى الراكب اعلان العربجى مقدما عما اذا كان يرغب استئجار العربة بالمسافة او بالساعة والا فيكون للعربجى الحق فى طلب الاجرة حسب تعريفة المسافة

وتكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى البندر المذكور كما يأتى :

بالمســـافة	مليم
من اية نقطة الى اخرى داخل البندر	٢٠
من اية نقطة الى أخرى داخل البندر ذهابا وإيابا مع انتظار ربع ساعة	٤٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ٩٦١

من أية نقطة فى البندر الى : —

	ذهاب	ذهاب و إياب	ذهاب وإياب مع انتظار ساعة
	مليم	مليم	مليم
ديرانبا شنوده ...	١٥٠	٢٠٠	٣٠٠
أولاد نصير	٥٠	٨٠	١٣٠
روافع القصير ...	٥٠	٨٠	١٣٠
المزالوه	٣٠	٦٠	١٠٠
الصلعا	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠
قلفاو	٣٠	٦٠	١٠٠
الشيخ مكرم	٦٠	١٠٠	١٥٠

بالســـاعة

	مليم
عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر نهارا	٨٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه نهارا	٦٠
عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر ليلا	١٠٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه ليلا	٨٠

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

سوهاج فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ — ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

على أبوالفتوح

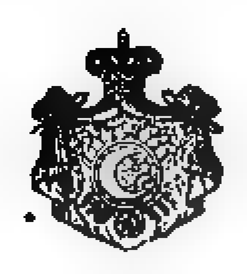
مجمـــوعة

قـــرارات ومنشـــورات

الحكومة المصـــرية

ســنة ١٩١٢

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر
١٩١٢

من أية نقطة فى البندر الى : ـ

	ذهاب	ذهاب و إياب	ذهاب وإياب مع انتظار ساعة
	مليم	مليم	مليم
ديرانبا شنوده ...	١٥٠	٢٠٠	٣٠٠
أولاد نصير	٥٠	٨٠	١٣٠
روافع القصير ...	٥٠	٨٠	١٣٠
المزالوه	٣٠	٦٠	١٠٠
الصلعا	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠
قلفاو	٣٠	٦٠	١٠٠
الشيخ مكرم	٦٠	١٠٠	١٥٠

بالســـاعة

	مليم
عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر نهارا	٨٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه نهارا	٦٠
عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر ليلا	١٠٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه ليلا	٨٠

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

سوهاج فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ ـ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

على أبو الفتوح

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩١٢

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعة الاميرية بمصر
١٩١٢

أمر عال

بتعـــديل لائحـــة البورصـــة (*)

نحن خديو مصر

٢٧ مارس سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة البورصة المرفقة به

وعلى أمرنا الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ بتعديل أمرنا السالف ذكره

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد موافقة رأى محكمة الاستئناف المختلطة

أمرنا بما هو آت

المـادة الاولى

تستبدل المواد ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ (خامسا) و ١٢ (رابعا) و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ (فقرة أخيرة) و ٢٦ و ٣٣ من لائحة البورصة المذكورة بماياتى وتكمل المـادة ٢٨ باضافة فقرة رابعة اليها

المـادة ٤ « تنتخب اللجنة كل سـنة من بين أعضائها رئيسا ونائب رئيس وسكرتيرا لها يعهد اليه بأمانة الصندوق

« ويجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير

« ويجلس مندوبو الحكومة فى اللجنة وتكون لهم الاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة

« واذا غاب بعض المندوبين أو منعهم مانع عن الحضور جاز انابة غيرهم مكانهم

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٤١

المادة ٦ « لاتكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء
« وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات
« وعند انقسام الاصوات بالتساوى يرجح رأى الرئيس

المادة ٧ « اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو سافر اومنعه مانع عن الحضور مدة طويلة فى خلال السنة تعين اللجنة من يحل محله فيها من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الاخيرتين ثم من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الخاصتين بالسنة السابقة اذا لم يكن عدد الاولين كافيا وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية

« وتنتهى مهمة الاعضاء المعينين للنيابة عن الاعضاء الغائبين او الذين طرأ عليهم مانع عند امكان الاعضاء الاصليين مباشرة أعمالهم أو عند تجديد تشكيل اللجنة

« وكل عضو يتغيب ست جلسات متوالية بدون سبب مقبول يعتبر مستقيلا

المادة ١٠ « يرأس الجمعيات العمومية للسماسرة رئيس لجنة البورصة

« ولأعضاء اللجنة غير السماسرة الحق فى الحضور بالجمعيات العمومية ويكون لهم صوت استشارى فيها

المادة ١١ (خامسا) « أن يكون قد تمرن مدة ثلاث سنوات لدى أحد السماسرة أو أصحاب البنوك فى نظير منفعة أو بصفة مستخدم أما فيما يختص بسماسرة البضائع فيلزم أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات بصفة تاجر فى القطن أو البزرة أو بصفة مستخدم رئيسى لدى تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

المادة ١٢ (رابعا) « أن يكون قد تمرن مدة سنتين فى محل سمسرة أو فى بنك وفيما يتعلق بالفرع الخاص بالبضائع أن يكون أمضى سنتين بصفة تاجر فى القطن أو البزرة أو بصفة مستخدم رئيسى عند تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

المادة ١٨ « يجب تسوية العمليات التى تمت نقدا فى أثناء يومى العمالة اللذين يليان تاريخها

« تسوى العمليات المعلقة الى اجل الخاصة بالاوراق المـالية مرتين فى الشهر وتحدد لها مقدما تواريخ تصفية ثابتة لمدة سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى حددت تواريخ التصفية لايجوز تغييرها لأى سبب كان ولايجوز مد أجل عملية الى مابعد مدة اربع تصفيات ويجب تسـوية الفروقات عند كل تصفية من التصفيات التى تتخلل المدة بين الاولى والاخيرة

« ولا يجوز ايقاف سوق الاوراق المـالية المعلقة فيه العمليات الى أجل إلا بقرار يصدر من لجان بورصات الاوراق المـالية مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على طلب احدى هذه اللجان وبأغلبية مكونة من ثلثى الاصوات ولاجل امكان اصدار هـذا القرار بصورة قانونية يلزم حضور ثلثى الاعضاء المؤلفة منهم اللجان المذكورة

« ويرأس الجمعية العمومية أكبر رؤساء اللجان سنا

المـادة ١٩ « تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالبضائع فى مواعيد المقاصة النصف الشهرية التى تحددها اللجنة فى شهر دسمبر من كل عام للسنة المقبلة

« وعلى اللجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التى يجب دفع الفروقات بمقتضاها

أما فيما يختص بتغيير أسعار الاقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعلى اللجنة أن تبين فى لائحتها الشروط التى تكون بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختيارية

« ومتى حددت تواريخ المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز فى المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتيادية كانت أوغير اعتيادية أن تطلب التغطية أو توسيع الاعتماد أو أن يشرع فى التنفيذ او تصفية الحالة الحاضرة بصفة اجبارية

المادة ٦ « لاتكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء
« وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات
« وعند انقسام الاصوات بالتساوى يرجح رأى الرئيس

المادة ٧ « اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو سافر اومنعه مانع عن الحضور مدة طويلة فى خلال السنة تعين اللجنة من يحل محله فيها من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الاخيرتين ثم من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الخاصتين بالسنة السابقة اذا لم يكن عدد الاولين كافيا وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية

« وتنتهى مهمة الاعضاء المعينين للنيابة عن الاعضاء الغائبين او الذين طرأ عليهم مانع عند امكان الاعضاء الاصليين مباشرة أعمالهم أو عند تجديد تشكيل اللجنة

« وكل عضو يتغيب ست جلسات متوالية بدون سبب مقبول يعتبر مستقيلا

المادة ١٠ « يرأس الجمعيات العمومية للسماسرة رئيس لجنة البورصة

« ولأعضاء اللجنة غير السماسرة الحق فى الحضور بالجمعيات العمومية ويكون لهم صوت استشارى فيها

المادة ١١ (خامسا) « أن يكون قد تمرن مدة ثلاث سنوات لدى أحد السماسرة أو أصحاب البنوك فى نظير منفعة أو بصفة مستخدم أما فيما يختص بسماسرة البضائع فيلزم أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات بصفة تاجر فى القطن أو البزرة أو بصفة مستخدم رئيسى لدى تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

المادة ١٢ (رابعا) « أن يكون قد تمرن مدة سنتين فى محل سمسرة أو فى بنك وفيما يتعلق بالفرع الخاص بالبضائع أن يكون أمضى سنتين بصفة تاجر فى القطن أو البزرة أو بصفة مستخدم رئيسى عند تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

المادة ١٨ « يجب تسوية العمليات التى تمت نقدا فى أثناء يومى العمالة اللذين يليان تاريخها

« تسوى العمليات المعلقة الى اجل الخاصة بالاوراق المـالية مرتين فى الشهر وتحددها مقدما تواريخ تصفية ثابتة لمدة سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى حددت تواريخ التصفية لايجوز تغييرها لأى سبب كان ولايجوز مد أجل عملية الى مابعد مدة اربع تصفيات ويجب تسـوية الفروقات عند كل تصفية من التصفيات التى تتخلل المدة بين الاولى والاخيرة

« ولا يجوز ايقاف سوق الاوراق المـالية المعلقة فيه العمليات الى أجل إلا بقرار يصدر من لجان بورصات الاوراق المـالية مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على طلب احدى هذه اللجان وبأغلبية مكونة من ثلثى الاصوات ولاجل امكان اصدار هـذا القرار بصورة قانونية يلزم حضور ثلثى الاعضاء المؤلفة منهم اللجان المذكورة

« ويرأس الجمعية العمومية أكبر رؤساء اللجان سنا

المـادة ١٩ « تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالبضائع فى مواعيد المقاصة النصف الشهرية التى تحددها اللجنة فى شهر دسمبر من كل عام للسنة المقبلة

« وعلى اللجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التى يجب دفع الفروقات بمقتضاها

أما فيما يختص بتغيير أسعار الاقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعلى اللجنة أن تبين فى لائحتها الشروط التى تكون بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختيارية

« ومتى حددت تواريخ المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز فى المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتيادية كانت أوغير اعتيادية أن تطلب التغطية أو توسيع الاعتماد أو أن يشرع فى التنفيذ او تصفية الحالة الحاضرة بصفة اجبارية

المادة ٢٠ « اذا لم تنفذ العمليات بين السماسرة فى المواعيد المحددة جاز للسمسار ذى الشأن أن يرفع الامر الى لجنة البورصة ويجب على اللجنة عندئذ أن تشرع فى تصفية العملية المتأخرة

المادة ٢٤ (فقرة أخيرة) « يجوز قبول اوراق الشركات الاجنبية فى التسعيرة الرسمية ذات الاجل مهما بلغت قيمتها الاسمية بشرط أن لاتكون هذه القيمة أقل من ٢٥ فرنكا وأن تكون تلك الاوراق مقبولة فى التسعيرة الرسمية ببورصة بلادها الاصلية ويجب أن تكون الاوراق المذكورة سددت قيمتها بأكملها اذا كانت قيمتها الاسمية مائة فرنك أو أقل من مائة فرنك وان تكون لامر حاملها اذا لم يكن للشركة فى القطر المصرى محل معد لنقل ملكية هذه الاوراق

المادة ٢٦ « تدرج لجنة البورصة فى التسعيرة جميع الاوراق التى تكون طلبات قبولها مستوفاة الشروط وغير داخلة تحت نص المادة ٢٤ بشرط أن يدفع عنها رسوم الاشتراك المقررة فى اللائحة الداخلية

« ومع ذلك يجوز للجنة أن ترفض درج الاوراق فى التسعيرة بقرار مبين فيه اسباب الرفض انما يكون للشركة حق الطعن فى هذا القرار أمام محكمة التجارة المختلطة وهى تحكم فيه نهائيا فى غرفة المشورة

« كما أن لمندوبى الحكومة حق الطعن فى شأن الاوراق التى تدرجها لجنة البورصة فى التسعيرة

المادة ٢٨ (رابعا) « الاوراق الخاصة بالشركات التى حكم نهائيا من محكمة مصرية ببطلانها وعدم وجودها فى القطر المصرى »

المادة ٣٣ « العقوبات التأديبية هى »

أولا — الانذار

ثانيا — الغرامة من جنيه مصرى واحد الى خمسمائة جنيه مصرى

ثالثا — شطب الاسم

المـادة الثانيـــة

على ناظرى المـالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المـاليـــة	ناظر الحقانيـــة	رئيس مجلس النظار
يوسف سابا	سعد زغلول	محمد سعيد

(ترجمة)

مديرية جـــــرجا

قـــرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر جرجا ـ المواقف والتعريفة (*)

مدير جـــرجا

٢ ابريل سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى ببندر جرجا الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببنـدر جرجا فى النقط الآتى ذكرها

موقف داخل البندر بجوار شونة المصلح من الجهة الغربية بأول شارع عبد الوارث

موقف خارج درابزين محطة السكة الحديد

ثانيـا ـ يكون استئجار العربة بالمسافة أو بالساعة

وعلى الراكب اعلان العربجى مقـدما عما اذا كان يريد استئجار العـربة بالمسافة والا فيكون للعربجى الحق بطلب الاجرة حسب تعريفة المسافة

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠١٤

وتكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى البندر المذكور كما يأتى .

بالمسافة	مليم
من أية نقطة الى أخرى داخل البندر	٢٠
من أية نقطة الى أخرى داخل البندر ذهابا وإيابا مع انتظار ربع ساعة	٤٠
بالساعة	
عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر نهارا	٨٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه نهارا	٦٠
عن الساعة الاولى داخل أوخارج البندر ليلا	١٠٠
عن كل ساعة أوكسور الساعة بعد الساعة الاولى داخل البندر أوخارجه ليلا	٨٠

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

٢ ابريل سنة ١٩١٢ — ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

على أبوالفتوح

مجلس النظـار

قـــرار
الحاق نقطة السلوم بالجهات الادارية بالقطر المصرى (*)

٩ ابريل سنة ١٩١٢

بما أن الحكومة المصرية مازالت على الدوام تعتبر نقطة السلّوم بمثابة جزء من الديار المصرية و بما أن الصدر الأعظم قد أرسل تلغرافا يخبر فيه بأن الباب العالى قرر اخلاء تلك النقطة وقبول احتلالها وادارة شؤونها بمعرفة الحكومة المصرية بطريقة وقتية على الأقل

وبما أن الحال تدعو حينئذ لاتخاذ التدابير اللازمة لاحتلال وادارة النقطة المذكورة

فقد قرر مجلس النظار ما يأتى :

المـادة الاولى

تكون نقطة السلّوم مُلحقة بالجهات الادارية بالقطر المصرى

المـادة الثانيـــة

يكون النظام الادارى والمـالى فى نقطة السلّوم مماثلا لمـا هو حاصل فى مراكز الضبعة ومرسى مطروح وسيدى برانى

المـادة الثالثـــة

على نظارتى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القرار ٥

صدر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ - ٩ ابريل سنة ١٩١٢

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٤٢

محـافظة مصـــــر

بيوت العاهرات بمدينة مصر ـ الاخطاط التى يجوز فيها
فتح بيوت للعاهرات (*)

قـــرار

محافظ مصـــــر

٢ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة بيوت العاهرات فى مدينة مصر

وبعد الاطلاع على المـادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

أولا ـ يضاف الى جدول الاخطاط التى يمكن فتح بيوت للعاهرات فيها فى مدينة مصر جزء من الجهة المعروفة بعزبة العبيد نمرة ١ (بقسم الوايلى) يحده من الشمال شارع المستنصر ومن الغربى خط سـكة حديد المطرية ومن الشرق شارع عزبة عبدالنبى ومن الجنوب شارع القائد

ثانيـا ـ يلغى القرار الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ المشار اليه قبل

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ٦

محافظة مصر فى ٢ ابريل سنة ١٩١٢ ـ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٤٤

نظـارة الداخليــــة

قـــرار

تقسيم مأمورية بندر طنطا الى مأموريتين (*)

ناظر الداخليــــة

١١ ابريل سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الغربيـة الصادر بتاريخ ١٧ مارس سـنة ١٩١٢ طبقا للفقرة السابعة من المـادة الرابعة من القانون النظامى المعدل بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

قــررنا ماهو آت

تقسم مأمورية بندر طنطا بمديرية الغربية الى مأموريتين احداهما باسم (قسم أول بندر طنطا) و يطلق على بوليس بندر طنطا الاصلى والثانية باسم (قسم ثانى بندر طنطا) و يطلق على بوليس الجعفرية ٠

٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ – ١١ ابريل سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٨١

نظـارة المـاليـــة

ترجمة قـــرار

تعديل تشكيل مجلس التأديب فى مصلحة عموم البوستة (*)

ناظر المـاليـــة

١١ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الثانية (قسم حرف ج) من القرار الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ القاضى بأن مأمور الادارة ورئيس قسم يعين بمعرفة المدير العام يكونان عضوين فى مجلس التأديب بمصلحة عموم البوستة

ونظرا الى أن وظيفة مأمور الادارة قد ألغيت ووظيفة رئيس قسم لم تعد باقية منذ تعديل ترتيب درجات العمال

قـــرر ما هوآت

مادة وحيدة

عدّل تشكيل مجلس التأديب فى مصلحة عموم البوستة بالكيفية الآتية :

المدير العام... ... ... رئيس

السكرتير العام ... ... أعضاء
الباشمفتش ... ...
ناظر أو وكيل ادارة يعين بمعرفة المدير العام ... ...

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فالسكرتير العام يقوم مقامه فى الرياسة .

١١ ابريل سـنة ١٩١٢ يوسف سابا

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٨١

مديرية الفيـــوم

قــرار

المحلات العمومية ببندر الفيوم ــ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الفيــوم

١١ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

قــرر ماهو آت

أولا ــ يضاف الى كشف الاخطاط المبينة بالقرار المشار اليــه قبل الشارع المبين بعد :

شارع مصطفى باشا فهمى المتصل بشارع الحواتم من الجهة القبلية ودرب النجارين من الجهة البحرية .

ثانيــا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

١١ ابريل سنة ١٩١٢ ــ ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٨١

مديرية قنـــــا

قـــرار

تحديد ماهيات الخفراء بمراكز نجع حمادى ودشنا وقوص بمديرية قنا (*)

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٣ رمضان سنة ١٣١٣

١١ ابريل سـنة ١٩١١

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ طبقا للفقرة ب من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سـنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٤٦٤ الواردة للمديرية فى ٦ ابريل سـنة ١٩١٢

قـــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات أرباب الحفظ بمركز نجع حمادى كما يأتى شهريا

مشايخ الخفر من فية ١ جنيه و ٧٥٠ مليما الى فية ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم بدلا من فية ١ جنيه و ٤٠٠ مليم الي ٢ جنيه

وكلاء مشايخ الخفر من فية ١ جنيه و ٢٠٠ مليم الى فية ١ جنيه و ٥٠٠ مليم بدلا من فية ١ جنيه و ٢٠٠ مليم

خفراء الليل من فية ٩٠٠ مليم الى فية ١ جنيه بدلا من فية ٩٠٠ مليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٠٣

مديرية الفيـــــوم

قــرار

المحلات العمومية ببندر الفيوم ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الفيــوم

١١ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

قــرر ماهو آت

أولا ـ يضاف الى كشف الاخطاط المبينة بالقرار المشار اليـه قبل الشارع المبين بعد :

شارع مصطفى باشا فهمى المتصل بشارع الحواتم من الجهة القبلية ودرب النجارين من الجهة البحرية .

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

١١ ابريل سنة ١٩١٢ ـ ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠٨١

مديرية قنــــا

قــرار
تحديد ماهيات الخفراء بمراكز نجع حمادى ودشنا وقوص بمديرية قنا (*)

مدير قنـــا

١١ ابريل سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ طبقا للفقرة ب من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٤٦٤ الواردة للمديرية فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢

قــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات أرباب الحفظ بمركز نجع حمادى كما يأتى شهريا

مشايخ الخفر من فية ١ جنيه و ٧٥٠ مليما الى فية ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم بدلا من فية ١ جنيه و ٤٠٠ مليم الي ٢ جنيه

وكلاء مشايخ الخفر من فية ١ جنيه و ٢٠٠ مليم الى فية ١ جنيه و ٥٠٠ مليم بدلا من فية ١ جنيه و ٢٠٠ مليم

خفراء الليل من فية ٩٠٠ مليم الى فية ١ جنيه بدلا من فية ٩٠٠ مليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٠٣

وتجعل ماهيات مشايخ الخفر بمركزى دشنا وقوص كما يأتى

مركز دشنا من فية ٢ جنيه الى فية ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم بدلا من فية ١ جنيه و ٢٥٠ مليما الى فية ٢ جنيه

مركز قوص من فية ١ جنيه و ٧٥٠ مليما الى فية ٣ جنيهات بدلا من فيـة ١ جنيه و ٢٥٠ مليما الى فية ٢ جنيه

وتجعل ماهيات وكلاء مشايخ الخفر بمركز قوص من فية ١ جنيه و ٢٥٠ مليما الى فية ١ جنيه و ٧٥٠ مليما بدلا من فية ١ جنيه الى ١ جنيه و ٢٥٠ مليما مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات المذكورة نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١١ ابريل سنة ١٩١٢ – ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

محمد خليل نايل

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـ ادخال تعديل على النوع المرموز له بحرف (ا) من القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على الجدول الملحق بلائحة المحلات المشار اليها وعلى القرارات المعدّلة له

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تستبدل عبارة « محلات عمل الفطير وغير ذلك مما يصـنع من العجيـن » الواردة فى القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة من النوع المرموز له بحرف (ا) بالعبارة الآتية « محلات عمل الفطير وكافة المأكولات المصنوعة من العجين »

ثانيـا ـ يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

١٨ ابريل سنة ١٩١٢ ـ أول جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٢٧

نظارتا الداخلية والاشغال العمومية

نقل أعمال التنظيم فى مدينة حلوان الى نظارة الداخلية (*)

ناظرا الداخلية والاشغال العمومية

١٨ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى ١٧ مارس سنة ١٩١٢

قــررا ما هو آت

المادة الاولى

تحل نظارة الداخلية ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ محل نظارة الاشغال العمومية فى القيام (طبقا لاحكام القوانين واللوائح والقرارات المتبعة) بأعمال التنظيم فى مدينة حلوان

المادة الثانيـــة

يوضع تحت تصرف نظارة الداخلية من التاريخ المذكور آنفا مستخدمو نظارة الاشغال العمومية القائمون بأعمال مصلحة التنظيم المنقولة بحسب أحكام المادة السابقة وكذا الاعتمادات الخاصة بتلك المصلحة ،

حرر بالقاهرة فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٢

ناظر الداخليـــة — محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية — اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٢٧

مديرية الدقهليـــة

قـــرار
عربات الركوب بالاجرة ببندر السنبلاوين ـ المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

١٥ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ٢٢ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سـنة ١٩١٠

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يكون وقوف عربات الركوب بالأجرة فى بندر السنبلاوين فى النقطة الآتيـــة :

موقف بقطعة الارض الفضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة بجوار درابزين المحطة بامتداد ٥٠ مترا من مدخل المحطة

ثانيــا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

المنصورة فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ ـ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٢٩

مديرية الدقهليـــة

قــرار

عربات النقل والصندوق ببندر السنبلاوين ـ المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

١٥ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق المضافة الى اللائحة المشار اليها بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأهلى الصادر بجلســته المنعقدة فى ١٥ فبراير سـنة ١٩١١

قرر ما هو آت

أولا ـ يكون وقوف عربات النقل والصندوق فى بندر السنبلاوين فى النقطة الآتية :ـ

موقف بقطعة الارض الفضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة بجوار درابزين المحطة بامتداد خمسين مترا من مدخل المحطة

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

المنصورة فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ ـ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٢٩

نظـارة المـاليــــة

ادارة عموم الحسابات المصرية

منشور ٣٤ ـ ٦٥/٣٩ خاص بالموظفين والمستخدمين الذين يتجاوزون اجازاتهم بسبب عدم وجود محلات لهم فى البواخر أو بسبب اجرا‌آت الحجر الصحى (*)

١٧ مارس سنة ١٩١٢

طلب بعض المصالح من نظارة المـالية معرفة مايلزم اتباعه نحو الموظفين والمستخدمين الذين يتجاوزون إجازاتهم بسبب عدم وجود محلات لهم فى البواخر أو بسبب اجرا‌آت الحجر الصحى .

فنظارة المـالية ترى أن الموظف أو المستخدم الموجود باجازة يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة حتى يعود الى مقر وظيفته عند انتهاء إجازته . ولأجل هذا الغرض يجب عليه أن يحفظ لنفسه مقدما محلا فى الباخرة التى يعود عليها . والاعتذار عن التأخير بحجة عدم وجود محلات فى البواخر غير مقبول لانه يدل على عدم تدبر المستخدم وقلة اهتمامه بسرعة العودة الى أعماله .

أما فيما يتعلق بالتأخير الناشئ عن اجرا‌آت الحجر الصحى فمن رأى نظارة المالية أن الموظف أو المستخدم لا يكون مسئولا عنه اذا كان اتخاذ هذه الاجرا‌آت فى القطر المصرى على واردات الميناء التى يسافر منها لم يقرر الا فى وقت تأهبه للسفر بقصد العودة الى مركز وظيفته أو وقتما يكون عائدا فى الطريق . أما اذا كانت اجرا‌آت الحجر الصحى قد اتخذت فى القطر المصرى من مدة مضت وجب على الموظف أو المستخدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقديم ميعاد عودته بحيث لايكون خروجه من الحجر الصحى بعد تاريخ انتهاء إجازته . وكل تأخير فى هذه الحالة يجب اعتباره غير مقبول ويترتب عليه الحرمان من الماهية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١١٨١

ومع ذلك فنظارة المـالية مستعدة للنظر فى الاحوال التى تكون فيها مدة الاقامة فى الحجر الصحى بعد الوصول الى القطر المصرى أكثر من يومين وكذلك فى الاحوال التى يكون حفظ فيها محل على الباخرة قبل أن يكون قد تقرر اتخاذ اجراآت الحجر الصحى فى القطر المصرى »

القاهرة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٢

ناظر المـاليـة
يوسف سابا

قومسيون محلى ميت غمر المختلط

قـــرار
تحصيل الاموال والرسوم البلدية فى بندر ميت غمر (*)

رئيس قومسيون محلى ميت غمر المختلط

١٥ ابريل سنة ١٩١٢

بناء على المـادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ٧ سـنة ١٩١١ الخاص بانشاء قومسيون محلى ميت غمر المختلط

وبناء على قرار القومسيون الرقيم ٢٥ ديسمبر سـنة ١٩١١ المصدّق عليه من نظارة الداخلية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٢ نمرة ٤٤

قـــرر ماهو آت

أولا ــ تحصيل الاموال والرسـوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يعمل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور

ثانيـا ــ يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من اعلانه بالجريدة الرسميـــة ما

١٥ ابريل سنة ١٩١٢ — محمد شكرى

(*) الوقائع المصريه فى ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٢٠٦

نظـارة الداخليـــــة

قـــرار

بتعديل الفقرة (١٢) من المـادة (٤) من القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ الخاص بالنظام التأديبي ببلدية الاسكندرية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سـنة ١٩٠٤ بترتيب مجلس بلدى الاسكندرية

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

تلغى الفقرة (١٢) من المـادة الرابعة من القرار المذكور المتعلقة بمحاكمة العمال تأديبيا

المـادة الثانيـــة

على مجلس بلدى الاسكندرية بناء على هذا الالغاء أن يدخل بلائحته الداخلية التعديلات اللازمة لترتيب النظام التأديبي ترتيبا جديدا

المـادة الثالثـــة

على رئيس المجلس البلدى بالاسكندرية تنفيذ هذا القرار ،

مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٢٣١

نظارة الداخلية

لائحة بشأن الصيد (*)

ناظر الداخلية

٤ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٩٠٠ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

(١) لايجوز لاحد مباشرة الصيد بدون الحصول على رخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها مقابل دفع مبلغ مائة قرش صاغ وهذه الرخصة يسرى مفعولها فى كافة أنحاء القطر المصرى لمدة عام واحد ابتداؤه أول يونيو من كل سنة وهى شخصية لايجوز التنازل عنها للغير

(٢) ينبغى ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من مندوبى الحكومة

(٣) تخوّل رخصة الصيد حاملها حق الصيد مدة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية أو بالشباك

(٤) لايجوز الصيد

(أ) فى أملاك الغير مالم يسمح به مالكها أو مأموروه

(ب) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقل عن مائتين وخمسين مترا من أىّ مسكن

(ج) بالشباك فى أراضى الغير التى لم يجن محصولها بعد

(د) صيد الحمام أو غيره من الطيور الداجنة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ ملحق

(٥) لاتصرف رخص الصيد لأحد من الآتى ذكرهم :

(١) الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة

(٢) الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية

(٣) الاشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرد أوالسرقة أو النصب أوالخيانة أو العصيان أو التعدّى على رجال السلطة العمومية

(٤) الاشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس

(٦) تسحب رخص الصيد من الاشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فى المادة السابقة

(٧) ينتهى الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للاشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدة العقوبة

(٨) يكون للمديرين فى المديريات الحق المطلق فى اعطاء وعدم اعطاء رخص الصيد لأهالى البنادر والقرى بحسب مايترأاى لهم

(٩) للمحافظين والمديرين الحق فى اصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة وأنواع الطيور والحيوانات التى لا يجوز صيدها . ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد فى جهات معينة أو يقيدوه بشروط خاصة

(١٠) كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ غرشا صاغا وفى حال العودة الى ارتكاب المخالفة فى خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة أيام وانما فى حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلا بد من تقديم الشكوى من صاحب الشأن

ويحكم القاضى بمصادرة الأسلحة وآلات الصيد فى حالة العود للمخالفة وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السادسة وفى مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الأسلحة والآلات أو بدفع ثمنها بحسب مايقدره القاضى لها بحيث أن لايقل هذا الثمن عن ١٠٠ غرش صاغ

(١١) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٤

٤ مايو سنة ١٩١٢ – ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(٥) لاتصرف رخص الصيد لأحد من الآتى ذكرهم :

(١) الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة

(٢) الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية

(٣) الاشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرد أوالسرقة أو النصب أوالخيانة أو العصيان أو التعدّى على رجال السلطة العمومية

(٤) الاشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس

(٦) تسحب رخص الصيد من الاشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فى المادة السابقة

(٧) ينتهى الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للاشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدة العقوبة

(٨) يكون للمديرين فى المديريات الحق المطلق فى اعطاء وعدم اعطاء رخص الصيد لأهالى البنادر والقرى بحسب مايتراأى لهم

(٩) للمحافظين والمديرين الحق فى اصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة وأنواع الطيور والحيوانات التى لايجوز صيدها . ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد فى جهات معينة أو يقيدوه بشروط خاصة

(١٠) كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ غرشا صاغا وفى حال العودة الى ارتكاب المخالفة فى خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة أيام وانما فى حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلا بد من تقديم الشكوى من صاحب الشأن

ويحكم القاضى بمصادرة الأسلحة وآلات الصيد فى حالة العود للمخالفة وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السادسة وفى مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الأسلحة والآلات أو بدفع ثمنها بحسب مايقدره القاضى لها بحيث أن لايقل هذا الثمن عن ١٠٠ غرش صاغ

(١١) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٠

٤ مايو سنة ١٩١٢ — ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

باضافة عملية تنقية دودة القطن وبويضاتها على أنواع الاعمال التى يجوز ان تشغل فيها الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل (*)

نحن ناظر الداخلية

٥ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بتعيين أنواع الاعمال التى يجوز أن يشغل فيها الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل

وعلى القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الاجرآت اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن

وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية

قررنا ما هو آت

المـادة الاولى

يضاف العمل الآتى الى الاعمال المبينة بالمـادة الاولى من قرار ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

« تنقية دودة القطن وبويضاتها وهى العملية المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ »

المـادة الثانيـــة

الاشخاص الذين يجوز تشغيلهم فى العمل المذكور بالمادة السابقة هم المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل فقط ،،

مصر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ — ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٣٢

نظـارة الداخليـــــة

قـــرار

باضافة عملية دودة القطن وبويضاتها على أنواع الاشخاص التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى (*)

نحن ناظر الداخلية

٥ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ ينايرسنة ١٩٠٥ بتعيين الاشغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

وعلى القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الاجراآت اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن

وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية

قـــررنا ما هوآت

يضاف العمل الآتى الى الاعمال المبينة بالمادة الاولى من قرار ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ «تنقية دودة القطن وبويضاتها وهى العملية المنصوص عليهافى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ » .

مصر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ – ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايوسنة ١٩١٢ وجه ١٣٣٢

قرار من نظـارة الاشغال العموميـــة
بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ نمرة ١٢ ادارة

قـــرار

بابطال الترخيص بانشاء المماشى المسقوفة بشارع محمد على وشارع كلوت بك (*)

٤ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر الادارى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٥ بشأن انشاء مماش مسقوفة فى مدينة القاهرة فى الشوارع المبينة فيه

وبناء على ماقرره مجلس تنظيم مدينة القاهرة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ وما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

قـــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

يبطل الترخيص بانشاء المماشى المسقوفة بشارع محمد على وشارع كلوت بك ولا تقام بعد الآن مماش مستجدة بالشارعين المذكورين

المـادة الثانيـــة

على جناب مراقب ادارة تنظيم مدينة القاهرة تنفيذ هذا القرار ٠١

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٣٢

محافظة مصر

قرار

المحلات العمومية بمدينة القاهرة ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٢٥ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

قرر ماهو آت

أولا ـ يحذف من كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الميدان وجزء الشارع الآتى ذكرهما

قسم عابدين

ميدان الازهار

الجزء من شارع منصور الكائن بين شارع قوله وميدان الازهار

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد ٥ أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

محافظة مصر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٢ ـ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٦٢

محافظة السويس

قرار

المحلات العمومية بالسويس – تعديل كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ السويس

٢ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع المادة الثانية من القانون نمرة ١ (٩ يناير) سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٢ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الشوارع والحوارى المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

قرر ما هو آت

أولا – يضاف الى كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة الخط المسمى « كفر زرب » التابع لقسم ثالث بمدينة السويس

ثانيا – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ – ٢ مايو سنة ١٩١٢

محمود وهبي

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٦٢

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

نقل مصلحة تنظيم حلوان الى مجلس هذه المدينة المحلى المختلط (*)

ناظر الداخليـــة

١١ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ وبعد الاطلاع على قرار ناظرى الداخلية والاشغال العمومية الصادر فى ١٨ ابريل سـنة ١٩١٢ باحالة مصلحة تنظيم حلوان على نظارة الداخلية ونظرا لوجود قومسيون محلى مختلط بمدينة حلوان بمقتضى القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩١٢ تتبع مصلحة تنظيم حلوان لمجلس بلدى هذه المدينة الذى يوضع تحت تصرفه مستخدمو المصلحة المذكورة المحالة على نظارة الداخلية بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٢ ويناط به دفع مرتبات هؤلاء المستخدمين

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٤

المـادة الثانيـــة

تقوم المأمورية البلدية باختصاصات مجلس التنظيم ويحضر مهندس التنظيم ومفتش الصحة الجلسات ويكون رأيهما استشاريا وتعرض المأمورية اقتراحاتها على المجلس البلدى

المـادة الثالثـــة

يلغى مجلس تنظيم مدينة حلوان الحالى ٥

١١ مايو سنة ١٩١٢ محمد سعيد

مديرية أسيوط

قرار

المحلات العمومية ببندر ملوى (مديرية أسيوط) ـ الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير أسيوط

٩ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ المبينة فيه الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أوّلا ـ يحذف من كشف الاخطاط المبينة بالقرار المشار اليه أعلاه ببندر ملوى الجزء الكائنة فيه الوكالة نمرة ٢١٥ بشارع درب القمح .

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

أسيوط فى ٩ مايو سنة ١٩١٢ ـ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٧

مديرية الشرقيـــة

قـــرار

المحلات العمومية ببندر الزقازيق ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الشرقيـــة

٨ مايو سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٣ مايو ســـنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وحيث ان شارع الجنابيـــة بقسم يوسف بك ببندر الزقازيق قد ورد ذكره غلطا باسم شارع الجبانة فى القرار المشار اليه أعلاه

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يستبدل اسم شارع الجبانة ببندر الزقازيق (بقسم يوسف بك) الوارد بالقرار المشار اليه أعلاه باسم شارع الجنابية

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

الزقازيق فى ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ ـ ٨ مايو سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٨

مديرية الدقهليـــــة

قـــرار

الحمارة ببندر السنبلاوين ـ المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٩ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يكون تحديد موقف الحمارة ببندر السنبلاوين الكائن بقرب المحطة المبين بقرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ كالآتى : ـ

موقف بالقطعة الارض الفضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة ويحد هذه القطعة من الجهة البحرية طريق ومن الجهة القبلية درابزين سكة حديد الدلتا ومن الجهة الشرقية شارع المحطة ومن الجهة الغربية فضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة ومنفصل عنها بحاجز من الحديد

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المنصورة فى ٩ مايو سنة ١٩١٢ ـ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٨

مديرية الشرقيـــة

قـــرار

المحلات العمومية ببندر الزقازيق ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الشرقيـــة

٨ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٣ مايو ســـنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وحيث ان شارع الجنابيـة بقسم يوسف بك ببندر الزقازيق قد ورد ذكره غلطا باسم شارع الجبانة فى القرار المشار اليه أعلاه

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يستبدل اسم شارع الجبانة ببندر الزقازيق (بقسم يوسف بك) الوارد بالقرار المشار اليه أعلاه باسم شارع الجنابية

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام »

الزقازيق فى ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ ـ ٨ مايو سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٨

مديرية الدقهليـــة

قـــرار
الحمارة ببندر السنبلاوين ـ المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٩ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يكون تحديد موقف الحمارة ببندر السنبلاوين الكائن بقرب المحطة المبين بقرار المديرية الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ كالآتي :ـ

موقف بالقطعة الارض الفضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة ويحد هذه القطعة من الجهة البحرية طريق ومن الجهة القبلية درابزين سكة حديد الدلتا ومن الجهة الشرقية شارع المحطة ومن الجهة الغربية فضاء ملك مصلحة سكة حديد الحكومة ومنفصل عنها بحاجز من الحديد

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

المنصورة في ٩ مايو سنة ١٩١٢ ـ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

محمد شكري

(*) الوقائع المصرية في ١٠ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٣٨٨

ارادة سنية

صادرة لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار

بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ (١٥ مايو سنة ١٩١٢) نمرة ٤

قائمقامية خديوية ــ أمر كريم بشأنها (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو محمد سعيد باشا حضرتلرى

١٥ مايو سنة ١٩١٢

حيث اننا عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى خارج القطر فقد أنبناكم عنا وأقمناكم مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار ماتستدعيه من الاوامر بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وعند عزم عطوفتكم أيضا على السفر ينظر مدة غيابكم سعادة حسين رشدى باشا ناظر الحقانية أشغال الحكومة بالاتفاق مع حضرات النظار الباقين بما نعهده فيهم من حسن الخبرة بالاعمال وما يقررونه تصدر به الاوامر تحت امضاء سعادته وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم بذلك للعلم به والعمل بموجبه ٥١

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٢ ملحق

مديرية الفيـــــوم

قرار عربات الركوب بالأجرة ببندر الفيوم ـ المواقف (*)

مدير الفيـــوم

١٣ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سـنة ١٩٠٧ بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر الفيوم

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٢

قـــرر ما هوآت

أولا ـ تلغى مواقف عربات الركوب بالاجرة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالمواقف الآتية : ـ

عدد العربات	
١٢	موقف بشارع محمد بك جعفر بين منزل محمد بك نصار والمحكمة الاهلية
٦	موقف بشارع محمد بك جعفر بين منزل مصطفى الحريشى وبحر تنهله
٦	موقف بشارع بحر سنورس الشرقى بجوار درابزين بحر سنورس
٦	موقف بميدان شارع مصطفى باشا فهمى
٤	« بشارع عدلى بجوار ساقية الحمام
٦	« « سوق الثلاث القديم بجوار ملك الحداد
٤	« « بحر عتز بوار وابور اصلان
٤	بجوار محطة الشيخ حسن

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١

١٣ مايو سنة ١٩١٢ ـ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٤١٢

مديرية بنى سويف

قـــرار
بيوت العاهرات ببندر ببا ـ سريان اللائحة (*)

مدير بنى سويف

١٤ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٧

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٢ دسمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يسرى مفعول لائحة بيوت العاهرات على بندر ببا

ثانيا ـ يلغى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٧

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٠

١٤ مايو سنة ١٩١٢ ـ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠

حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٤١٢

نظـارة الاشغال العمومية

قرار ادارى نمرة ١٥ بحذف كوم متبول بمركز كفر الشيخ غربية من عداد التلال والاكوام الاثرية (*)

١٩ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٣

وعلى ماورد من مصلحة الآثار التاريخية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ نمرة ٧٣

قـــررنا ما يأتى

يحذف كوم متبول بمركز كفر الشيخ غربية من عداد التلال والاكوام المدرجة بالكشف الملحق بالقرار نمرة ٤٣ المذكور لان أرضه أصبحت مساوية لسطح الارض الزراعية المجاورة له ولم يبق له أثر ما

٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ – ١٩ مايو سنة ١٩١٢

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٤٤٠

نظارة الماليـــــة

ادارة عموم الحسابات المصرية

منشور نمرة ٣٤ ـ ٢٢/١٧ صادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

بشأن الاجازات العادية خارج القطر (*)

٢٥ مايو سنة ١٩١٢

قضى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ المدونة احكامه فى المادة التاسعة من التعليمات المالية الصادرة فى أول يوليه سنة ١٩١١ نمرة ٤ أن الموظف أو المستخدم الذى له مدّة خدمة تبلغ خمس عشرة سنة يجوز له الحصول فى بحر كل سنة على إجازة عادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد الى بعضها اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضى خارج القطر

وحيث ان بعض الموظفين والمستخدمين يدخل فى خدمة الحكومة فى سنّ متقدّم فقد قرر مجلس النظار فى ٢١ مارس سنة ١٩١٢ أن ينتفع بحكم القرار البادى ذكره من يكون عمره ٤٥ سنة على الأقل من هؤلاء الموظفين والمستخدمين ولو لم تكن له مدّة خدمة تبلغ خمس عشرة سنة

وقد حدّدت نظارة المالية أول يناير سنة ١٩١١ التاريخ الذى من ابتدائه يسرى حكم هذا القرار ٠

ناظر الماليـــة
احمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٤٨٣

بلدية الاسكندرية

قرار بخصوص مجلس التأديب فى بلدية الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٢ مايو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩١٢ وبناء على قبول سابق من عطوفة ناظر الداخلية

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية للبلدية المؤرخة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

قــرر ما هو آت

المـادة الاولى

ألغيت المواد ٩١ و٩٢ و٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من الفصل الرابع من اللائحة المذكورة واستعيض عنها بالمواد الآتية وهى

المـادة ٩١ — العقوبات التأديبية هى الانذار وقطع الراتب لغاية ١٥ يوما والايقاف وتنزيل الوظيفة والعزل مع الحرمان أوعدمه من المستحق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد

والايقاف لايجوز أن يتعـدى ثلاثة أشهر و يقتضى الحرمان من الراتب أثناءه أوالحرمان الجزئى من المستحق فى صندوق الاحتياط والتقاعد لايجوز مطلقا أن يتجاوز نصف المستحق للستخدم بصندوق الاحتياط او التقاعد

والحرمان الكلى من المستحق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد يجوز الحكم به اذا كان المستخدم قد عزل بسبب الرشوة أوالاختلاس أو بسبب اضرار بالاموال البلدية أو خزينة الحكومة بواسـطة تصريحات كاذبة أو غير ذلك من الاعمال

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٢ وجه ١٤٨٤

ويجوز كذلك بحسب الظروف الحكم بالحرمان الكلى المشار اليه على المستخدم الذى صدر عليه حكم فى جناية أو جنحة

وفيما عدا هذه الاحوال لا يكون وجه لضياع كامل الحقوق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد

المادة ٩٢ — يحكم بالعقوبات الآنفة الذكر مجلس مؤلف من رئيس القومسيون البلدى بصفة رئيس ومن رئيس النيابة الاهلية ومدير عموم الكمارك وعضوين يعينهما القومسيون من أعضاء المأمورية بصفة أعضاء

وفى حال تغيب الرئيس او أحد الاعضاء المعينين فى ذلك المجلس بمقتضى وظيفتهم أو حصول ما يمنعه من الحضور يعين عطوفة ناظر الداخلية من أعضاء القومسيون البلدى من يقوم مقام الرئيس أو العضو

وفى حال تغيب أحد عضوى المأمورية المعينين فى مجلس التأديب أو حصول ما يمنعه من الحضور يعين القومسيون البلدى بدلا منه عضوا آخر من أعضاء المأمورية

ولرئيس المصلحة أن يعاقب بالانذار او بقطع الراتب لغاية ١٥ يوما

و يطلب من المستخدم أن يقدم شفويا أو بالكتابة ما يرى له فائدة من الايضاحات

المادة ٩٣ — للمستخدمين أن يستأنفوا كل حكم صادر من مجلس التأديب ولرئيس المصلحة هذا الحق أيضا

فاذا لم يرفع المستخدم أو رئيس المصلحة الاستئناف فى الميعاد المنصوص عليه فيما يلى فترسل أوراق التأديب لعطوفة ناظر الداخلية وله أن يأمر فى مدى شهرين باحالة القضية على مجلس الاستئناف

وفى حال الحرمان كله أو بعضه من الحقوق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد ترفع المسألة دائما الى مجلس الاستئناف

المـادة ٩٤ ـ مجلس الاستئناف السالف الذكر هو المجلس المخصوص بنظارة الداخليـــة

المـادة ٩٥ ـ يجب رفع الاستئناف فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان المستخدم اداريا بالحكم ويرفع هذا الاستئناف كتابة لرئيس القومسيون البلدى فيعطى ايصالا به ويجوز أن يقدم معه أو بعده ملخص بالدفاع ٤

الاسكندرية فى ٢٢ مايو ســـنة ١٩١٢

مصطفى عبادى

محـافظة مصر

قـــرار

بانارة بعض جهات بدائرة مدينة القاهرة (*)

محـافظ مصر

٢١ مايو سنة ١٩١٢

أولا ـ سكان الجهات المبينة بعد ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحليـة أن ترخص لاصحاب منزلين أوثلاثة لغاية أربعة منازل ملاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

وهذه الجهات هى : ـ

قسم الوايلى

العادلى ... ...

الزيتون عدا شارع سـليم الاول ... ...
عزبة شفا ... ...
» الميضه ... ...
» ضيفه ... ...
كوبرى القبه ... ...
قبة البلد ... ...
الحمامات ... ...
} تبع ناحية الزيتون

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٦٣٣

المطرية	تبع ناحية المطرية
خارجة المطرية	
عزبة فليبين	
الحلمية	
عين شمس	
تل الحصن	
حارة وسط الوايليه	ومايتبعها من الحوارى والازقة التى لااسم لها تبع ناحية العباسية القبلية
« الجنينة	
شارع جنينة القوادر	
« الوايليه الصغرى	
أبوخوده	ومايتبعها من الحوارى والازقة التى لااسم لهاتبع ناحية العباسية الشرقية
عزبة عرب المحمدى...	تبع ناحية العباسية المحمدى
« المحمدى	
« السودانيه	« « السودانيه
« البوسته	« « البوسته
شارع النزهة	« « الظاهر
« الشرفا	
عزبة عبدالنبي ماعدا شارعى كوبرى القبه وأمين باشا فكرى	« « عبد النبي
عزبة الصدر	« « منشية الصدر
شارع سوق العباسية البحرية	تبع ناحية العباسية البحرية
« العباسية البحرية	
حارة خلف السوق	
« شحاته افندى يوسف	
« الركيب...	

الشارع / الحارة	التبعية
حارة التون	تبع ناحية العباسية البحرية
« الفحل	
عطفة حشمت	
حارة الفطاطرى	
« الوسط	
« الفرن	
« أبوزيت حار	
« فهمى	تبع ناحية العباسية الغربية
شارع على افندى طاهر	
حارة المربع	
« سعفان	
« على سالم	
« عاصم	
« عاكف...	
« خلاف	
« حامد	
« الساعاتى	
شارع القره قول	تبع ناحية العباسية القبلية
« ولى العهد	
« المغربى	
« نصرت	
« السماح	
« فهمى	
« عاكف...	
« محمد بك رفعت	
« عبد الرحيم الدمرداش	
« حامد	
حارة موافى	
« شارع شاكر باشا	

حارة الطواشي	تبع ناحية العباسية القبلية
« وابور الطحين	
حارة الكومى...	
« سعد خميس...	
« مدنى	
« عبيد	
« أبوعاليه	
« ابوالعينين	
« السويفى	
« الاغوات	
« بكير	
« أم اللبب	
« محمد عبدالله...	

قسم الخليفة

عرب اليسار	الامام الشافعى
الاباجيه	عين الصيره
خرطة الدنس	الخرطة الجديدة
سيدى أبوالوفا	الحطابه
« عقبه	باب الوزير
الامام الليث	عرب قريش

ثانيا — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

مصر فى ٢١ مايو سنة ١٩١٢ — ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠

ابراهيم نجيب

نظـارة المـاليـــة

ادارة عموم الحسابات المصرية

قرار مجلس النظـار

تأليف قومسيونات طبية فى القاهرة والاسكندرية للكشف على المرشحين لخدمة الحكومة ومن يحالون عليها من الموظفين والمستخدمين وغيرهم (*)

١٤ مايو سنة ١٩١٢

رغبة فى تنظيم القومسيونات الطبية الموجودة الآن فى مصر قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ٩١٢ بناء على اقتراح نظارة المـالية وموافقة رأى اللجنة المـالية مايأتى : ـ

أولا ـ تؤلف فى القاهرة والاسـكندرية قومسيونات طبية للكشف على المرشحين لخدمة الحكومة المصرية وعلى الموظفين والمستخدمين وغيرهم الذين يحالون على هذه القومسيونات للكشف الطبى

ثانيـا ـ تقرر نظارة المـالية بالاتفاق مع مصلحة الصحة العموميـة كيفية تشكيل القومسيونات الطبية المذكورة وتنظم طريقة سيرها وتضع لها التعليمات بشأن درجة اللياقة الصحية الواجبة فى المرشحين لخدمة الحكومة كما أنه يمكنها أن تضع الاجرا آت التى تظهر موافقتها بالاختبار

ثالثـا ـ تحدد نظارة المـالية قيمة المكافآت التى ترتب للخبراء الذين قد تطلب القومسيونات المذكورة رأيهم

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٦٣٥

هذا وقد أوضحت اللجنة المالية لمجلس النظار أنه لدى فحص هذه المسألة بمعرفة لجنة مخصوصة مؤلفة من مندوبين من نظارة المالية ومصلحة الصحة العمومية رأت تلك اللجنة أنه لما كانت درجة الابصار المطلوبة الآن من المرشحين لخدمة الحكومة هى النهاية الصغرى للدرجة التى يجب وجودها فى هؤلاء المرشحين حسب رأى الاطباء لم يبق من الجائز للقومسيونات الطبية اعتبار أية درجة دونها بمثابة عاهة خفيفة تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٨ من لائحة ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بخصوص شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

بناء عليه اذا رغبت مصلحة ما أن تعين فى خدمتها مرشحا غير حاصل على النهاية الصغرى لدرجة الابصار المذكورة فلا يسوغ لها تعيينه الا بمقتضى قرار خصوصى من مجلس النظار

وقد وافق مجلس النظار على ذلك فى نفس الجلسة المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩١٢ م

نظـارة المـاليـــة

ادارة عموم الحسابات المصرية

قرار مجلس النظـار

تأليف قومسيونات طبية فى القاهرة والاسكندرية للكشف على المرشحين لخدمة الحكومة ومن يحالون عليها من الموظفين والمستخدمين وغيرهم (*)

١٤ مايو سنة ١٩١٢

رغبة فى تنظيم القومسيونات الطبية الموجودة الآن فى مصر قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ٩١٢ بناء على اقتراح نظارة المـالية وموافقة رأى اللجنة المـالية ماياتى : ـ

أولا ـ تؤلف فى القاهرة والاسـكندرية قومسيونات طبية للكشف على المرشحين لخدمة الحكومة المصرية وعلى الموظفين والمستخدمين وغيرهم الذين يحالون على هذه القومسيونات للكشف الطبي

ثانيـا ـ تقرر نظارة المـالية بالاتفاق مع مصلحة الصحة العموميـة كيفية تشكيل القومسيونات الطبية المذكورة وتنظم طريقة سيرها وتضع لها التعليمات بشأن درجة اللياقة الصحية الواجبة فى المرشحين لخدمة الحكومة كما أنه يمكنها أن تضع الاجرا آت التى تظهر موافقتها بالاختبار

ثالثـا ـ تحدد نظارة المـالية قيمة المكافآت التى ترتب للخبراء الذين قد تطلب القومسيونات المذكورة رأيهم

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٦٣٥

هذا وقد أوضحت اللجنة المالية لمجلس النظار أنه لدى فحص هذه المسألة بمعرفة لجنة مخصوصة مؤلفة من مندوبين من نظارة المالية ومصلحة الصحة العمومية رأت تلك اللجنة أنه لما كانت درجة الابصار المطلوبة الآن من المرشحين لخدمة الحكومة هي النهاية الصغرى للدرجة التي يجب وجودها في هؤلاء المرشحين حسب رأى الاطباء لم يبق من الجائز للقومسيونات الطبية اعتبار أية درجة دونها بمثابة عاهة خفيفة تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٨ من لائحة ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بخصوص شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة

بناء عليه اذا رغبت مصلحة ما أن تعين في خدمتها مرشحا غير حاصل على النهاية الصغرى لدرجة الابصار المذكورة فلا يسوغ لها تعيينه الا بمقتضى قرار خصوصى من مجلس النظار

وقد وافق مجلس النظار على ذلك في نفس الجلسة المنعقدة في ١٤ مايو سنة ١٩١٢ م

نظـارة الحقانيـــــة

لائحة اجراآت المرافعات والتنفيذ فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط وقرار العمل بها بصفة وقتية (*)

صـــورة قـــرار

نحن ناظر الحقانية

١١ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ القاضى بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى يوم ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢) بالموافقة على العمل بلائحة اجراآت المرافعات والتنفيذ فى المواد المدنية والمخالفات امام محاكم الاخطاط وذلك بصفة وقتية

قـــررنا ما هو آت

يعمل باللائحة المرفقة بهذا الخاصة باجراآت المرافعات والتنفيذ فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط وذلك بصفة وقتية

تحريرا فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (١١ يونيه سنة ١٩١٢)

ناظر الحقانيـــة

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

لائحــة اجرآت المرافعات والتنفيذ فى المواد المدنيــة والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

الكتاب الاول

فى المرافعات فى المواد المدنية

البـاب الاول

فى الاعــلانات

الفصل الاول

قــواعــد عموميــة

مادة ١ ـ الاعلانات بين الخصوم أمام محـاكم الاخطاط يكون اجراؤها بمعرفة العمد او المشايخ أو المحضرين

مادة ٢ ـ يشتمل الاعلان على مايأتى

(١) بيـان الساعة واليوم والشهر والسنة التى حصل فيها الاعلان

(٢) اسم من تولى الاعلان ووظيفته . فاذا كان محضرا فيذكر معه اسم شيخ البلد الذى صحبه

(٣) اسم طالب الاعلان وصنعته ومحل اقامته

(٤) اسم المعلن اليه وصنعته ومحل اقامته

(٥) اسم المحكمة المطلوب حضور الخصوم امامها

(٦) تاريخ الجلسة

(٧) بيان الادلة والمستندات بالايجاز
(٨) الغرض من الاعلان أى موضوعه
(٩) اسم من سلم اليه الاعلان بالفعل
(١٠) توقيع من سلم اليه الاعلان (بوضع الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع)

مادة ٣ — تحرر الاعلانات من اصل واحد ومن صور بقدر عدد المطلوب اعلانهم

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم عديدين لكنهم أقارب ومقيمون مع بعضهم فى معيشة واحدة

مادة ٤ — تحرر الاعلانات بمعرفة الطالب أو بمعرفة من يتولى الاعلان باملاء الطالب وذلك طبقا للنموذج الذى تقرره نظارة الحقانية

مادة ٥ — يطلب العمدة المعان اليه و يسلمه الاعلان ويجوز ذلك ايضا لشيخ البلد

ولهما أن يكلفا شيخ الخفراء أو وكيله بتوصيل الاعلان الى المعلن اليه

مادة ٦ — اذا لم يوجد بالناحية الخصم أو أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه لاستلام الاعلان بدله فتسلم الصورة الى شيخه ويثبت ذلك فى الاعلان . وعلى من يستلم الصورة ان يوقع باستلامها على الأصل

واذا حضر المعلن اليه أو أحد أقاربه أو خدمه للناحية قبل يوم الجلسة يسلمه الشيخ الصورة بايصال خاص ويرسل الايصال أو الصورة التى لم تعلن الى محكمة الخط بحيث تصلها صباح يوم الجلسة على الأكثر

مادة ٧ — يجب على من يكلف باعلان ورقة أن يجرى ذلك فى نفس يوم التكليف أو فى اليوم التالى على الأكثر

مادة ٨ — يكون بطرف العمدة عدد من النماذج المذكورة فى المادة (٤) وعليه أن يقبل الطلبات من ذوى الشأن ويجرى الاعلان ويردّ الاصول معلنة الى المحكمة قبل يوم الجلسة

مادة ٩ ــ جميع المدد المقررة لايدخل ضمنها يوم الاعلان ولا يوم الحضور

مادة ١٠ ــ اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد أو موسم مقفلة فيه المحكمة فيصير امتداد الميعاد الى أوّل يوم تفتح فيه المحكمة

مادة ١١ ــ لايجوز اعلان أيّ ورقة قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ١٢ ــ يجوز للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة بأنفسهم من دون اعلان سابق

مادة ١٣ ــ ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها أو بحضور الخصمين أمامها للتقاضى

مادة ١٤ ــ يراعى فى تحديد ميعاد الحضور المدّة التى تكفى لوصول الاعلان الى المعلن اليه وحضوره أمام المحكمة وعلى كل حال لاتكون أقل من ثلاثة أيام

ويجوز الاعلان لمدّة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بأمر من رئيس محكمة الخط أو من القاضى الجزئى

الفصل الثالث

فى اختصاص المحكمة

مادة ١٥ ــ يعلن المدّعى عليه أمام محكمة الخط التى بدائرتها محل توطنه ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

فان كانت الدعوى متعلقة بالعقار ومنه السواقى يكون اعلانه أمام المحكمة التى بدائرتها العقار

(٧) بيان الادلة والمستندات بالايجاز
(٨) الغرض من الاعلان أى موضوعه
(٩) اسم من سلم اليه الاعلان بالفعل
(١٠) توقيع من سلم اليه الاعلان (بوضع الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع)

مادة ٣ ـ تحرر الاعلانات من اصل واحد ومن صور بقدر عدد المطلوب اعلانهم

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم عديدين لكنهم أقارب ومقيمون مع بعضهم فى معيشة واحدة

مادة ٤ ـ تحرر الاعلانات بمعرفة الطالب أو بمعرفة من يتولى الاعلان باملاء الطالب وذلك طبقا للنموذج الذى تقرره نظارة الحقانية

مادة ٥ ـ يطلب العمدة المعلن اليه ويسلمه الاعلان ويجوز ذلك ايضا لشيخ البلد

ولهما أن يكلفا شيخ الخفراء أو وكيله بتوصيل الاعلان الى المعلن اليه

مادة ٦ ـ اذا لم يوجد بالناحية الخصم أو أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه لاستلام الاعلان بدله فتسلم الصورة الى شيخه ويثبت ذلك فى الاعلان . وعلى من يستلم الصورة ان يوقع باستلامها على الأصل

واذا حضر المعلن اليه أو أحد أقاربه أو خدمه للناحية قبل يوم الجلسة يسلمه الشيخ الصورة بايصال خاص ويرسل الايصال أو الصورة التى لم تعلن الى محكمة الخط بحيث تصلها صباح يوم الجلسة على الأكثر

مادة ٧ ـ يجب على من يكلف باعلان ورقة أن يجرى ذلك فى نفس يوم التكليف أو فى اليوم التالى على الأكثر

مادة ٨ ـ يكون بطرف العمدة عدد من النماذج المذكورة فى المادة (٤) وعليه أن يقبل الطلبات من ذوى الشأن ويجرى الاعلان ويرد الاصول معلنة الى المحكمة قبل يوم الجلسة

مادة ٩ ـ جميع المدد المقررة لايدخل ضمنها يوم الاعلان ولا يوم الحضور

مادة ١٠ ـ اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد أو موسم مقفلة فيه المحكمة فيصير امتداد الميعاد الى أول يوم تفتح فيه المحكمة

مادة ١١ ـ لايجوز اعلان أىّ ورقة قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها

الفصـــــل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ١٢ ـ يجوز للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة بأنفسهم من دون اعلان سابق

مادة ١٣ ـ ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها أو بحضور الخصمين أمامها للتقاضى

مادة ١٤ ـ يراعى فى تحديد ميعاد الحضور المدّة التى تكفى لوصول الاعلان الى المعلن اليه ولحضوره أمام المحكمة وعلى كل حال لاتكون أقل من ثلاثة أيام

ويجوز الاعلان لمدّة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بأمر من رئيس محكمة الخط أو من القاضى الجزئى

الفصـــــل الثالث

فى اختصاص المحكمة

مادة ١٥ ـ يعلن المدّعى عليه أمام محكمة الخط التى بدائرتها محل توطنه ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

فان كانت الدعوى متعلقة بالعقار ومنه السواقى يكون اعلانه أمام المحكمة التى بدائرتها العقار

مادة ١٦ ــ اذا رأت محكمة الخط أن القضية المرفوعة أمامها من اختصاص محكمة خط أخرى لتوطن أو اقامة المدّعى عليه فى دائرتها أو لوجود العقار بها فلا تنظر فى القضية بل تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم امام المحكمة المختصة ويعتبر الاعلان الشفهى فى الجلسة كافيا ويثبت فى المحضر وتحال الاوراق جميعها على المحكمة المختصة

واذا كان أحد الخصوم غائبا يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة الاولى على يد عمدة او شيخ بلده

مادة ١٧ ــ لاتختص محكمة الخط بالنظر فى القضايا التى لاتقبل تقدير قيمتها

مادة ١٨ ــ اذا تقدّمت أثناء الخصومة دعوى فرعية قيمتها تزيد عن نصاب محكمة الخط يحكم بعدم الاختصاص اذا طلب الخصوم ذلك وكان للدّعوى الفرعية تأثير على الدعوى الاصلية

الفصل الرابع

فى تقدير قيمة الدعوى وفى القيد

مادة ١٩ ــ تقدّر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب بدون الملحقات وتضم الى بعضها الطلبات المتعدّدة الناشئة من سبب واحد ويكون التقدير باعتبار مجموعها

وفى المنازعات المتعلقة بالديون يكون التقدير باعتبار قيمة الدين الاصلى

وفى المنازعات المتعلقة بالمنقولات والعقارات يكون التقدير باعتبار قيمة الأشياء المتنازع فيها

والدعاوى المتعلقة بالايجار تقدّر باعتبار الأجرة فى جميع مدة الايجار

المنازعات المتعلقة بالحقوق التى على العقار تقدر بقيمة العقار المترتب عليه الحق

مادة ٢٠ ــ على الكاتب أن يقيد القضايا بحسب ورودها اليه فى الجدول العمومى المعدّ لذلك

فاذا حضر الخصوم من أنفسهم طبقا للمادة (١٢) تأمر المحكمة بقيد الدعوى فى الجدول وتسير فيها كباقى القضايا

البـاب الثـانى

فى الاجراآت التى تحصل فى الجلسة

الفصـــــــــل الاول

فى نظام الجلسة

مادة ٢١ ـ تكون الجلسات علنية الا اذا أقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية

مادة ٢٢ ـ المحافظة على نظام الجلسة من اختصاص رئيسها فله أن ينبه من يخرج عن الموضوع وله أن يخرج من الجلسة من يحصل منه تشويش يخل بالنظام واذا أقتضت الضرورة تحكم المحكمة باحدى العقوبتين المذكورتين فى المـادة (١٦) من قانون محاكم الاخطاط وينفذ الحكم فورا

مادة ٢٣ ـ اذا وقعت جناية أو جنحة فى الجلسة يأمر الرئيس بتحرير محضر بما حصل ويوقع عليه هو والكاتب ثم يرسله الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

مادة ٢٤ ـ اذا ثبت لدى المحكمة أن أحد الشهود شهد زورا يأمر الرئيس بتحرير محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

مادة ٢٥ ـ يجب على المحكمة أن تحرر محضرا بكل ما يجرى أمامها من المرافعات يوقع عليه من الرئيس والكاتب

الفصل الثانى

فى حضـــور الخصـــوم

مادة ٢٦ ـ يحضر الخصوم بأنفسهم أمام محكمـة الخط ويجوز انابة الاقارب أو الازواج أو المستخدمين الخصوصيين وللمخدرات اللاتى ليس لهن من ينوب عنهن ممن ذكروا أن ينبن من يردن

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو مصدّق عليه من العمدة وتجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

مادة ٢٧ — للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر بحضور الخصوم أنفسهم أمامها اذا كان ذلك لازما لظهور الحقيقة

مادة ٢٨ — للمحكمة أن تنتقل بنفسها أو تندب أحد أعضائها لسماع أقوال أحد الخصوم اذا كان من المخدرات أو كان مريضا أو منعه عن الحضور بنفسه عذر شديد

ولها وللعضو المنتدب استصحاب الخصم الآخر فى الانتقال اذا اقتضى الحال

مادة ٢٩ — تنظر الدعاوى حسب ترتيبها فى الجدول انما تقدّم الدعاوى المستعجلة على غيرها

والقضايا المتأخرة تنظر قبل القضايا الجديدة

مادة ٣٠ — يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أوّل جلسة يحضرون أمامها فيها

فاذا تم الصلح يحرر المحضر اللازم بذلك ويوقع عليه من الطرفين ومن الرئيس والكاتب

فاذا كان الصلح مقررا فى ورقة مقدّمة من الخصوم يكون التصديق على الورقة المذكورة

ويعتبر المحضر أو الورقة المصدّق عليها حكما نهائيا واجب التنفيذ

واذا لم يتم الصلح وكانت الدعوى من اختصاص المحكمة فصلت فيها

فان كانت الدعوى مما يجب نظره أمام المحكمة الجزئية حوّلتها المحكمة الى أقرب جلسة أمام المحكمة المذكورة وتذكر هذه الاجراآت فى محضر الجلسة

مادة ٣١ — يبدأ المدعى بالمرافعة ويليه المدعى عليه ثم يرد المدعى ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم

ولا تجوز المقاطعة على أحد فى الكلام

مادة ٣٢ ـ اذا لم يحضر المدعى أوالمدعى عليه بعد الاعلان القانونى وطلب الحاضر منهما الحكم فى الدعوى غيابيا تحكم المحكمة بذلك بحسب ما تراه من الاوراق وبعد سماع شهادة الشهود الحاضرين

ولا يصدر الحكم الا فى آخر الجلسة وبعد النداء ثانيا على الخصم الغائب

فاذا حضر قبل انفضاض الجلسة وجب اعادة النظر فى القضية

مادة ٣٣ اذا لم يحضر احد المدعى عليهم فى أول جلسة تؤجل الدعوى الى الجلسة التى تليها ويعلن الخصم الغائب مرة أخرى . فان لم يحضر فى الجلسة التى أعيد اعلانه اليها فلا تؤجل الدعوى لاجل ذلك مرة ثانية . ويكون الحكم الذى يصدر فيها حضوريا

وكذلك يكون الحكم حضوريا أيضا اذا غاب أحد الخصوم الذين سبق حضورهم فى أول جلسة

مادة ٣٤ ـ اذا لم يحضر المدعى تحكم المحكمة فى غيبته فى أصل الدعوى أو بابطال المرافعة فيها أو بشطبها حسب طلبات المدعى عليه

مادة ٣٥ ـ اذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بشطب الدعوى

الفصل الثالث

فى الدفوع والطلبات الفرعية

مادة ٣٦ ـ تفصل المحكمة فى الدفوع التى تقدم لها وتحكم فيها فى نفس الجلسة أو مع الحكم فى الموضوع

والدفوع التى يجوز تقديمها هى عدم الاختصاص والميعاد لاحضار ضامن فى الدعوى واحالة القضية على محكمة أخرى بها دعوى مرتبطة بالقضية

مادة ٣٧ ـ كل دفع لم يقدم فى أول المرافعة وقبل ابداء أى طلب فى أصل الدعوى يعتبر ساقطا وتحكم المحكمة برفضه

مادة ٣٨ ــ لاتقبل دعوى بطلان الاعلان من الخصم الذى حضر بناءعليه

مادة ٣٩ ــ الدعاوى الفرعيـــة التى تقام أثناء الدعوى الاصلية سواء كانت من قبل المدعى أو من قبـل المدعى عليه يحكم فيهـا فى الجلســة أومع الحكم فى الدعوى الاصلية

مادة ٤٠ ــ يصح تقديم الدعاوى الفرعية بالجلسة أو بالصفة التى تقـدم فيها الدعاوى الاصلية

مادة ٤١ ــ يجوز لغير المتـداعين ممن يمكن أن يعود عليــه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى وقت كان قبل الحكم ويكون دخوله إما بتقديم طلبه فى الجلســة حال انعقادها وإما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

لكن لايترتب على دخول شخص ثالث فى الدعوى تأخيرها

ويحكم فى طلب الدخول حال تقديمه أو مع الحكم فى الدعوى الاصلية

الباب الثالث

فى الاجرآآت المتعلقة بالثبوت

الفصل الأول

فى استجواب الخصوم

مادة ٤٢ ـ لكل من الخصوم الحق فى استجواب الخصم الآخر عن الوقائع المتعلقة بالدعوى

وللمحكمة قبول أو رفض الاسئلة المقدمة من الخصم وتوجه الاسئلة بواسطة رئيس المحكمة

وتثبت الاسئلة والاجابة عليها فى محضر الجلسة

مادة ٤٣ ـ اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد أعضائها لاستجوابه فى محله وفى هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور الكاتب والعضو ويوقع عليه كل منهما مع المسؤل

مادة ٤٤ ـ اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

مادة ٤٥ ـ يجوز أن تكون الاجابة بمواجهة طالبها انما لايجوز له التكلم اثناءها

مادة ٤٦ ـ اذا امتنع المسؤل عن الاجابة فللمحكمة تقدير سكوته كما تراه

الفصل الثانى

فى اليمين

مادة ٤٧ ـ على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة وللمحكمة تغيير صيغة السؤال اذا اقتضى الحال

مادة ٤٨ ـ لا يجوز للوكيل أن يكلف الخصم الاخر باليمين الحاسمة ولا ان يردّها عليه بدون اذن مخصوص من الموكل

مادة ٤٩ ـ يرفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى

مادة ٥٠ ـ لا يجوز للخصم الذى طلب تحليف خصمه اليمين بعد حلفها أن يطلب اثبات دعواه بطريقة أخرى

مادة ٥١ ـ للخصم المطلوب تحليفه اليمين أن يردّها على خصمه

مادة ٥٢ ـ للخصم المطلوب تحليفه اليمين أن يؤدى اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

وللمحكمة بناء على طلب الخصم أن توجه يمينا مخصوصة ما عدا الحلف بالطلاق

وفى الاحوال الأخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف بالله العظيم على ثبوت أو نفى المحلوف عليه و يذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت

مادة ٥٣ ـ اذا كان الخصم المطلوب تحليفه اليمين مريضا أو ثبت وجود مانع يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لتحليفه

مادة ٥٤ ـ واذا كان مقيما بدائرة محكمة خط أخرى ندبت أحد أعضاء المحكمة المذكورة لذلك و يجوز لها أن تقرر بان يكون الحلف أمام المحكمة ذاتها

مادة ٥٥ ـ لا يسوغ التوكيل فى تأدية اليمين

مادة ٥٦ ـ النكول عن اليمين يعدّ اقرارا

مادة ٥٧ ـ متى قررت المحكمة صيغة اليمين يجب عليها تحديد اليوم الذى يصير فيه الحلف ان لم يكن ذلك فى الجلسة عينها

و يجب ذكر اليمين بحروفها فى محضر الجلسة

الفصـــل الثالث

فى الشهـادة

مادة ٥٨ ـ على الخصم الذى يريد اثبـات شئ بالبينة ان يبين فى الجلسة الوقائع التى يريد اثباتهـا وعلى المحكمة أن تسأله عن أسماء جميع شهوده ومحلات اقامتهم

مادة ٥٩ ـ لا يجوز سماع شهادة شهود غير من ذكرت اسماؤهم الا اذا كان من تلقاء نفس المحكمة بناء على ما يظهر لها من التحقيق

مادة ٦٠ ـ ترفض المحكمة اثبات الوقائع التى ترى أنها غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول

مادة ٦١ ـ اذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم باثبات شئ بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائمـا فى اثبات عدم صحة ذلك الشئ بالبينة أيضا

مادة ٦٢ ـ يجوز الحكم على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بعـد اعلانهم بذلك بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا و يعاد اعلانهم

وللمحكمة اذا تخلفوا ثانيا أن تأمر باحضارهم ولو باستعمال القوة

وتحكم بالغرامة المذكورة أيضا على الشاهد الذى يحضر و يأبى أداء الشهادة

مادة ٦٣ ـ اذا حضر الشاهد الذى حكم عليـه طبقا للمـادة السابقة وأبدى عذرا مقبولا جاز للمحكمة أن تعفيه من الغرامة

مادة ٦٤ ـ لايجوز ردّ شهادة أحد الشهود ولا تجريحـه ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصـوم الا اذا كان غير قادر على التمييز سـواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صـغر سـنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الاسباب المماثلة لذلك

وللمحكمة أن تقدّر الشهادة بحسب اعتقادها وما يظهر من الدعوى

مادة ٦٥ ـ يجوز للخصوم أن يحضروا شهودهم معهم بالجلسة. وعلى العمدة بناء على طلب الخصوم أن ينبه على الشهود بالتوجه الى المحكمة فى اليوم المحدد للجلسة فاذا امتنعوا وجب اعلانهم بذلك

مادة ٦٦ ـ تسمع الشهود امام المحكمة بالانفراد

ويجوز انتداب أحد أعضائها أو انتداب أحد أعضاء محكمة أخرى لسماع شهادة شاهد يمنعه عذر شرعىّ عن الحضور

مادة ٦٧ ـ يجب على كل شاهد تجاوز سن ١٤ سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب ماهو مقرر فى المادة (٥٢)

مادة ٦٨ ـ على الشاهد أن يعرّف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته وان كان خادما أو مستخدما عند أحد الخصوم

مادة ٦٩ ـ لايجوز للخصوم قطع كلام الشاهد وقت أداء الشهادة

مادة ٧٠ ـ لايجوز للخصوم ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة

مادة ٧١ ـ يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد أعضائها أن يوجه للشاهد من تلقاء نفسه الاسئلة التى تظهر منها الحقيقة

مادة ٧٢ ـ للمحكمة الاعتراض على الاسئلة والاجوبة الخارجة عن الموضوع الموجهة للشهود من أحد الخصوم

مادة ٧٣ ـ تسمع أقوال من لم يبلغ سنة ١٤ سنه على سبيل الاستدلال

مادة ٧٤ ـ يجوز لمن لاقدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

الفصل الرابع
فى الكشف على الاعيان وفى الخبراء

مادة ٧٥ — فى مسائل العقارات والمسائل الزراعية وما يتعلق بهـا تنتقل المحكمة بنفسها أو تندب أحد أعضائها أو من يتفق الخصوم على ندبه لاجراء ماتستلزمه الدعوى من الاعمال وللقائم بالاعمال المذكورة ان يستعين بدلال المساحة

مادة ٧٦ — لاينذب خبير من الخبراء الرسميين الا فى أحوال المضاهاة والامضاءات وتحقيق الخطوط

مادة ٧٧ — تحدد المحكمة من تلقاء نفسها فى محضر الجلسة المأمورية التى يكلف بها أهل الخبرة واليوم الذى يجب عليه أن يحلف اليمين فيه أمامها أو أمام رئيسها وكذلك الزمن الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريره فيـه وتؤجل القضيـة لجلسة التالية لميعاد تقديم التقرير

مادة ٧٨ — على كاتب المحـكمة أن يخطر الخبير عنـد حضوره لحلف اليمين بالمأمورية تفصيلا ويطلب منه أن يقدم التقرير اللازم عنها فى الميعاد المحدد

مادة ٧٩ — يباشر الخبير عمله بحضور الخصوم أو فى حالة غيابهم بعد اعلانهم وله سماع أقوالهم وملاحظاتهم وسماع شهادة الشهود التى يستدعيها اتمام المأمورية وعليه أن يحرر محضرا بكل مايجريه أو يحصل أمامه

مادة ٨٠ — يضع الخبير تقريرا بنتيجة أعماله ورأيه و يرفق به المحضر اذا وجد و يقدمه لكاتب المحكمة فى الميعاد المحدد لذلك

مادة ٨١ — تقدر المحكمة فى محضر تعيين الخبير مبلغا يودع فى خزينة المحكمة ليدفع منه أتعاب الخبير . ويكلف بايداع هـذا المبلغ الخصم الذى طلب التعيين أو الخصم الذى ترى المحكمة تكليفه بذلك ويجوز للمحكمة أن تأمر بصرف هـذا المبلغ كله أو بعضه مقدما للخبير لحين تقدير أتعابه

مادة ٦٥ - يجوز للخصوم أن يحضروا شهودهم معهم بالجلسة. وعلى العمدة بناء على طلب الخصوم أن ينبه على الشهود بالتوجه الى المحكمة فى اليوم المحدد للجلسة فاذا امتنعوا وجب اعلانهم بذلك

مادة ٦٦ - تسمع الشهود امام المحكمة بالانفراد

ويجوز انتداب أحد أعضائها أو انتداب أحد أعضاء محكمة أخرى لسماع شهادة شاهد يمنعه عذر شرعى عن الحضور

مادة ٦٧ - يجب على كل شاهد تجاوز سن ١٤ سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب ماهو مقرر فى المادة (٥٢)

مادة ٦٨ - على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته وان كان خادما أو مستخدما عند أحد الخصوم

مادة ٦٩ - لايجوز للخصوم قطع كلام الشاهد وقت أداء الشهادة

مادة ٧٠ - لايجوز للخصوم ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة

مادة ٧١ - يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد أعضائها أن يوجه للشاهد من تلقاء نفسه الاسئلة التى تظهر منها الحقيقة

مادة ٧٢ - للمحكمة الاعتراض على الاسئلة والاجوبة الخارجة عن الموضوع الموجهة للشهود من أحد الخصوم

مادة ٧٣ - تسمع أقوال من لم يبلغ سنة ١٤ سنه على سبيل الاستدلال

مادة ٧٤ - يجوز لمن لاقدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

الفصل الرابع
فى الكشف على الاعيان وفى الخبراء

مادة ٧٥ — فى مسائل العقارات والمسائل الزراعية وما يتعلق بهـا تنتقل المحكمة بنفسها أو تندب أحد أعضائها أو من يتفق الخصوم على ندبه لاجراء ماتستلزمه الدعوى من الاعمال وللقائم بالاعمال المذكورة ان يستعين بدلال المساحة

مادة ٧٦ — لاينديب خبير من الخبراء الرسميين الا فى أحوال المضاهاة والامضاءات وتحقيق الخطوط

مادة ٧٧ — تحدد المحكمة من تلقاء نفسها فى محضر الجلسة المأمورية التى يكلف بها أهل الخبرة واليوم الذى يجب عليه أن يحلف اليمين فيه أمامها أو أمام رئيسها وكذلك الزمن الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريره فيـه وتؤجل القضيـة للجلسة التالية لميعاد تقديم التقرير

مادة ٧٨ — على كاتب المحـكمة أن يخطر الخبير عنـد حضوره لحلف اليمين بالمأمورية تفصيلا ويطلب منه أن يقدم التقرير اللازم عنها فى الميعاد المحدد

مادة ٧٩ — يباشر الخبير عمله بحضور الخصوم أو فى حالة غيابهم بعد اعلانهم وله سماع أقوالهم وملاحظاتهم وسماع شهادة الشهود التى يستدعيها اتمام المأمورية وعليه أن يحرر محضرا بكل مايجريه أو يحصل أمامه

مادة ٨٠ — يضع الخبير تقريرا بنتيجة أعماله ورأيه ويرفق به المحضر اذا وجد ويقدمه لكاتب المحكمة فى الميعاد المحدد لذلك

مادة ٨١ — تقدر المحكمة فى محضر تعيين الخبير مبلغا يودع فى خزينة المحكمة ليدفع منه أتعاب الخبير . ويكلف بايداع هـذا المبلغ الخصم الذى طلب التعيين أو الخصم الذى ترى المحكمة تكليفه بذلك ويجوز للمحكمة أن تأمر بصرف هـــذا المبلغ كله أو بعضه مقدما للخبير لحين تقدير أتعابه

مادة ٨٢ ـ يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هـذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

مادة ٨٣ ـ اذا أراد أحد الخصوم رد أهل الخبرة فعليه اعلان ذلك فى الجلسة والا سقط حقه فيه

واذا كان قرار التعيين صادرا فى غيبة أحد الخصوم فعلى كاتب المحكمة اخطاره به فاذا لم يحصل الرد فى مدة ثلاثة أيام من ذلك الاخطار يسقط حق الطالب فيه

مادة ٨٤ ـ الاسباب التى يجوز من أجلها رد اهل الخبرة هى

أولا ـ قرابة الخبير أو مصاهرته لاحد الخصوم

ثانيا ـ وجود خصومة له مع طالب الرد سواء كانت هـذه الخصومة قضائية أو ادارية

ثالثا ـ وجود منفعة شخصية له فى الدعوى

رابعا ـ أن يكون مستخدما أو خادما عند الخصم

خامسا ـ أن يأكل أو يشرب مع الخصم أو عنده

مادة ٨٥ ـ يحكم فى رد أهل الخبرة بالجلسة بطريق الاستعجال

مادة ٨٦ ـ اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز للمحكمة استبداله بغيره واذا كان من الخبراء الرسميين جاز لها مع ذلك شكواه الى المحكمة المقرر هو أمامها

مادة ٨٧ ـ المحكمة ليست مقيدة برأى أهل الخبرة

مادة ٨٨ ـ اذا لم تكتف المحكمة بما أبداه أهل الخبرة فلها أن تندب غيره ولا يجوز لها أن تندب الخبراء الرسميين فى قضية واحدة أكثر من مرتين

الفصـــــل الخامس

فى تحقيق الخطـــوط

الفرع الاول ــ فى انكار الخطوط

مادة ٨٩ ــ فى حالة انكار الامضاء أو الختم الموقع بهما على سند غير رسمى تباشر المحكمة التحقيق بالشهود أو بواسطة خبير أو بهما معا على حسب الاحوال ويؤشر على الورقة المطعون فيها بتاريخ الطعن ويوقع على ذلك من رئيس المحكمة والكاتب وتبقى الورقة بقلم الكتاب حتى ينتهى التحقيق

مادة ٩٠ ــ الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية

أولا ــ الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

ثانيا ــ خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه أو بصمة أصبعه المـــوقع به أمام المحكمة او المعترف به أمامها

ثالثا ــ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعا ــ الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء المحكمة

مادة ٩١ ــ اوراق المضاهاة يؤشر عليها وتمضى من رئيس المحكمة والكاتب

مادة ٩٢ ــ لايسوغ قبول أوراق مضاهاة جديدة خلاف ماتقدم أولا الا باذن المحكمة

المادة ٩٣ ــ اذا اقتضى الحال الاطلاع على اصول أوراق موجودة بمصلحة أميرية فتخابر المحكمة نظارة الحقانية لاجل الحصول عليها

المادة ٩٤ ــ يضع رئيس المحكمة أو اهـل الخبرة امضاءهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى المضاهاة

المادة ٩٥ ــ تقرر المحكمة صحة أو عدم صحة التوقيع المطعون فيه بحسب الاحوال. ولها فى حالة الحكم بصحة التوقيع أن تحكم على متـقدم الطعن بغرامة لا تزيد على ثلثمائة قرش وأن تعطى للمطعون عليه بعض هذه الغرامة أو كلهـا بصفة تعويض

مادة ٨٢ – يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هـذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

مادة ٨٣ – اذا أراد أحد الخصوم رد أهل الخبرة فعليـه اعلان ذلك فى الجلسة والا سقط حقه فيه

واذا كان قرار التعيين صادرا فى غيبة أحدالخصوم فعلى كاتب المحكمةاخطاره به فاذا لم يحصـل الرد فى مـدة ثلاثة أيام من ذلك الاخطار يسـقط حق الطالب فيه

مادة ٨٤ – الاسباب التى يجوز من أجلها رد اهل الخبرة هى

أولا – قرابة الخبير أو مصاهرته لاحد الخصوم

ثانيا – وجود خصومة له مع طالب الرد سواء كانت هـذه الخصومة قضائية أو ادارية

ثالثا – وجود منفعة شخصية له فى الدعوى

رابعـا – أن يكون مستخدما أو خادما عند الخصم

خامسا – أن يأكل أو يشرب مع الخصم أو عنده

مادة ٨٥ – يحكم فى ردّ أهل الخبرة بالجلسة بطريق الاستعجال

مادة ٨٦ – اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز للمحكمة اسـتبداله بغيره واذا كان من الخبراء الرسميين جاز لهـا مع ذلك شـكواه الى المحكمة المقرر هو أمامها

مادة ٨٧ – المحكمة ليست مقيدة برأى أهل الخبرة

مادة ٨٨ – اذا لم تكتف المحكمة بمـا أبداه أهل الخبرة فلها أن تندب غيره ولا يجوز لهـا أن تندب الخبراء الرسميين فى قضية واحدة أكثر من مرتين

الفصـــــــل الخامس

فى تحقيق الخطـــوط

الفرع الاول ـ فى انكار الخطوط

مادة ٨٩ ـ فى حالة انكار الامضاء أو الختم الموقع بهما على سند غير رسمى تباشر المحكمة التحقيق بالشهود أو بواسطة خبير أو بهماً معا على حسب الاحوال ويؤشر على الورقة المطعون فيها بتاريخ الطعن ويوقع على ذلك من رئيس المحكمة والكاتب وتبقى الورقة بقلم الكتاب حتى ينتهى التحقيق

مادة ٩٠ ـ الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الاتية

أولا ـ الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

ثانيا ـ خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه أو بصمة أصبعه المــوقع به أمام المحكمة او المعترف به أمامها

ثالثا ـ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعا ـ الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء المحكمة

مادة ٩١ ـ اوراق المضاهاة يؤشر عليها وتمضى من رئيس المحكمة والكاتب

مادة ٩٢ ـ لايسوغ قبول أوراق مضاهاة جديدة خلاف ماتقدم أولا الا باذن المحكمة

المادة ٩٣ ـ اذا اقتضى الحال الاطلاع على اصول أوراق موجودة بمصلحة أميرية فتخابر المحكمة نظارة الحقانية لاجل الحصول عليها

المادة ٩٤ ـ يضع رئيس المحكمة أو اهــل الخبرة امضاءهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى المضاهاة

المادة ٩٥ ـ تقرر المحكمة صحة أو عدم صحة التوقيع المطعون فيه بحسب الاحوال. ولها فى حالة الحكم بصحة التوقيع أن تحكم على مقــدم الطعن بغرامة لا تزيد على ثلثمائة قرش وأن تعطى للمطعون عليه بعض هذه الغرامة او كلهـا بصفة تعويض

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

المادة ٩٦ ـ اذا ادعى أحد الخصوم فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند توقف المحكمة الدعوى الاصلية وتكلفه بتقديم أوجه التزوير وعليه تقديمها فى الجلسة ذاتها أو فى جلسة أخرى تؤجل لها القضية وللمحكمة تقدير قيمة هذه الاوجه فترفضها أو تقبلها

المادة ٩٧ ـ اذا قبلت المحكمة أوجه التزوير تأمر بتحقيقها وتحدد جلسة لذلك ان لم يحصل التحقيق بالجلسة عينها . ولها أن تستعين بخبير اذا اقتضى الحال ذلك

المادة ٩٨ ـ اذا لم يقدم مدعى التزوير أدلته فى الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تحكم بسقوط دعوى التزوير

المادة ٩٩ ـ اذا حكمت المحكمة بسقوط دعوى التزوير أو برفضها بعد تحقيقها تحكم بغرامة لا تزيد على ألف قرش على مدعى التزوير

ولها أن تعطى بعض هذه الغرامة أو كلها للمطعون عليه بصفة تعويض

المادة ١٠٠ ـ اذا حكم بتزوير الورقة يأمر رئيس المحكمة بضبطها وارسالها الى قلم النائب العمومى

المادة ١٠١ ـ يقبل التنازل عن الادعاء بالتزوير ويترتب عليه اعتبار الورقة المطعون فيها صحيحة

المادة ١٠٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باثبات الدعوى اذا ترآى لها أن القضية غير صالحة للحكم

الباب الرابع
فى الاحكام وطرق الطعن فيها

الفصل الاول
فى الاحكام

مادة ١٠٣ ـ تكون المداولة سرية

ولا يجوز لاحد الاعضاء إباحة مايجرى فيها من الاحوال

مادة ١٠٤ ـ تصدر الاحكام بالاتحادأو بالاغلبيةفاذا انقسمت الآراء وجب على العضو الاصغر سنا أن ينضم الى أحد الرأيين الآخرين

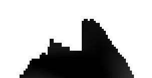
مادة ١٠٥ ـ تحكم المحكمة فى الدعوى عقب انتهاء المرافعة ولا يجوز تأجيل الحكم لأكثر من أسبوع فى الاحوال التى تقتضى التأجيل

مادة ١٠٦ ـ لايجوز للمحكمة أن تقبل أوراقا أو أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم ولا من أحد وكلائهم الا باطلاع الخصم الآخر أو بحضوره

مادة ١٠٧ ـ يشترط فى الاعضاء الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة ويجب توقيعهم جميعا على نسخة الحكم الذى تحرر بينهم ويكونون حاضرين فى الجلسة التى يتلى الحكم فيها ومع ذلك تصح تلاوة الحكم فى غيبة بعضهم مادام ذلك البعض موقعا على النسخة الاصلية

فاذا لم يكن للعضو الغائب توقيع على النسخة الاصلية ولم يكن حضوره فى الجلسة التالية منتظرا تعاد المرافعة فى القضية من جديد

مادة ١٠٨ ـ تشتمل الأحكام التى تصدر من محاكم الأخطاط على الاسباب التى بنيت عليها بالايجاز مع الوضوح الكافى ويجب توقيع الكاتب والرئيس على الحكم بعد تبييضه



مادة ١٠٩ ـ يذكر كاتب المحكمة فى الجدول العمومى لقيد القضايا المدنية (نموذج نمرة ١٣) تاريخ الحكم الصادر وموضوعه وذلك عقب صدوره

مادة ١١٠ ـ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويجوز للمحكمة جعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه بحسب مايتراآى لها من نتيجة الدعوى

ويذكر مقدار المصاريف فى الحكم ان أمكن والا فيحرر بها كاتب المحكمة كشفا يعرض على الرئيس للتصديق عليه ويعتبر ذلك جزأ من الحكم

مادة ١١١ ـ التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

الفصل الثانى

فى المعارضة

مادة ١١٢ ـ يجوز للمحكوم عليه غيابيا أن يعارض فى الحكم

الميعاد الذى تجوز فيه المعارضة خمسة أيام من تاريخ اعلان الحكم

فاذا مضى هذا الميعاد ولم تتقدم المعارضة يصير الحكم غير قابل للطعن الا بطريق الاستئناف فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون محاكم الاخطاط

مادة ١١٣ ـ لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضا به ويثبت الرضا بالتنفيذ فعلا من دون معارضة أو باقرار بالكتابة

يجوز تقديم المعارضة بالطريق المعتاد فى رفع الدعاوى

مادة ١١٤ ـ تجوز المعارضة بابدائها لمن يكلف باعلان الحكم وفى هذه الحالة يؤشر بها فى ذيل الاصل

مادة ١١٥ ـ وعند ورود الاصل لكاتب المحكمة يعلن الخصوم للحضور فى أقرب جلسة ممكنة

مادة ١١٦ ـ يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ

مادة ١١٧ ـ يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

مادة ١١٨ ـ ترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته
اذا لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد للجلسة تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن
ولا تجوز المعارضة بعد ذلك

مادة ١١٩ ـ يقيد كاتب المحكمة حكم المعارضة وتاريخه عقب الحكم الغيابى ويؤشر أمامه بلفظ معارضة فى الجدول المعد لقيد القضايا (نموذج نمرة ١٣)

الفصل الثالث

فى الاستئناف

مادة ١٢٠ ـ يجوز للخصوم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص ومسائل مضاهاة الخطوط والتزوير

مادة ١٢١ ـ يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة و يعتبر ذلك تنازلا عن حق المعارضة

مادة ١٢٢ ـ يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ

مادة ١٢٣ ـ ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا
وتستأنف الاحكام التمهيدية مع الاحكام فى أصل الموضوع

مادة ١٢٤ ـ يجوز التنازل عن الاستئناف أو المعارضة وفى هذه الحالة يصير الحكم المستأنف نهائيا

مادة ١٠٩ — يذكر كاتب المحكمة فى الجدول العمومى لقيد القضايا المدنيـة (نموذج نمرة ١٣) تاريخ الحكم الصادر وموضوعه وذلك عقب صدوره

مادة ١١٠ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويجوز للمحكمة جعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه بحسب مايترا آى لها من نتيجة الدعوى

ويذكر مقـدار المصاريف فى الحكم ان أمكن والا فيحرر بها كاتب المحكمة كشفا يعرض على الرئيس للتصديق عليه ويعتبر ذلك جزأ من الحكم

مادة ١١١ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سـقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنـه

الفصـــل الثانى

فى المعارضـة

مادة ١١٢ — يجوز للمحكوم عليـه غيابيا أن يعارض فى الحكم

الميعاد الذى تجوز فيه المعارضة خمسة أيام من تاريخ اعلان الحكم

فاذا مضى هذا الميعاد ولم تتقدم المعارضة يصـير الحكم غير قابل للطعن الا بطريق الاسـتئناف فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة (١٢) من قانون محاكم الاخطاط

مادة ١١٣ — لاتقبل المعارضـة فى الحكم بعـد الرضا به ويثبت الرضـا بالتنفيذ فعلا من دون معارضة أو باقرار بالكتابة

يجوز تقديم المعارضة بالطريق المعتاد فى رفع الدعاوى

مادة ١١٤ — تجوز المعارضـة بابدائها لمن يكلف باعلان الحكم وفى هـذه الحالة يؤشر بها فى ذيل الاصل

مادة ١١٥ ـ وعند ورود الاصل لكاتب المحكمة يعلن الخصوم للحضور فى أقرب جلسة ممكنة

مادة ١١٦ ـ يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ

مادة ١١٧ ـ يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

مادة ١١٨ ـ ترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته

اذا لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد للجلسة تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا تجوز المعارضة بعد ذلك

مادة ١١٩ ـ يقيد كاتب المحكمة حكم المعارضة وتاريخه عقب الحكم الغيابى ويؤشر أمامه بلفظ معارضة فى الجدول المعد لقيد القضايا (نموذج نمرة ١٣)

الفصل الثالث

فى الاستئناف

مادة ١٢٠ ـ يجوز للخصوم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص ومسائل مضاهاة الخطوط والتزوير

مادة ١٢١ ـ يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة ويعتبر ذلك تنازلا عن حق المعارضة

مادة ١٢٢ ـ يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ

مادة ١٢٣ ـ ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا

وتستأنف الاحكام التمهيدية مع الاحكام فى أصل الموضوع

مادة ١٢٤ ـ يجوز التنازل عن الاستئناف أو المعارضة وفى هذه الحالة يصير الحكم المستأنف نهائيا

مادة ١٢٥ ـ يقدم الاستئناف بالطرق المعتادة لتقديم الدعاوى

مادة ١٢٦ تسرى أحكام المعارضة المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٩ من هذه اللائحة على المعارضة فى الاحكام الصادرة غيابيا من القاضى الجزئى بصفة استئنافية

مادة ١٢٧ ـ لايجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى مااستجد من الاجر والفوائد أو الارباح وكذا التعويضات

مادة ١٢٨ ـ يجوز للخصوم أن يبدوا فى الاستئناف أدلة جديدة لثبوت الدعوى او نفيها

مادة ١٢٩ ـ اذا طلب أحد الخصوم استئناف الحكم جاز للخصم الاخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور

مادة ١٣٠ ـ اذا حكمت المحكمة الجزئية بابطال حكم صادر بعدم الاختصاص وكان الموضوع صالحا للنظر فلها أن تحكم فيه

الفصل الرابع

فى التماس اعادة النظر

مادة ١٣١ ـ يجوز التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال الآتية

أولا ـ اذا لم يحكم فى أحد الطلبات

ثانيا ـ اذا حكم بشئ لم يطلبه الاخصام

ثالثا ـ اذا حصل اقرار أمام جهة رسمية بتزوير الورقة او الاوراق التى بنى عليها الحكم

رابعا ـ اذا حكم قضائيا بتزوير تلك الاوراق

خامسا ـ اذا كان نص الحكم مناقضا بعضه لبعض

مادة ١٣٢ ـ ميعاد الالتماس خمسة عشر يوما

ويبتدئ من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ان كان غيابيا

فاذا كان سبب الالتماس ماهو مذكور فى الوجه الثالث أو الوجه الرابع من المادة السابقة يكون الميعاد من يوم العلم بالاقرار أو بالحكم الصادر بتزوير الاوراق

مادة ١٣٣ ـ يرفع الالتماس الى القاضى الجزئى التابعة اليه محكمة الخط التى أصدرت الحكم . ويكون تقديمه باعلان كما فى الدعاوى الاعتيادية

مادة ١٣٤ ـ لاتعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها وتنظر فى جواز قبول الالتماس وفى موضوعه دفعة واحدة

مادة ١٣٥ ـ يجوز الحكم فى حالة رفض الالتماس بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش وأن يعطى بعض هذا المبلغ أو كله للطعون عليه بصفة تعويض

مادة ١٣٦ ـ لايقبل الطعن فى الاحكام الصادرة فى الالتماس

مادة ١٣٧ ـ الالتماس لايوقف تنفيذ الحكم

الفصل الرابع

فى طلب التصحيح وطلب التفسير

مادة ١٣٨ ـ يجوز للخصوم طلب تصحيح الحكم اذا وقع فيه خطأ مادى أو تفسيره اذا كان المقصود منه غير واضح تماما

مادة ١٣٩ ـ ميعاد طلب التصحيح أو التفسير عشرة أيام للمدعى من يوم صدور الحكم وأسبوع للمدعى عليه من تاريخ اعلانه بالحكم

مادة ١٤٠ ـ يقدم طلب التصحيح أو التفسير بالطرق المعتادة الى المحكمة التى أصدرت الحكم

مادة ١٤١ ـ الحكم الذى يصدر بتصحيح الحكم أو تفسيره يكون غير قابل للطعن

الباب الخامس
أحكام ومرافعات متنوعة

الفصـــل الاول
فى الاجرآت التحفظية

مادة ١٤٢ ـ يجوز للخصـوم فى الاحوال التى تستدعى اتخاذ اجرآت مستعجلة أو تحفظية أن يطلبوا ذلك من رئيس المحكمة بعريضة يقدمونها له

مادة ١٤٣ ـ يكتب رئيس المحكمة أمره فى ذيل العريضة ويقيد الكاتب الامر فى دفتر معـد لذلك ثم يأخذ الطـالب صورة رسميـه منه للعمدة المختص لمباشرة تنفيذ الامر ولا تذكر فى الاوامر الاسباب التى بنيت عليها

ويجوز التظلم من الامر الى المحكمة فى الحال أو عند نظر القضية الاصلية

الفصـــل الثانى
فى التنازل عن الدعوى وانقطاع المرافعة

مادة ١٤٤ ـ يجوز للـمدعى التنازل عن طلباته أو حقوقه كلها أو بعضهـا ويلزم المدعى عليه بقبول ذلك التنازل مالم يكن أقام على المدعى دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

مادة ١٤٥ ـ اذا توفى أحد الخصوم أو تغيرت حالته أو صفته فى الدعوى بعد سماع أقواله وطلباته تحكم المحكمة فى الدعوى بحسب تلك الطلبات والاقوال

أما اذا طرأ ذلك قبل ابداء الاقوال والطلبات فتوقف المحكمة السير فى الدعوى حتى تجدد بمعرفة صاحب الشأن أو طالب الاستـعجال من ورثة المتوفى أو من حل محل الذى تغيرت حالته أو صفته أو الخصم الثانى

مادة ١٤٦ ـ اذا كثرت القضايا الموقوفة يتبع مايصدر بشأنها من التعليات التى يضعها ناظر الحقانية

مادة ١٤٧ ـ اذا استمر انقطاع الدعوى ثلاث سنين فلكل من الخصوم أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة

ويترتب على ذلك سقوط جميع الاجراآت التى حصلت فى الدعوى ومنها الاعلان ولا تنظر الا باعلان جديد ان كان لصاحبها حق فى تجديدها

مادة ١٤٨ موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف وميعاد المعارضة ولا يحسب الباقى من الميعاد الابعد اعادة اعلان الحكم للورثة

الفصل الثالث

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ١٤٩ ـ يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط باحد الاسباب الآتية

أولا ـ اذا كان له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع احد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانيا ـ اذا كان له أو لها أو لاحد أقاربهما او اصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجته

ثالثا ـ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أو مشاركة

رابعا ـ اذا أبدى الرئيس أو العضو نصيحة لاحد الخصوم فى الدعوى او تداخل فيها لصالح أحد الطرفين

خامسا ـ اذا أدى أحد المذكورين شهادة فى الدعوى

سادسا ـ اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى

مادة ١٥٠ ـ يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم اتصاف نفسه باحد أسباب الرد المذكورة وأنه يشعر بحرج من الحكم فى الدعوى أن يمتنع من نفسه عن نظرها

مادة ١٥١ ـ يطلب الرد فى الجلسة قبل الشروع فى المرافعة والا سقط الحق فيه

مادة ١٥٢ ـ اذا ندب أحد أعضاء المحكمة لعمل ما وكان لدى أحد الخصوم سبب لرده وجب ابداؤه فى الحال والا سقط طلب الرد

مادة ١٥٣ يحرر بطلب الرد محضر تدون فيه اجابة العضو المطلوب رده ويرسل الى القاضى الجزئى ليفصل فيه فى اودة مشورته فاذا قبله عين من يقوم مقام العضو الذى وجب امتناعه عن نظر الدعوى

مادة ١٥٤ ـ اذا رفض طلب الرد جاز للقاضى أن يحكم على مقدمه بغرامة لاتتجاوز ثلثمائة قرش

مادة ١٥٥ ـ القرار الصادر من القاضى فى طلب الرد يكون غير قابل للطعن

الفصل الرابع

فى الاطلاع على الاحكام وفى طلب الصور والشهادات والملخصات

مادة ١٥٦ ـ يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الخصوم

ويسوغ أيضا اعطاؤه ما يطلبه من ملخصاتها أو صورها وكذلك الشهادات

مادة ١٥٧ ـ على الكاتب أن يسلم للطالب الصورة أو الشهادة أو الملخص فى ميعاد أربعة أيام على الاكثر من يوم الطلب

مادة ١٥٨ ـ يجب أن يكون لدى الكاتب دفتر معد لقيد ما يعطيه من الصور والملخصات والشهادات

الكتاب الثانى

فى المرافعات فى مواد المخالفات

البـاب الاول

فى القواعد العمومية وفى الاجرآت

الفصـــــــل الاول

قواعد عموميـــة

مادة ١٥٩ — تراعى محاكم المخالفات القواعد والاحكام المقررة فى الكتاب الاول من هذه اللائحة مالم يرد نص خاص عن ذلك فى المواد الآتية

مادة ١٦٠ — على مأمورى الضبطية القضائية أن يحيلوا الى محاكم الاخطاط مايحررونه من محاضر المخالفات التى تختص المحاكم المذكورة بالنظر فيها

ويبين فى المحضر تاريخ الجلسة التى يحضر فيها الخصوم مع التنبيه عليهم وعلى الشهود بذلك

مادة ١٦١ — لمأمور المركز أو معاون البوليس الذى يحرر محضر المخالفة أن يأمر بحفظه اذ رأى أن الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون

مادة ١٦٢ — لمن وقعت عليه المخالفة أن يعلن خصمه مباشرة أمام محكمة الخط باعلان يحرر من قبل العمدة طبقا للنموذج المقر عليه من نظارة الحقانية

مادة ١٦٣ — لايجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة الخط بأكثر من خمسمائة قرش

مادة ١٦٤ — ميعاد الحضور ثلاثة أيام على الأكثر وأربع وعشرون ساعة على الاقل

مادة ١٥١ ـ يطلب الرد فى الجلسة قبل الشروع فى المرافعة والا سقط الحق فيه

مادة ١٥٢ ـ اذا ندب أحد أعضاء المحكمة لعمل ما وكان لدى أحد الخصوم سبب لرده وجب ابداؤه فى الحال والا سقط طلب الرد

مادة ١٥٣ يحرر بطلب الرد محضر تدون فيه اجابة العضو المطلوب رده ويرسل الى القاضى الجزئ ليفصل فيه فى اودة مشورته فاذا قبله عين من يقوم مقام العضو الذى وجب امتناعه عن نظر الدعوى

مادة ١٥٤ ـ اذا رفض طلب الرد جاز للقاضى أن يحكم على مقدمه بغرامة لاتتجاوز ثلثمائة قرش

مادة ١٥٥ ـ القرار الصادر من القاضى فى طلب الرد يكون غير قابل للطعن

الفصل الرابع

فى الاطلاع على الاحكام وفى طلب الصور والشهادات والملخصات

مادة ١٥٦ ـ يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الخصوم

ويسوغ أيضا اعطاؤه ما يطلبه من ملخصاتها أو صورها وكذلك الشهادات

مادة ١٥٧ ـ على الكاتب أن يسلم للطالب الصورة أو الشهادة أو الملخص فى ميعاد أربعة أيام على الاكثر من يوم الطلب

مادة ١٥٨ ـ يجب أن يكون لدى الكاتب دفتر معد لقيد ما يعطيه من الصور والملخصات والشهادات

الكتاب الثانى

فى المرافعات فى مواد المخالفات

البــاب الاول

فى القواعد العمومية وفى الاجراآت

الفصــــــــل الاول

قواعد عموميــة

مادة ١٥٩ ــ تراعى محاكم المخالفات القواعد والاحكام المقررة فى الكتاب الاول من هذه اللائحة مالم يرد نص خاص عن ذلك فى المواد الآتية

مادة ١٦٠ ــ على مأمورى الضبطية القضائية أن يحيلوا الى محاكم الاخطاط مايحررونه من محاضر المخالفات التى تختص المحاكم المذكورة بالنظر فيها

ويبين فى المحضر تاريخ الجلسة التى يحضر فيها الخصوم مع التنبيه عليهم وعلى الشهود بذلك

مادة ١٦١ ــ لمأمور المركز أو معاون البوليس الذى يحرر محضر المخالفــة أن يأمر بحفظه اذ رأى أن الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون

مادة ١٦٢ ــ لمن وقعت عليه المخالفة أن يعلن خصمه مباشرة أمام محكمة الخط باعلان يحرر من قبل العمدة طبقا للنموذج المقر عليه من نظارة الحقانية

مادة ١٦٣ ــ لايجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة الخط بأكثر من خمسمائة قرش

مادة ١٦٤ ــ ميعاد الحضور ثلاثة أيام على الأكثر وأربع وعشرون ساعة على الاقل

مادة ١٦٥ — اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء انفسهما أمام المحكمة سمعت الدعوى وحكم فيها

مادة ١٦٦ — لاتقبل الشكوى بعد مضى شهر من تاريخ وقوع المخالفة

الفصل الثانى

فى الاجرا آت

مادة ١٦٧ — يبدأ الرئيس فى الجلسة بسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته

ثم يتلو الكاتب محضر المخالفة ماعدا شهادة الشهود ان كانوا حاضرين وتسمع أقوال المشتكى وشهود الاثبات ودفاع المتهم وشهادة شهود النفى

مادة ١٦٨ — تعتمد فى مواد المخالفات المحاضر التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية الى أن يثبت ماينفيها

الباب الثانى

فى الأحكام وطرق الطعن فيها

الفصل الاول

فى الاحكام

مادة ١٦٩ — اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية تحكم ببراءة المتهم

ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض

مادة ١٧٠ — اذا رأت المحكمة ان الواقعة تعد جنحة أوجناية تحكم بعدم اختصاصها وترسل الاوراق الى قلم النائب العمومى بالمحكمة الجزئية

مادة ١٧١ — يجب ان يكون الحكم مشتملا على بيان المخالفة والمادة القانونية التى حكم بمقتضاها

الفصـــــل الثانى

فى المعـارضة

مادة ١٧٢ ـ اذا لم يحضر المتهم ولم يرسل وكيلا عنه تحكم المحكمة فى غيبته بعـــد الاطلاع على محضر المخالفة ان كان وسمـاع أقوال من يكون حاضرا من الشاكى والشهود

مادة ١٧٣ ـ تجوز المعارضة من المحكوم عليهم فى الاحكام الغيابية

مادة ١٧٤ ـ ميعـاد المعـارضة ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم للمحكوم عليه

مادة ١٧٥ ـ ترفع المعارضة الى المحكمة التى أصدرت الحكم بتقرير يكتب فى النموذج المقر عليه من نظارة الحقانية

ويجوز ذكرها فى ورقة اعلان الحكم عند تسليمه الى المحكوم عليه

مادة ١٧٦ ـ يكون عند العمدة عدد من النماذج المذكورة لعمل المعارضة وعليه أن يرسل التقارير التى تحرر الى المحكمة قبل يوم الجلسة المحددة

الفصـــــل الثالث

فى الاســـتئناف

مادة ١٧٧ ـ يقبل الاســـتئناف فى الاحكام الصادرة بالحبس فى موادّ المخالفـات

مادة ١٧٨ ـ ميعادالاستئناف خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا أو من تاريخ مضى ميعاد المعارضة ان كان غيابيا

مادة ١٧٩ ـ يجوز رفع الاستـــئناف عن الاحكام الغيابية الصـادرة بالحبس قبل مضى ميعاد المعارضة ويعتـبر ذلك تنازلا عن حق الطعن بطريق المعارضـــة

مادة ١٨٠ – يرفع الاستئناف بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للنموذج المقر عليه من نظارة الحقانية

مادة ١٨١ – يقدم الاستئناف للقاضى الجزئى الذى تدخل فى دائرة اختصاصه محكمة الخط الصادر منها الحكم

مادة ١٨٢ – تتبع أمام القاضى الجزئى فى نظر الاستئناف الذى يرفع عن حكم صادر من محكمة الخط القواعد المقررة فى هذا الكتاب

الكتاب الثالث

فى التنفيذ

الباب الاول

فى تنفيذ الاحكام المدنية

الفصل الاول

قواعد عمومية

مادة ١٨٣ – التنفيذ واجب لكل حكم عليه صيغة التنفيذ وكلمة حكم تشمل أيضا القرار أو الامر

مادة ١٨٤ – صيغة التنفيذ هى (هذا الحكم واجب التنفيذ) ويجب على كاتب المحكمة متى طلب منه ذلك صاحب الشأن أن يوقعها على كل حكم انتهائى

مادة ١٨٥ – على الكاتب المذكور أن يسلم فى ظرف ثلاثة أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها

مادة ١٨٦ – تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه

مادة ١٨٧ ـ اذا ضاعت نسخة الحكم التنفيذية المسلمة للطالب جاز له أن يأخذ نسخة أخرى بأمر من رئيس المحكمة بشرط أن يدفع عنها الرسم المقرر للصور فى لائحة رسوم محاكم الاخطاط

مادة ١٨٨ ـ اذا حصل اشكال فى التنفيذ وكان متعلقا بالاجراآت الوقتية يرفع الاشكال الى رئيس محكمة الخط ليحكم فيه بدون أن يتعرض لموضوع الحكم
فاذا كان الاشكال متعلقا بموضوع الحكم يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرته

مادة ١٨٩ ـ اذا امتنع المكلف بالتنفيذ عن اجرائه يرفع طالب التنفيذ الامر الى رئيس محكمة الخط

مادة ١٩٠ ـ لا يجوز الشروع فى التنفيذ الا بعد اعلان الحكم أو القرار أو الامر الواجب التنفيذ لنفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء
فاذا امتنع يباشر المكلف بالتنفيذ اجراءه فورا

مادة ١٩١ ـ يجرى التنفيذ بمعرفة شيخ البلد الذى به محل المحكوم عليه وذلك تحت مسؤولية العمدة
ويجوز أن يحصل بمعرفة المحضر
فان كان التنفيذ مطلوبا على شئ فى بلد غير محل المحكوم عليه فيكون اجراؤه بمعرفة شيخ البلد الذى فيه ذلك الشئ

مادة ١٩٢ ـ اذا كان للمحكوم عليه دين مستحق على آخر يكون التنفيذ أوّلا على الدين المذكور متى كان المدين معترفا به أو كان الدين ثابتا بحكم قضائى واجب التنفيذ

مادة ١٩٣ ـ لا يجوز أن يقع التنفيذ الا على الاشياء التى لا تزيد قيمتها على الدين المحكوم به والرسوم التى دفعت فى المحكمة متى كان ذلك ممكنا

مادة ١٩٤ ـ لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة والصناع وماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت قيمة الراتب لاتزيد عن خمسمائة قرش وبقدر الربع اذا زادت على ذلك

مادة ١٩٥ ـ لا يجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

مادة ١٩٦ ـ لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم

أولا يجوز الحجز على ما يأتى الا لدفع الايجار أو النفقة

اولا ـ الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا ـ الآلات والعدد اللازمة للصناع فى اعمال صناعتهم

ثالثا ـ الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعا ـ بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا ـ ما يلزم من التقاوى لزراعته لغاية خمسة أفدنة

سادسا ـ ما تنص القوانين على عدم جواز حجزه

الفصل الثانى

فى التنفيذ على المنقولات

مادة ١٩٧ ـ يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها أولا واقامة حارس عليها

ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

مادة ١٩٨ ـ يجب جرد الاشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

مادة ١٩٩ ـ اذا اختلس المدين المحجوز عليه أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى طبقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

مادة ٢٠٠ ـ بعد الحجز بثلاثة أيام يصير الاعلان عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات مطبوعة طبقا للنموذج المقرر من نظارة الحقانية ويلصق الاعلان على باب العمدة

مادة ٢٠١ ـ ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الاعلان

مادة ٢٠٢ ـ اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

مادة ٢٠٣ ـ يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية

وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المحكوم عليه فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

مادة ٢٠٤ ـ اذا تحصل مبلغ كاف لأداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

مادة ٢٠٥ ـ اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأى ثمن كان ويكون هو مسؤلا عن الفرق

ومباشر التنفيذ الذى يهمل فى ذلك يكون مسؤلا عن الثمن الذى رسا به المزاد اولا فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

مادة ٢٠٦ ـ اذا حصل تعرض من أحد لاجرا آت البيع أو التنفيذ فلايقبل منه الا اذا رفع فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الاشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويكون رفع الدعوى بذكرها فى محضر التنفيذ وعلى مباشر التنفيذ أن يحدد أول جلسة لنظرها وأن يعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه بذلك

مادة ٢٠٧ ـ لاتقبل دعوى التعرض المذكور فى المادة السابقة الا اذا دفع المتعرض قيمة الدين المحكوم به والمصاريف أمانة فى خزينة المحكمة أوقدم كفيلا مقتدرا بمقدار ذلك فاذا حكم برفض دعواه سلم المبلغ المودع بالخزينة

مادة ١٩٥ ـ لا يجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

مادة ١٩٦ ـ لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم

أولا يجوز الحجز على ما يأتى الا لدفع الايجار أو النفقة

اولا ـ الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا ـ الآلات والعدد اللازمة للصناع فى اعمال صناعتهم

ثالثا ـ الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعا ـ بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا ـ ما يلزم من التقاوى لزراعته لغاية خمسة أفدنة

سادسا ـ ما تنص القوانين على عدم جواز حجزه

الفصل الثانى

فى التنفيذ على المنقولات

مادة ١٩٧ ـ يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها أولا واقامة حارس عليها

ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

مادة ١٩٨ ـ يجب جرد الاشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

مادة ١٩٩ ـ اذا اختلس المدين المحجوز عليه أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى طبقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

مادة ٢٠٠ ـ بعد الحجز بثلاثة أيام يصير الاعلان عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات مطبوعة طبقا للنموذج المقرر من نظارة الحقانية ويلصق الاعلان على باب العمدة

مادة ٢٠١ ـ ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الاعلان

مادة ٢٠٢ ـ اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

مادة ٢٠٣ ـ يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية

وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المحكوم عليه فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

مادة ٢٠٤ ـ اذا تحصل مبلغ كاف لأداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويردّه لصاحبه

مادة ٢٠٥ ـ اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأىّ ثمن كان ويكون هو مسؤلا عن الفرق

ومباشر التنفيذ الذى يهمل فى ذلك يكون مسؤلا عن الثمن الذى رسا به المزاد اولا فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

مادة ٢٠٦ ـ اذا حصل تعرض من أحد لاجراآت البيع أو التنفيذ فلايقبل منه الا اذا رفع فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الاشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويكون رفع الدعوى بذكرها فى محضر التنفيذ وعلى مباشر التنفيذ أن يحدد أوّل جلسة لنظرها وأن يعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه بذلك

مادة ٢٠٧ ـ لاتقبل دعوى التعرض المذكور فى المادة السابقة الا اذا دفع المتعرض قيمة الدين المحكوم به والمصاريف أمانة فى خزينة المحكمة أوقدم كفيلا مقتدرا بمقدار ذلك فاذاحكم برفض دعواه سلم المبلغ المودع بالخزينة

مادة ١٩٥ ـ لا يجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أوالموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

مادة ١٩٦ ـ لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم

أولا يجوز الحجز على ما يأتى الا لدفع الايجار أو النفقة

اولا ـ الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا ـ الآلات والعدد اللازمة للصناع فى اعمال صناعتهم

ثالثا ـ الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعا ـ بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا ـ ما يلزم من التقاوى لزراعته لغاية خمسة أفدنة

سادسا ـ ما تنص القوانين على عدم جواز حجزه

الفصل الثانى

فى التنفيذ على المنقولات

مادة ١٩٧ ـ يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها أولا واقامة حارس عليها

ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

مادة ١٩٨ ـ يجب جرد الاشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

مادة ١٩٩ ـ اذا اختلس المدين المحجوز عليه أوغيره شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى طبقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

مادة ٢٠٠ ـ بعد الحجز بثلاثة أيام يصير الاعلان عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات مطبوعة طبقا للنموذج المقرر من نظارة الحقانية ويلصق الاعلان على باب العمدة

مادة ٢٠١ ـ ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الاعلان

مادة ٢٠٢ ـ اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

مادة ٢٠٣ ـ يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية

وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المحكوم عليه فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

مادة ٢٠٤ ـ اذا تحصل مبلغ كاف لأداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويردّه لصاحبه

مادة ٢٠٥ ـ اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأىّ ثمن كان ويكون هو مسؤلا عن الفرق

ومباشر التنفيذ الذى يهمل فى ذلك يكون مسؤلا عن الثمن الذى رسا به المزاد اولا فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

مادة ٢٠٦ ـ اذا حصل تعرض من أحد لاجراآت البيع أو التنفيذ فلا يقبل منه الا اذا رفع فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الاشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويكون رفع الدعوى بذكرها فى محضر التنفيذ وعلى مباشر التنفيذ أن يحدد أوّل جلسة لنظرها وأن يعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه بذلك

مادة ٢٠٧ ـ لاتقبل دعوى التعرض المذكور فى المادة السابقة الا اذا دفع المتعرض قيمة الدين المحكوم به والمصاريف أمانة فى خزينة المحكمة أوقدّم كفيلا مقتدرا بمقدار ذلك فاذا حكم برفض دعواه سلم المبلغ المودع بالخزينة

الى طالب التنفيذ المحكوم له وأجرى البيع لذمة المتعرض أو نفذ الحكم على الكفيل ويكون البيع حينئذ لحسابه هو

مادة ٢٠٨ — اذا كسب المتعرض دعواه ردّ اليه مبلغ الامانة الذى يكون أودعه أو أخلى الكفيل الذى يكون قدّمه

مادة ٢٠٩ — اذا وقع على الاشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين فعلى المحضر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجراآت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات

الفصل الثالث

فى التنفيذ على العقار

مادة ٢١٠ — فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز للمحكوم له أن يطلب التنفيذ على العقار المملوك للمحكوم عليه

مادة ٢١١ — التنفيذ على العقار المرهون رهنا مسجلا أو الواقع عليه اختصاص لاحد الدائنين يكون بمعرفة قلم المحضرين طبقا لنصوص قانون المرافعات

مادة ٢١٢ — ينبه العمدة على المدين بناء على طلب المحكوم له بدفع المبالغ المحكوم بها والمصاريف فى ميعاد عشرة أيام

مادة ٢١٣ — اذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المطلوبة فى الميعاد المذكور يوقع الحجز على العقار المطلوب التنفيذ عليه

ويجوز الاكتفاء بالحجز على جزء من العقار المذكور اذا رأى العمدة أن ثمنه يفى بالمبالغ المطلوبة

مادة ٢١٤ — يكون توقيع الحجز بحضور شاهدين ويحرر بذلك محضر شامل لبيان العقار وحدوده بيانا كافيا وغير ذلك مما يساعد على معرفته معرفة تامة

وفى ذيل المحضر يحدد ميعادا للبيع لا يقل عن ١٥ يوما ولا يزيد عن ثلاثين يوما ويمضى على المحضر ممن يباشر التنفيذ ومن الشاهدين وتسلم صورة منه للمدين

مادة ٢١٥ — قبل اليوم المحدد للبيع بأسبوع على الأقل يلصق اعلان البيع على المحلات الآتية

أولا — على باب المركز الذى فى دائرته العقار

ثانيا — على باب دار العمدة

ثالثا — فى أقرب سوق للبلد الكائن بها العقار

رابعا — على باب محكمة الخط

ويشتمل اعلان البيع على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى حدود العقار واسم صاحبه والثمن الاساسى ومقدار المبالغ المطلوبة واسم طالب البيع

مادة ٢١٦ — بعد لصق الاعلانات يرسل محضر الحجز وصورة من اعلان البيع لمحكمة الخط لمباشرة بيع العقار

مادة ٢١٧ — يحصل البيع أمام محكمة الخط فى جلسة عادية بالمزاد العلنى على الثمن الاساسى المذكور فى محضر الحجز وتحكم المحكمة برسى المزاد على من يعرض أعلى ثمن للعقار

مادة ٢١٨ — على من يرسو عليه المزاد ان يدفع الثمن فورا ويعطى للمحكوم له ان كان حاضرا المبالغ المطلوبة بايصال على حكم الدين ويرد الباقى للنزوع ملكيته

مادة ٢١٩ — اذا لم يحضر مزايدون فينقص الثمن الاساسى بمقدار ماتراه المحكمة موافقا ويؤجل البيع للجلسة التالية

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بعمل اعلانات فى الجهات التى تعينها

تسلم للمشترى صورة من محضر الجلسة وعليها الصيغة التنفيذية

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يعاد البيع بالطريقة المتقدمة ويكون الراسى عليه المزاد ملزما بالفرق بين الثمنين

البـــاب الثـــانى
فى تنفيـــــــذ أحكام المخالفات

مادة ٢٢٠ — يجب على المحكوم عليه بالغرامة أن يدفعها فى ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم حضوريا أومن تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ويكون دفعها الى العمدة التابع هو اليه ليرسلها الى المحكمة ويأخذ من الكاتب باسم المحكوم عليه ايصالا من دفتر قسيمة يعدّ لذلك

مادة ٢٢١ — اذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة يحبس عنها يوما واحدا

مادة ٢٢٢ — يكون تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس بمعرفة مأمور المركز أو معاون البوليس بعد اطلاعه على نموذج الحبس المحرر عن ذلك بمعرفة كاتب المحكمة وعليه توقيع الرئيس

أحـــــكام ختاميـــــة

مادة ٢٢٣ — يجب أن يحلف الاعيان الذين تتشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا أمام ناظر الحقانية بأنهم يؤدون وظيفتهم بالصدق والامانة

مادة ٢٢٤ — تنشر هـذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من يوم اول يوليه سـنة ١٩١٢

نظـارة الحقانيـــة

لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط وقرار العمل بها بصفة وقتية (*)

صـــورة قـــرار

نحن ناظر الحقانية

١١ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ القاضى بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى يوم ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢) بالموافقة على العمل بلائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط وذلك بصفة وقتية

قـــررنا ماهو آت :

يعمل بلائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط المرفقة بهـذا ابتـداء من أول يوليه سنة ١٩١٢ وذلك بصفة وقتية

تحريرا فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (١١ يونيه سنة ١٩١٢)

ناظر الحقانيـــة

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

لائحـــــة تعريفـــه الرســـــوم
أمام محـــاكم الاخطاط

البـــــاب الأوّل

فى مقدار الرسوم

المـادّة ١ ـ يؤخذ رسم نسبيّ قـدره أربعة فى المـائه فى الموادّ المدنيـة والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها ويتجاوز مقدار المدعى به فيها مائة قرش

المـادّة ٢ ـ يحتسب الرسم النسبيّ بالاعتبار الوارد فى المـادّة السابقةعلى ماياتى :

أوّلا ـ القضايا التى يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها انتهائيا دون أن يتجاوز الرسم فى جميع الأحوال مبلغ ألف قرش

ثانيا ـ الدعاوى التى تقام من المدّعى عليه أثناء الخصومة

ثالثا ـ استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

المـادّة ٣ ـ يؤخذ رسم مقرّر قدره عشرون قرشا فى الموادّ التى لايمكن تقدير قيمة المدّعى به فيها

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما انتهائيا طبقا لنص المـادّة العاشرة من قانون محاكم الاخطاط وكانت قيمتها لاتقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

المـادّة ٤ ـ يؤخذ نصف الرسم على ماياتى :

أوّلا ـ المعارضات فى الاحكام الغيابية

ثانيا ـ الرجوع الى الدعوى بعد شطبها

وهذا وذاك اذا كان اصل الدعوى مما يؤخذ عليه رسم بحسب نصوص هذه اللائحة

ولا يؤخذ من المحكوم عليه سوى رسم المعارضة ان كانت الدعوى المحكوم فيها غيابيا مرفوعة من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم

المادة ٥ ـ رسم الصور والملخصات والشهادات عشرة قروش

وتعتبر عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والاحكام كل منها على حدته

المادة ٦ ـ رسم التصديق على كل امضاء أو ختم عشرة قروش متى كان العمل خاصا بمحاكم الاخطاط

ويؤخذ زيادة على ذلك رسم قدره ٣٠ قرشا اذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء أو الختم ولا يكون الانتقال الا فى دائرة محكمة الخط

المادة ٧ ـ الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على المجموع

المادة ٨ ـ يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراءات التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

المادة ٩ ـ اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ رسوم على الدعوى

المادة ١٠ ـ اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى التى ليست من اختصاصها على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الاخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٧ (١٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٥)

المادة ١١ ـ لا يؤخذ فى أىّ حال من الاحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

المادة ١٢ ـ لا تؤخذ رسوم فى الاحوال الآتية :

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها مائة قرش

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أو دخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

(د) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لاحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور الاحكام الصادرة بالرفض أو بالشطب

(هـ) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

(و) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شأن

(ز) الاوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراءات تحفظية وغيرها

(ح) انتقال محكمة الخط أو أحد أعضائها

(ط) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط

أما المبالغ التى لا تتعلق باختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها بالمحاكم المختصة

(ى) جميع القضايا الجزئية التى ليست من اختصاص محاكم الاخطاط وانما قدمت لها عملا بنص المادة ١٩ من قانون محاكم الاخطاط و بغير اتفاق الخصوم على تخويلها حق الحكم النهائى و يراعى فيها نص المادة العاشرة من هذه اللائحة

(ك) الدعاوى التى ترفع من مصالح الحكومة ومجالس المديريات والمجالس المحلية أو القومسيونات البلدية المختلطة

البـاب الثـانى

فى تقـــدير قيمة الرســـوم وطريقـــة دفعها وما يتبع

فى حالة عدم دفع الرسم

المـادّة ١٣ ـ يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدّعى القيمة وكانت الدعوى مما تقبل تقدير قيمة لها وجب على الكاتب تقديرها وأخذ الرسم عنها فاذا عارض المدّعى أوالمدّعى عليه فى الرسم تفصل المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوى

المـادّة ١٤ ـ يدفع الرسم بتمامه يوم الجلسة قبل نظر القضية فاذا تأخر المدّعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظرها

المـادّة ١٥ ـ لايجوز لكتبة المحاكم اعطاء أىّ صورة أو ملخص أو شهادة وأىّ ورقة أخرى الابعد تحصيل مايكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ماذكر

المـادّة ١٦ ـ لايجوز لمحـاكم الاخطاط ولا لكتّابها مباشرة أىّ عمل مقرّر عليه رسوم الابعد تأدية الرسوم المستحقة

المـادة ١٧ ـ لايردّ مايدفع من الرسوم اذاحكم بشطب الدعوى أو برفضها أو بقيمة أقل من القيمة المدعى بها

المـادة ١٨ ـ كل ماكان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيـه يعتبر جنيها

الباب الثالث

فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

المادة ١٩ – يكون المدعى مسؤلا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الاحوال ويجب عليه أن يدفع الباقى من الرسوم فورا للخزينة عقب صدور الحكم أو عقب استحقاق الرسم بمقتضى نصوص هذه اللائحة وفى حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراآت اللازمة المبينة فى المواد الآتيـة فاذا كان محكوما فى الدعوى على المدعى عليـه وتعذر التحصيل من المدعى يحصل الرسم المطلوب من المدعى عليه المذكور

المادة ٢٠ – يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما تحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

المادة ٢١ – ويجب عليه عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدّق عليها رئيس المحكمة ثم تعلن هـذه القائمة للخصم المطلوبة منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة العمدة

ويقوم اعلان هـذه القائمة مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالرسوم والمصاريف

المادة ٢٢ – يجوز للمعلن اليه أن يعارض فى قائمة الرسوم عند اعلانها وعلى من يتولى الاعلان أن يثبت ذلك كتابة على أصل الاعلان وفى هذه الحالة يجب تحديد جلسة للمعارضة واعلان المعارض بالحضور فى ظرف ثلاثة أيام على الأقل وتنظر هذه المعارضة أمام المحكمة

المادة ٢٣ – يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب الجلسة فان لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد تنظر المحكمة فى المعارضة وتصـدر قرارها بعـد سماع أقوال الكاتب المذكور والحكم الذى يصدر يكون غير قابل للطعن على كل حال

المادة ٢٤ ـ اذا لم يعارض الخصم فى قائمة الرسوم أو عارض وفصل فى معارضته وامتنع عن أداء المستحق عليه وجب على الكاتب ارسال القضية لكاتب المحكمة الجزئية ليتخذ اللازم لتحصيل الرسم بالطريقة المقررة لتحصيل الرسوم المستحقة للمحاكم الجزئية

الباب الرابع

فى الاعفاء من الرسوم

المادة ٢٥ ـ يجوز اعفاء الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أومدعى عليهم ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية أو الادارية

المادة ٢٦ ـ يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدم لمحكمة الخط فى اليوم المحدد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدمها

المادة ٢٧ على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر إن كان موجودا

المادة ٢٨ ـ فاذا تبين أن المدعى فقير تقرر باعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الاصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدمة للمحكمة

المادة ٢٩ ـ اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم أولا فاذا تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذى سبق اعفاؤه منها اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

المادة ٣٠ ـ يقيد رسم الدعوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم فى دفتر مخصوص

البـــاب الخامس

أحكام عموميــة

المـادة ٣١ ـ يكون تحصـيل الرسوم والمصاريف التى قدرت فى هـذه اللائحة والامانات والودائع وحفظها وصرفها بمعرفة كتبة محاكم الاخطاط تحت مراقبـة نظارة الحقانيـة وطبقا للتعليمات التى تضعها بالاتفاق مع نظارة المـالية للسير بمقتضاها فى الاعمال الحسابية

المـادة ٣٢ ـ التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصـدره ناظر الحقانية ويرجع للنظارة فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة

مديرية الفيـــوم

قرار ـ الانارة والكنس والرش بناحية اطسا فيوم (*)

مدير الفيـــوم

٩ يونيه سنة ١٩١٢

بعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢

قـــرر ما هوآت

أولا ـ يجب على سـكان ناحية اطسا بمركز اطسا أن ينظفوا أمام منازلهم ودكاكينهم وحواليها ولهذه الغـاية ينبغى عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى خلال ساعتين بعـد شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

ثانيـا ـ سـكان الناحية المذكورة ملزمون أيضا بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منـازلهم ودكاكينهم المطلة على الطريق العمومى ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليـالى المقمرة أى من يوم ١٢ الى يوم ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أوثلاثة لغاية أربعة منازل ملاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثالثـا ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بغرامة لاتتجـاوز ٢٥ قرشا صاغا

رابعـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

الفيوم فى ٩ يونيه سنة ١٩١٢ - ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٧٢١

محافظة القنال

لائحة بشأن البياعين السريحة ببور سعيد (*)

محافظ القنال

٦ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٦

قــررنا ما هو آت

١ ــ يجب على كل بياع سريح يشتغل الآن أو يريد الاشتغال بهذه المهنة فى مدينة بورسعيد أو فى مينائها أن يتحصل مقدما على رخصة بذلك من المحافظة ويجب عليه ابراز رخصته للبوليس كلما طلب منه ذلك

ولا تعطى هذه الرخصة الا لمن يثبت حسن سيره وسلوكه

٢ ــ رخص الباعة السريحة تكون على نوعين أحدهما للباعة السريحة الذين بدون عربات يد والآخر للباعة السريحة بعربات يد ولا يجوز الحصول على رخصتين عن النوعين معا فى آن واحد

٣ ــ على الباعة السريحة المرخص لهم أن يحملوا على ذراعهم الأيمن صفيحة قد نقشت عليها نمرة الرخصة بأرقام عربية وافرنكية

وعلى الباعة السريحة بعربات أن يضعوا على جانبي العربة فى موضع ظاهر منها صفيحة أخرى قد نقشت عليها نمرة الرخصة بأرقام عربية وافرنكية

وهذه الصفائح تصرف من المحافظة بعد دفع ثمنها الذى يجب أن لا يزيد عن خمسة قروش صاغ

٤ ــ لا يجوز للباعة السريحة بعربات يد أن يسيروا أو يقفوا بعرباتهم فى الشوارع التى تعينها المحافظة بقرار يصدر منها

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٧٢٢

وممنوع أيضا وقوفهم بأفواه الشوارع والحوارى أو فى النقط التى يأمرهم رجال البوليس بعدم الوقوف فيها بحسب مقتضيات الاحوال

٥ — يجب على الباعة السريحة عدم ازعاج المارين أو مضايقتهم بالحاحهم الممل أو الوقوف تحت ڤيراندات الفنادق الا اذا طلبهم نزلاؤها وممنوع أيضا وقوفهم أمام المخازن بطريقة تحول دون حرية الدخول فيها أو دون المرور فى الشارع

٦ — يجب على الباعة السريحة أن لا يعرضوا بضائع واصفين اياها وصفا يخالف جنسها الحقيق

٧ — لايجوز أن يكون فى حيازة الباعة صور فتوغرافية أو صور يد أو صور مطبوعة أو كتب مخلة بالآداب العمومية

٨ — لا يجوز للباعة السريحة أن يعرضوا أنفسهم بصفة أدلاء عموميين

٩ — لا يجوز للباعة السريحة أن ينادوا على بضائعهم بصوت عال بطريقة تقلق راحة السكان

١٠ — اذا فقدت من أحد البياعين السريحة رخصته أو صفيحته أو صفيحة العربة فعليه اخطار المحافظة وهى بعد التحقق من ذلك تعطى اليه بدل الفاقد

١١ — من يخالف شيأ من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا صاغا وفى حالة تكرار المخالفة أو فى حالة الاشتغال بهذه المهنة بدون تصريح أو بدون حمل صفيحة يجوز ابلاغ الغرامة الى مائة قرش

وعلاوة على العقوبة المبينة قبل يجوز للمحافظة فى حال العود سحب الرخصة موقتا أو نهائيا بعد الاطلاع على حكم الادانة ويصير الاجراء كذلك فى حالة الحكم النهائى فى قضية جناية أو جنحة

١٢ — يلغى القراران الصادران بشأن الباعة السريحة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ و ٣١ ينار سنة ١٩٠٧

١٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

٦ يونيه سنة ١٩١٢ — ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠

محمد محمود

نظارة الداخليـــة

منع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٦ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار النظارة الرقيم ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥ بمنع صيد المحار وبيعه من أول مايو الى اول سبتمبر من كل سنة

وبعـد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قـــرر ماهو آت

١ ــ يمنع صيد المحار فى المياه المصرية وفى قنال السويس وكذلك يمنع بيعه فى جميع انحاء القطر المصرى من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة واذا تهدد القطر وباء ساغ لنظارة الداخلية ان تمنع فى غير المدة المذكورة وبمقتضى قرار بسيط صـيد المحار وغيره من أنواع الحيوانات ذوات الصدف فى المناطق التى تعينها وتمنع أيضا بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى أثناء المدة التى ترى ضرورة لاستمرار المنع فيها

٢ ــ كل مخالفة للاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط المحار والحيوانات ذوات الصدف وتصادر لجانب الحكومة

٣ ــ يلغى القرار الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥ المشار اليه قبل

٤ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٦ يونيه سنة ١٩١٢ ــ أول رجب سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٧٤١

نظـارة الداخليـــة

ادخال تعديل على جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٧ يونيه سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ ســـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة

قـــرر ما هوآت

١ ــ المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة المضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الاول والنـوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه

معامل تكرير البترول

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

١٧ يونيه سنة ١٩١٢ ــ ٢ رجب سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٧٤١

نظارة الخارجية

وفاق البوستة العام ـ مصادقة حكومة الاتيوبيا على وفاق روما المنعقد فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٢٦ مايو سنة ١٩١٢

جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ نظارة الخارجية المصرية تطبيقا للمادة (١٥) من الوفاق المبرم بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة وللمادة (٢٤) من اتفاق البوسطة العام مصادقة حكومة الاتيوبيا على الوفاق المذكور وقد جاء بافادة رئيس حكومة سويسرا أيضا أن اشتراك حكومة الاتيوبيا فى تبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة يسرى مفعوله من الآن ١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٧٩٩

نظارة الحقانيــــة

الادارة القضائية للمحاكم الأهلية

قــرار

بانشاء محاكم جزئية بمراكز أجا ودكرنس وفارسكور بمديرية الدقهلية
وببا والواسطى بمديرية بنى سويف وسنورس واطسا بمديرية الفيوم (*)

نحن ناظر الحقانية

١٥ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قــررنا ما يأتى

المادة الأولى

تنشأ محكمة جزئية فى كل من المراكز الآتية

١ ـــ مديرية الدقهلية

مركز أجا
« دكرنس
« فارسكور

٢ ـــ مديرية بنى سويف

مركز ببا
« الواســطى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

٣ — مديرية الفيوم

مركز سنورس

« اطسا

ويشمل اختصاص كل محكمة دائرة مركزها

المادة الثانيــة

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم أول يوليه سنة ١٩١٢

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ ناظر الحقانيــة

حسين رشدى

نظـارة الحقانيـــــة

الادارة القضائية للمحاكم الاهلية

قرار بانشاء محاكم أخطاط بمديريات الدقهلية و بنى سو يف والفيوم (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من القانون نمرة ١١ سـنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط

١٠ يونيه سـنة ١٩١٢

قــررنا ماهو آت

المـادة الاولى

تنشأ محاكم أخطاط فى النواحى الآتية

أولا ـــ بمديرية الدقهلية

(أ) مركز المنصورة

محكمة خط بمدينة المنصورة
» » بناحية تلبـانه
» » » كفر دواى القديم

(ب) مركز السنبلاوين

محكمة خط بالسنبلاوين
» » بناحية أم الدياب
» » » أبو قراميط
» » » ديرب نجم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

(ج) مركز ميت غمر

محكمة خط بميت غمر
» » بناحية دماص
» » » المنشاة الصغرى
» » » البيـــوم

(د) مركز أجا

محكمة خط بأجا

(ه) مركز دكرنس

محكمة خط بدكرنس
» » بناحية المنزلة
» » » برمبال الجديدة
» » » ميت فارس

(و) مركز فارسكور

محكمة خط بفارسكور
» » بمدينـــة دمياط
» » بنـاحية الزرقا

ثانيـا ـــ بمديرية بنى سويف

(ا) مركز بنى سويف

محكمة خط بمدينة بنى سويف
» » بناحية بلفيا

(ب) مركز ببـا

محكمة خط ببـا
» » بناحية سمسطا الوقف
» » » نـنـا

(ج) مركز الواسطى

محكمة خط بالواسطى
« « بناحية اشمنت
« « « أبو صير الملق

ثالثا — بمديرية الفيوم

(أ) مركز الفيوم

محكمة خط بمدينة الفيوم
« « بناحية سيلة

(ب) مركز اطسا

محكمة خط باطسا
« « بناحية طبهار
« « « قصر الجبالى
« « « الغرق السلطانى

(ج) مركز سنورس

محكمة خط بسنورس
« « بناحية الروضة
« « « أبوكساه

المادة الثانية

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم أول يوليه سنة ١٩١٢

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ — ناظر الحقانية
حسين رشدى

نظارة الحقانية

قرار بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات الدقهلية وبني سويف والفيوم (*)

١٥ يونيه سنة ١٩١٢

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم أخطاط بمديريات الدقهلية وبني سويف والفيوم

وبعد موافقة عطوفة ناظر الداخلية

قررنا ماهو آت

أولا — بمديرية الدقهلية

تشمل دائرة محكمة خط المنصورة البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١
» » تلبانه » » » » ٢
» » كفر بدواى القديم » » » ٣
» » السنبلاوين » » » ٤
» » ام الدياب » » » ٥
» » أبو قراميط » » » ٦
» » ديرب نجم » » » ٧
» » ميت غمر » » » ٨
» » دماص » » » ٩
» » المنشاة الصغرى » » » ١٠
» » البيوم » » » ١١
» » اجا » » » ١٢

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

تشمل دائرة محكمة خط دكرنس		البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١٣				
»	»	المنزلة	»	»	»	١٤
»	»	برمبال الجديدة	»	»	»	١٥
»	»	ميت فارس	»	»	»	١٦
»	»	فارسكور	»	»	»	١٧
»	»	دمياط	»	»	»	١٨
»	»	الزرقا	»	»	»	١٩

ثانيا — بمديرية بنى سويف

تشمل دائرة محكمة خط بنى سويف البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١						
»	»	بلفيا	»	»	»	٢
»	»	ببا	»	»	»	٣
»	»	سمسطا الوقف	»	»	»	٤
»	»	ننا	»	»	»	٥
»	»	الواسطى	»	»	»	٦
»	»	أشمنت	»	»	»	٧
»	»	أبو صير الملق	»	»	»	٨

ثالثا — بمديرية الفيوم

تشمل دائرة محكمة خط الفيوم البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١						
»	»	سيلة	»	»	»	٢
»	»	اطسا	»	»	»	٣
»	»	طبهار	»	»	»	٤
»	»	قصر الجبالى	»	»	»	٥
»	»	الغرق السلطانى	»	»	»	٦
»	»	سنورس	»	»	»	٧
»	»	الروضة	»	»	»	٨
»	»	أبو كساه	»	»	»	٩

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ ناظر الحقانيـــة

امضاء حسين رشدى

نظـارة الحقانيـــــة

قرار بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيـــوم (*)

١٥ يونيه سنة ١٩١٢

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم أخطاط بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم

وبعد موافقة عطوفة ناظر الداخلية

قـــررنا ماهو آت

أولا ـــ بمديرية الدقهلية

تشمل	دائرة محكمة خط	المنصورة	البلاد المبينة	بالكشف المرفق	بهذا	نمرة
»	»	تلبانه	»	»	»	٢
»	»	كفر بدواى القديم	»	»	»	٣
»	»	السنبلاوين	»	»	»	٤
»	»	ام الدياب	»	»	»	٥
»	»	أبو قراميط	»	»	»	٦
»	»	ديرب نجم	»	»	»	٧
»	»	ميت غمر	»	»	»	٨
»	»	دماص	»	»	»	٩
»	»	المنشاة الصغرى	»	»	»	١٠
»	»	البيوم	»	»	»	١١
»	»	اجا	»	»	»	١٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

تشمل دائرة	محكمة خط	دكرنس	البلاد المبينة	بالكشف	المرفق بهذا	نمرة ١٣
»	»	المنزلة	»	»	»	١٤
»	»	برمبال الجديدة	»	»	»	١٥
»	»	ميت فارس	»	»	»	١٦
»	»	فارسكور	»	»	»	١٧
»	»	دمياط	»	»	»	١٨
»	»	الزرقا	»	»	»	١٩

ثانيا — بمديرية بنى سويف

تشمل دائرة	محكمة خط	بنى سويف	البلاد المبينة	بالكشف	المرفق بهذا	نمرة ١
»	»	بلفيا	»	»	»	٢
»	»	ببا	»	»	»	٣
»	»	سمسطا الوقف	»	»	»	٤
»	»	ننا	»	»	»	٥
»	»	الواسطى	»	»	»	٦
»	»	أشمنت	»	»	»	٧
»	»	أبو صير الملق	»	»	»	٨

ثالثا — بمديرية الفيوم

تشمل دائرة	محكمة خط	الفيوم	البلاد المبينة	بالكشف	المرفق بهذا	نمرة ١
»	»	سيلة	»	»	»	٢
»	»	اطسا	»	»	»	٣
»	»	طبهار	»	»	»	٤
»	»	قصر الجبالى	»	»	»	٥
»	»	الغرق السلطانى	»	»	»	٦
»	»	سنورس	»	»	»	٧
»	»	الروضة	»	»	»	٨
»	»	أبو كساه	»	»	»	٩

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ ناظر الحقانيـــة

امضاء حسين رشدى

مديرية الدقهليـــــة

مركز المنصورة

نمرة ١

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط المنصورة

١ سلكه	١١ الريدانية
٢ نقيطه	١٢ كفر ميت فاتك
٣ أويش الحجر	١٣ ميت مزاح
٤ ميت سندوب	١٤ قولنجيل
٥ الحواوشه	١٥ الخياريه
٦ جديله	١٦ بحقيره
٧ سلمنت	١٧ كفر البدماص
٨ ميت خميس وكفر الموجى	١٨ ميت بدر خميس
٩ ميت الصارم	١٩ سندوب وكفر المناصره
١٠ الدنابيق	

نمـــرة ٢

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط تلبـانه

١ بدين	٨ كوم الدريس
٢ شبرا بدين	٩ بلجاى
٣ تلبانه	١٠ جاليه
٤ كفر تلبانه	١١ الزمار
٥ كفر الامشوطى	١٢ ميت على
٦ كوم التعالب	١٣ جديدة الهاله
٧ جمزة بلجاى	١٤ ميت عوام

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط تلبانه

١٥	شاوه	٢٢	التعلبة البقلية
١٦	برقنقص	٢٣	ميت عزون
١٧	ميت خيرون	٢٤	ميت الاكراد
١٨	دير عوارم	٢٥	التمد الجر
١٩	المالحه	٢٦	المتوه
٢٠	كوم بنى مراس	٢٧	منشاة بطاش
٢١	الخليج	٢٨	المخزن

نمرة ٣

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط كفر بدواى القديم

١	ميت محلة دمنه	١٠	سلامون
٢	شُها	١١	ترانيس البحر
٣	البرامون	١٢	البداله
٤	كفر الاعجر	١٣	كفر العلو
٥	كفر البرامون	١٤	كفر سعفان
٦	كفر بدواى الجديد	١٥	محلة دمنه
٧	كفر بدواى القديم	١٦	كفر الباز
٨	بدواى	١٧	دنجلت
٩	منية بدواى	١٨	محلة انجاق

مركز السنبلاوين

نمرة ٤

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط السنبلاوين

١	السنبلاوين	٥	برج نور العرب
٢	البلامون	٦	البكاريه
٣	كفر يوسف عوض	٧	طوخ الاقلام
٤	كفر الروك	٨	نوب طريف

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط السنبلاوين

٩ قنيبره	٢١ طرانيس العرب
١٠ أبو النصر	٢٢ بشمس
١١ ميت غريطه	٢٣ كفر ميت غراب
١٢ شبرا قباله	٢٤ كفر طنبول الجديد
١٣ طهاى الزهايره	٢٥ طنبول الكبرى
١٤ كفر بدوى جرجس	٢٦ كفر طنبول القديم
١٥ ديو الوسطى	٢٧ ميت غراب
١٦ الحصاينه	٢٨ شبراهور
١٧ كفر محمد الشناوى	٢٩ الاورمان
١٨ العميد	٣٠ الزريق
١٩ كفر بنى سالم	٣١ طنباره
٢٠ كفر الشرفا	٣٢ كفرشبراهور

نمـــرة ٥

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أم الدياب

١ أم الدياب	١٠ السماره
٢ البيضه وكفر محمد شاهين	١١ الكمال
٣ تمى الامديد وكفر محمد التمساح	١٢ كفر الامير عبد الله
٤ الربع	١٣ كفر على افندى السيد
٥ غرور	١٤ ابو داود السباخ
٦ صدقا	١٥ المقاطعه
٧ الخمسه	١٦ ميت جراح
٨ كفر سنجاب	١٧ ميت لوزه
٩ زفر	

نمـــرة ٦

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أبو قراميط

١	جميزة برغوت	١٠	شبرا سندى
٢	كفر سلامه	١١	منشاة يوسف منصور
٣	كفر عزام	١٢	غزاله
٤	الجلايله	١٣	كفر غنام
٥	أبو قراميط	١٤	الصانيه
٦	المجايزه	١٥	البشنيني
٧	كفر سعد	١٦	كفر قنصوه
٨	برقين	١٧	الصوبخ
٩	مناغصين		

نمـــرة ٧

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ديرب نجم

١	ديرب نجم	١٥	منشاة قاسم باشا
٢	كفر الباشا	١٦	اكراش
٣	فرغان	١٧	العصايد
٤	منشاة صهبره	١٨	كفر الحاج حسن
٥	شنبارة منقله	١٩	دبيج
٦	اكو	٢٠	الميساه
٧	القطايع	٢١	برمكيم
٨	صفط زريق	٢٢	الهوابر
٩	تل القاضي	٢٣	منشاة هلال
١٠	المناصافور	٢٤	مناحريت
١١	صافور	٢٥	حصة الرهبان
١٢	ديرب السوق	٢٦	قرموط صهبره
١٣	كفر أبو برى	٢٧	كفر اللبا
١٤	الجواشنه	٢٨	كراديس

مركز ميت غمـــر

نمـــرة ٨

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ميت غمر

١ ميت غمر وكفر البطل
٢ كفر الشهيد
٣ صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف
٤ المعصرة وكفورها
٥ الدبونيه
٦ كفر الجوهرى
٧ ميت ناجى
٨ كفر الوزير
٩ كفر الشراقوه
١٠ كفر الجهنمى
١١ دونديط وكفر محمود نافع
١٢ ميت الفرماوى
١٣ كفر سليمان تادرس
١٤ كفر ابراهيم يوسف
١٥ كفر داود مطر
١٦ كفر البهايته
١٧ كفر على عبد الله
١٨ شالوش
١٩ سنتماى
٢٠ أوليله
٢١ كوم النور وكفر الدليل
٢٢ دقادوس
٢٣ ميت محسن
٢٤ سنبو مقام
٢٥ كفر أبو نبهان
٢٦ بشله
٢٧ كفر سرنجا
٢٨ سرنجا
٢٩ شبرا صوره

نمـــرة ٩

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط دماص

١ دماص
٢ اتميده
٣ البوها
٤ بهيده
٥ كفر بهيده وأبراهيم شرف
٦ صهرجت الصغرى وكفر السيد
٧ فيشا بنا
٨ ميت اشنا

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط دماص

٩	ميت دمسيس وكفر أبو جورج	٢١	أبو داود العنب
١٠	برهمتوش	٢٢	جلموه
١١	كفر العنانية	٢٣	ميت معاند
١٢	كفر عبد الامين حسب الله	٢٤	قرقيرة
١٣	إنشاصية	٢٥	ابعادية دروه
١٤	إخطاب	٢٦	طنامل الغربى وعزبة السيد
١٥	ميت مسعود	٢٧	طنامل الشرقى
١٦	شيوه	٢٨	كفر تعيلب
١٧	المندره وكفر المندره	٢٩	كفر نعمان
١٨	ميت فضاله	٣٠	سنفا
١٩	ميت أبو الحسين	٣١	طحا المرج
٢٠	دروه	٣٢	طهواى

نمـــرة ١٠

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط المنشاة الصغرى

١	المنشاة الكبرى	١١	كفر رجب وكفرفانوس مسعود
٢	كفر منصور	١٢	القيطون
٣	كفر استيت	١٣	كفر صليب سلام سلامه
٤	استيت	١٤	كفر ميت العز
٥	كفر شكر	١٥	كفر الشيخ
٦	ميت الدريج	١٦	ميت العز
٧	المنشاة الصغرى	١٧	كفر عبد السيد نوار
٨	طصفا	١٨	كفر الشهاوى خاطر
٩	كفر طصفا	١٩	هلا
١٠	الزمرونية	٢٠	الصفين

نمــرة ١١

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط البيوم

١ أم الزين
٢ شنباره الميمونه
٣ كفر التميمى
٤ ميت يعيش وكفورها
٥ كفر المحمديه
٦ ميت أبو خالد وكفر على بدره
٧ جصفا
٨ مسكه
٩ كفر المجارى
١٠ كفر عطا الله سليمان
١١ البيوم
١٢ الحمارنه
١٣ كوم الاشراف
١٤ بنى عباد
١٥ كفر نخله يعقوب
١٦ تفهنة الاشراف
١٧ كفر بربرى سليمان
١٨ ميت القرشى
١٩ كفر عبد الملك منصور
٢٠ دويده
٢١ ميت أبو عربى
٢٢ كفر المقدام
٢٣ بهنيا
٢٤ كفر أبو نجاح
٢٥ الحاكمية

مركز أجا

نمرة ١٢

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أجا

١ أجا
٢ حماقه
٣ كفر النجبا
٤ شبراويش
٥ ميت بزوا وكفر عثمان سليم
٦ كفر عوض السنيطه
٧ شنشه
٨ الغراقه
٩ ميت العامل
١٠ شنفاس

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أجا

١١ سنجيت
١٢ شنيسه
١٣ كفر الشراقوه السنيطه
١٤ الديرس وكفر لطيف
١٥ بقطارس
١٦ ديرب بقطارس
١٧ منشاة الاخوة
١٨ برج نور الحمص
١٩ البيوفريك
٢٠ تلبنت
٢١ البيلوق
٢٢ الدير
٢٣ السلاميه
٢٤ كفر اللاوندى
٢٥ قرموط البهو
٢٦ شبرا البهو
٢٧ السبخه
٢٨ نوسا الغيط
٢٩ سنبخت
٣٠ منية سمنود
٣١ جراح
٣٢ كفر ديرب بقطارس
٣٣ ميت أبو الحارث
٣٤ نوسا البحر

مركز دكرنس

نمرة ١٣

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط دكرنس

١ نحير وميت شداد
٢ كفر الزهايره
٣ كفر أبو ناصر
٤ العزازنة
٥ دكرنس
٦ التزل
٧ القباب الكبرى
٨ دموه السباخ
٩ ميت النحال
١٠ ميت السودان
١١ القباب الصغرى
١٢ ميت الحلوج
١٣ كفر القباب
١٤ الدراكسة
١٥ ميت النصارى
١٦ ميت طاهر
١٧ ميت نماه
١٨ القليوبيه
١٩ البجلات

نمـــرة ١١

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط البيوم

١ أم الزين
٢ شنباره الميمونه
٣ كفر التميمى
٤ ميت يعيش وكفورها
٥ كفر المحمديه
٦ ميت أبو خالد وكفر على بدره
٧ جصفا
٨ مسكه
٩ كفر الجارى
١٠ كفر عطا الله سليمان
١١ البيوم
١٢ الحمارنه
١٣ كوم الاشراف
١٤ بنى عباد
١٥ كفر نخله يعقوب
١٦ تفهنة الاشراف
١٧ كفر بربرى سليمان
١٨ ميت القرشى
١٩ كفر عبد الملك منصور
٢٠ دويده
٢١ ميت أبو عربى
٢٢ كفر المقدام
٢٣ بهنيا
٢٤ كفر أبو نجاح
٢٥ الحاكية

مركز أجا

نمرة ١٢

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أجا

١ أجا
٢ حماقه
٣ كفر النجبا
٤ شبراويش
٥ ميت بزوا وكفر عثمان سليم
٦ كفر عوض السنيطه
٧ شنشه
٨ الغزاقه
٩ ميت العامل
١٠ شنفاس

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أجا

١١ سنجيت
١٢ شنيسه
١٣ كفر الشراقوه السنيطه
١٤ الديرس وكفر لطيف
١٥ بقطارس
١٦ ديرب بقطارس
١٧ منشاة الاخوة
١٨ برج نور الحمص
١٩ البيوفريك
٢٠ تليفت
٢١ البيلوق
٢٢ الدير
٢٣ السلاميه
٢٤ كفر اللاوندى
٢٥ قرموط البهو
٢٦ شبرا البهو
٢٧ السبخه
٢٨ نوسا الغيط
٢٩ سنبخت
٣٠ منية سمنود
٣١ جراح
٣٢ كفر ديرب بقطارس
٣٣ ميت أبو الحارث
٣٤ نوسا البحر

مركز دكرنس

نمرة ١٣

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط دكرنس

١ نحير وميت شداد
٢ كفر الزهايره
٣ كفر أبو ناصر
٤ العزازنة
٥ دكرنس
٦ الترل
٧ القباب الكبرى
٨ دموه السباخ
٩ ميت النحال
١٠ ميت السودان
١١ القباب الصغرى
١٢ ميت الحلوج
١٣ كفر القباب
١٤ الدراكسة
١٥ ميت النصارى
١٦ ميت طاهر
١٧ ميت تمامه
١٨ القليوبيه
١٩ البجلات

نمـــرة ١٤

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط المنزله

١ ميت مرجا سلسيل
٢ الجماليه
٣ البصراط
٤ المواجد
٥ ميت خضير
٦ كفر حجاج
٧ السنانيه
٨ الخرابه
٩ الفروسات
١٠ جديدة المنزله
١١ المنزله
١٢ ميت شريف
١٣ عزبة الطوابره
١٤ السايحة
١٥ الاحمدية
١٦ الشبول
١٧ البغلات
١٨ العصافرة
١٩ المجيره
٢٠ الحوته
٢١ العربان
٢٢ أولاد ناصر
٢٣ العمارنه
٢٤ أولاد نور
٢٥ الخلايفه
٢٦ التطشة
٢٧ الضهير
٢٨ المطريه
٢٩ أولاد علم
٣٠ الهنايده
٣١ البصايله
٣٢ القزاقزه
٣٣ أولاد بانه
٣٤ أولاد حانه
٣٥ أولاد صبور
٣٦ أولاد سراج
٣٧ القتايله
٣٨ الجماماه

نمــــرة ١٥

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط برمبال الحديدة

١ برمبال الجديده
٢ الجنينه
٣ ميت حديد
٤ منشاة عاصم
٥ ميت عاصم
٦ كفر أبو ذكرى
٧ كفر قنيش
٨ كفر علام
٩ ربيعه
١٠ برمبال القديمه
١١ ميت القمص
١٢ الكردى
١٣ كفر الكردى
١٤ المحموديه
١٥ عزبة عبد الرحمن
١٦ ميت سلسيل
١٧ الجوابر
١٨ الكفر الجديد

نمــــرة ١٦

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ميت فارس

١ كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان
٢ جزيرة القباب
٣ ميت ضافر
٤ المرساه
٥ الخشاشنه
٦ ميت رومى
٧ ميت سويد وطبيل
٨ ميت فارس وكفرها
٩ ميت عدلان
١٠ الصلاحات
١١ بنى عبيد
١٢ ديرب الخضر
١٣ ميت طريف
١٤ ميت العرايا
١٥ ميت شرف
١٦ ميت سعدان
١٧ أشمون الرمان
١٨ ميت الخولى مؤمن
١٩ كفر الصلاحات
٢٠ طناح
٢١ كفر طناح
٢٢ ميت محمود

مركز فارسكور

نمرة ١٧

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط فارسكور

١	الطرحة	١١	البراشية
٢	العطوى	١٢	دقهله
٣	الضهرة	١٣	كفر أبو عضمه
٤	الغوابين	١٤	فارسكور
٥	السالمية	١٥	عزبة الحاجة
٦	النجارين	١٦	كفر العرب
٧	الخليفية	١٧	الغنيمية
٨	العبيدية	١٨	الرحامنه
٩	الحوارنى	١٩	كفر الشناوى
١٠	ميت الشيوخ	٢٠	شرباص

نمرة ١٨

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط دمياط

١	عزبة البرج	٨	العدلية
٢	شط الشيخ درغام	٩	شط الشعرا
٣	شط الخياطه	١٠	عزب القش
٤	شط جريبه	١١	أولاد حمام
٥	عزبة اللحم	١٢	البستان وكفر طبيخه
٦	شط غيط النصارى	١٣	عزب البصارطه
٧	شط محب والسياله		

نمرة ١٩

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط الزرقا

١	السرو	٥	الزعاتره
٢	كفر البياسره	٦	شرمساح
٣	الزرقا	٧	كفر تق
٤	ميت الخولى عبد الا	٨	بساط كريم الدين

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

نمرة ١

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط بنى سويف

١ بنى زايد
٢ بوش
٣ الشناويه
٤ طحبوش
٥ نزلة شريف باشا
٦ الدوالطه
٧ منقريش
٨ نزلة أبوسليم
٩ الكوم الاحمر
١٠ بنى حمد
١١ الحكامنه
١٢ بنى عطيه
١٣ بنى هارون
١٤ بنى بخيت
١٥ بنى عفان
١٦ الجزيرة الغربية
١٧ تزمنت الزوايا
١٨ دموشية
١٩ الحلابية
٢٠ باروط البقر
٢١ نجع العلالمه
٢٢ بياض النصارى
٢٣ بنى سلمان الشرقية
٢٤ سنور
٢٥ الضباعنة
٢٦ الملاحية

نمرة ٢

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط بلفيا

١ بلفيا
٢ باها العجوز
٣ كوم أبو خلاد
٤ البرج
٥ طاقيوم
٦ منيل غيضان
٧ معصرة نعسان
٨ نزلة السعادنه
٩ دنديل
١٠ حاجر بنى سليمان
١١ ابشنا وبنى موسى
١٢ قاى

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط بلفيا

١٣ الزربيه	٢٠ شرهى
١٤ كوم الرمل البحرى	٢١ النويره
١٥ سد منت الجبل	٢٢ اهناسية الخضرا
١٦ نزلة جاويش	٢٣ منيل هانى
١٧ بنى رضوان	٢٤ الحرجه
١٨ العواونه	٢٥ منشاة خلبوص
١٩ منشاة الامراء	

مركز ببا

نمرة ٣

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ببا

١ كفر منصور	١٥ هليه
٢ البرانقه	١٦ سدس الامراء
٣ ام الجنازير	١٧ منية الجيد
٤ بنى ماضى	١٨ كفر جمعه
٥ بنى عوض	١٩ الفقاعى
٦ بنى محمد الشرقية	٢٠ جزيرة الفقاعى
٧ غياضه الغربيه	٢١ جبل النور
٨ بنى قاسم	٢٢ بنى خليل
٩ طنبا لبيشه	٢٣ غياضه الشرقيه
١٠ كفر المتانى	٢٤ جزيرة ببا
١١ ابو شريان	٢٥ المفضل
١٢ طرشوب	٢٦ هربشنت
١٣ نزلة على كيلانى	٢٧ كوم الصعايده
١٤ نزلة المشارقة	

نمــــرة ٤

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط سمسطا الوقف

١ سمسطا الوقف
٢ كفر بنى على
٣ منشاة ابو مليج
٤ دشطوط
٥ دشـأشــــه
٦ بنى حلة
٧ الشـــنطور
٨ القصـــبه
٩ نزلة سعيد
١٠ بدهــــل
١١ العساكره
١٢ سربو
١٣ هنـــدفه
١٤ نزلة الديب
١٥ نزلة قفطان باشا
١٦ بنى محمد راشد
١٧ كفر الشيخ عايد
١٨ زاوية الناوية
١٩ نزلة الزاوية
٢٠ مزوره
٢١ نجع غيضان
٢٢ سمسطا السلطانى
٢٣ عزبة الشنطور

نمــــرة ٥

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ننا

١ ننــا
٢ كفر أبو شهبه
٣ طـــوه
٤ بنى احمد
٥ طنسا بنى مالو
٦ قنبش الحمراء
٧ منيل موسى
٨ دير براوه
٩ براوه الوقف
١٠ نزلة خلف
١١ البهسمون
١٢ صفط رشين
١٣ فـــزارة
١٤ بنى مؤمنة

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكمة خط ننا

١٥ كوم النور
١٦ كوم الرمل القبلى
١٧ اهـوه
١٨ قـله
١٩ الشـوبك
٢٠ عزبة الشاطر زاده
٢١ منهـرد
٢٢ منشاة الحاج
٢٣ بهنمـسوه
٢٤ قلهـا
٢٥ ميـانه
٢٦ نزلة المشارقه
٢٧ المسـيد
٢٨ اهناسيا المدينه
٢٩ كفر الجليدى
٣٠ منهروا
٣١ كوم العصاره
٣٢ أدراسـيه

مركز الواسـطى

نمـرة ٦

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط الواسطى

١ الواسطى
٢ الحرم
٣ صفط ميدوم
٤ اطواب
٥ ميدوم
٦ عطف افوه
٧ جزيرة العور
٨ افوه
٩ الحومة
١٠ كفر بنى عثمان
١١ جزيرة المساعدة
١٢ زاوية المصلوب
١٣ المصلوب
١٤ كوم أبو راضى
١٥ أبويط
١٦ كفر ابجيج
١٧ قمن العروس
١٨ بنى غنيم
١٩ الديابية
٢٠ كوم ادريجه

نمـــــرة ٧

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أشمنت

١	اشمنت	٥	كفر أشمنت
٢	بنى عدى	٦	الحافر
٣	بنى حدير	٧	دلاص
٤	الميمون	٨	جزيرة أبو صالح

نمـــــرة ٨

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أبوصيرالملق

١	أبو صير الملق	٦	النخارين
٢	ونا القس	٧	النواميس
٣	انفسط بنى حبين	٨	بهبشين
٤	معصرة أبو صير	٩	قرية الحمام
٥	طنسا الملق		

مديرية الفيوم

مركز الفيوم

نمرة ١

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط الفيوم

١	اللاهون	١١	سنوفر
٢	بنى صالح	١٢	كفر خالد
٣	زاوية الكرادسة	١٣	المصلوب
٤	السنباط	١٤	الاعلام
٥	عزبة الوقف	١٥	هوارة المقطع
٦	النصارية	١٦	دمو
٧	المندره	١٧	دمشقين
٨	منشاة عبد الله	١٨	هوارة عدلان
٩	قحافه	١٩	أبجيج
١٠	دار الرماد	٢٠	دسيا

نمرة ٢

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط سيله

١	سيله	٦	المقاتله
٢	العدوه	٧	سرسنه
٣	البسيونية	٨	منشاة سرسنه
٤	الصالحيه	٩	مطر طارس
٥	الناصرية		

مركز اطسا

نمرة ٣

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط اطسا

١	اطسا	١٣	العزب
٢	مطول	١٤	كفر الزعفرانى
٣	الربع	١٥	قلهانه
٤	بحر أبو المير	١٦	الحادقه
٥	المنيا	١٧	منشاة ربيع
٦	شدموه	١٨	أبو دفيه
٧	الغابه	١٩	عزبة قلمشاه
٨	منشاة حلفه	٢٠	الحامديه
٩	السعده	٢١	قلمشاه
١٠	أبو صير دفنو	٢٢	دفنو
١١	الصوافنه	٢٣	الجعافره
١٢	معصرة عرفه	٢٤	عتامنة الجعافره

نمرة ٤

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط طبهار

١	طبهار	٩	كفر محمد محمود
٢	أبو دنقاش	١٠	المقرانى
٣	مناشى الخطيب	١١	النزله
٤	الخطيب	١٢	أهريت الغربيه
٥	العتامنه والمزارعه	١٣	العجميين
٦	جردو	١٤	الثلاث
٧	نواره	١٥	عنز
٨	أبو جندير		

نمـــرة ٥

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط قصر الجبالى

١	قصر الجبالى	٥	كحك
٢	الشواشنه	٦	قصر الجبالى
٣	المشرك	٧	كفر الحامولى
٤	كفر الشواشنه		

نمـــرة ٦

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط الغرق السلطانى

١	الغرق السلطانى	٥	قصر الباسل
٢	دنيال	٦	كفور حشمت
٣	الجحـــر	٧	تطون
٤	عنك		

مركز ســـــنورس

نمـــرة ٧

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط سنورس

١	سنورس	١٢	ترسا
٢	الزاوية الخضراء	١٣	جبله
٣	الأخصاص	١٤	جرفس
٤	عزبة محمد يوسف	١٥	بيهمو
٥	الكاب الجديدة	١٦	كفر فزاره
٦	الكاب القديمة	١٧	معصرة دودة
٧	ابهيت الحجر	١٨	منشاة عطيفة
٨	الكلابيين	١٩	الزربى
٩	السعيدية	٢٠	نقاليفه
١٠	السيليين	٢١	عزبة فانوس
١١	بنى عثمان	٢٢	كفر محفوظ

نمـــــرة ٨

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط الروضة

١ الروضة	٧ فرقس
٢ عزب أبو السعود	٨ البرانى
٣ الروبيات	٩ العزيزية
٤ الكومى	١٠ مين
٥ اصلان	١١ كفر عميرة
٦ طاميه	١٢ قصر رشوان

نمـــــرة ٩

كشف البلدان التابعة لمحكمة خط أبو كساه

١ أبو كساه	١٠ عزبة الخرابة
٢ الجيلانى	١١ أبو جنشوه
٣ زيد	١٢ ابشواى
٤ سنهور البحرية	١٣ المنشية
٥ فيديمين	١٤ عزبة خالد بك
٦ كفر عبود	١٥ لوكاندة قارون
٧ سنرو	١٦ العلوية
٨ كفر سنرو	١٧ الطحاوى
٩ عزبة أبو جبة	

نظـارة الحقانيـــة

قرار بشأن سير الاعمال الكتابية بمحاكم الواحات الداخلة والخارجة والبحرية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٧ يونيو سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٢ الخاص بالنظام القضائى للواحات الداخلة والخارجة والبحرية

قـــررنا ماهو آت

المادة الاولى

تجرى الأعمال الكتابية بالمحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية كما هى جارية فى المحاكم الجزئية الأهلية . وفى المسائل الجنائية كما هى جارية بمحاكم المراكز

ويستعمل فى الأعمال المدنية الدفاتر والنماذج المستعملة لها فى المحاكم الجزئية الأهليـة . وفى الاعمـال الجنائية الدفاتر والنماذج المستعملة لها فى محاكم المراكز المبينة جميعها بالكشفين الملحقين بهذا القرار

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول يوليو سنة ١٩١٢

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٣٠ – ١٧ يونيو سنة ١٩١٢

ناظر الحقانيـــة

امضاء حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ ملحق

الدفاتر والنموذجات المستعملة بالمحاكم المركزية

أورنيك نمرة	١	محاكم المراكز	دفتر قيد الجنح والمخالفات المختصة بمحاكم المراكز
»	٥	»	جدول الجلسات
»	١٩	»	دفتر يومية التنفيذ

دفتر نمرة ٦٥ مكررة ع . ح دفتر قيد حوالات البوستة

دفتر قسيمه نمرة ١٥٥ ع.ح (مستعمل للايرادات والامانات بالمحاكم المركزية)

النموذجات

أورنيك نمرة	٢	محاكم المراكز	طلب حضور متهم
»	٣	»	طلب حضور شهود
»	٤	»	اشعار للدعى بالحقوق المدنية
»	٦	»	محضر جلسة وحكم
»	٧	»	تقرير معارضات واستئناف
»	٨	»	دوسيه
»	٩	»	أمر بتنفيذ حكم صادر بالحبس
»	١٠	»	امر بالاكراه البدنى
»	١١	»	أمر تشغيل
»	١٢	»	أمر تأديب جسمانى
»	١٢ (أ)	»	أمر حجز احتياطى للتشردين الأحداث
»	١٣	»	اعلان حكم غيابى
»	١٤	»	تنبيه بدفع مبالغ
»	١٥	»	كشف الجلسة
»	١٦ (أ)	»	أمر بتنفيذ حكم صادر بتسليم متشرد من الاحداث الى مدرسة الاصلاحية

استمارة نمرة ٣٨ محاكم ابتدائية واستئنافية (أمر بتقدير وصرف مصاريف للشهود فى القضايا الجنائية (مستعمل بمحاكم المراكز)

صحيفة سوابق أصل

» » صورة

الدفاتر والجداول والاستمارات المستعملة بالمحاكم الجزئية

نمـرة ٠ دفتر قيد الاوراق المعلنة على يد المحضرين
« ٢ « البروتستات
« ٣ « جدول عموم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية
« ٤ فهرست جدول عموم القضايا المدنية والتجارية
« ٦ دفتر قيد طلبات المساعدة القضائية
« ٨ « « وتسليم صور الاحكام والاوراق
« ٩ « العوائد والرسوم المعلاة طلبا على أربابها
« ١٠ « محاضر التصديق على الامضاآت والاختام
« ٢٠ دفتر تسجيل القضايا والمحفوظات الواردة للدفترخانة (مستعمل للمدنى دفتر وللجنائى دفتر)
« ٢١ استمارة بارسال أوراق لاعلانها أو تنفيذها
« ٢٢ ملف لحفظ القضايا المدنية والتجارية
« ٢٣ استمارة بطلب اعلان أشخاص للحضور
« ٢٤ « عن تحصيل الرسوم وعمل التحريات عن ميسرة الاشخاص
« ٢٥ قائمة العوائد والرسوم التنفيذية
« ٢٦ استمارة بارسال اعلانات بيع للجرائد
« ٢٧ « « أحكام نزع ملكية وأحكام بيع لتسجيلها
أورنيك نمرة ١ دفتر الباشمحضر (مستعمل للمدنى دفتر وللجنائى دفتر)
دفتر سركى الجهات (مستعمل بقلم المحضرين)
استمارة نمرة ١٥٦ (لزوم تسوية الرسوم)
رول الجلسة
دفتر كوبيه تطبع الاحكام فيه

الدفاتر الحسابية المستعملة بالمحاكم الجزئية

قسيمة الامانات	نمرة	١٥٥	مكررة
« الايرادات	«	١٥٥	ع ٠ ح
استمارة المصروفات	«	٥٠	ع ٠ ح
استمارة توريد النقود للخزينة	«	٣٧	ع ٠ ح مكرره
يومية الخزينة استمارة	«	٤١	ع ٠ ح
دفتر قيد الودائع استمارة	«	٣٩	
« « الامانات القضائية	«	٣٨	ع ٠ ح
« « الحوالات	«	٥٦	ع ٠ ح
« « الاستمارات الواردة	«	٥٥	ع ٠ ح
« الايصالات	«	٣٧	ع ٠ ح
« الحساب الجارى	«	٧٢	ع ٠ ح
« الايرادات	«	٨١	ع ٠ ح
« المصروفات	«	٨١	ع ٠ ح

« اجمالى أمانات أهل الخبرة والشهود والودائع والمقرر والمعجل استمارة نمرة ٧١

نظارة المالية

ادارة عموم الحسابات المصرية

منشور نمرة ٣٤ - ١٢/١٧

بشأن طريقة حساب اجازات الموظفين والمستخدمين الذين يقضون اجازاتهم تارة فى القطر المصرى وتارة خارجا عنه (*)

٢٠ يونيه سنة ١٩١٢

١ - قضى منشور نظارة المالية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧ المتضمن رأى اللجنة المالية فى اول مايو سنة ١٩٠٧ بأنه يجب على المصالح أن تطلب من نظارة المالية عمل حساب اجازات المستخدمين الذين يقضون اجازاتهم تارة فى القطر المصرى وتارة فى الخارج

٢ - وبما أن نظارة المالية رأت من الأوفق ان يعمل هذا الحساب بمعرفة المصالح نفسها فقد قررت تبليغ المصالح طريقة عمل حساب الاجازات المشار اليها . فاذا صادفت مصلحة ما صعوبة فى عمل هذا الحساب أمكنها أن تطلب من نظارة المالية عمله مع ارسال كشوف بمدد خدمة المستخدمين المطلوب عمل حساب اجازاتهم وبيان الاجازات التى سبق لهم الحصول عليها

٣ - ولا بأس من إلفات النظر الى أنه على مقتضى القوانين :

(أ) يجوز للمستخدم أن يأخذ فى كل سنة اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين اذا رغب صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف اذا أراد أن يقضيها فى داخله (المادة ١٦٣ ـ فصل ثان ـ قانون مالى)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٨٥٥

(ب) ابتداءً من اول يناير سـنة ١٩١١ اذا كانت مدة خدمة المستخدم تبلغ ١٥ سنة أوكان يبلغ من السن ٤٥ سنة يجوز له الحصول فى بحر كل سنة على اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضى خارج القطر (منشورا نظارة المالية الصادران فى ٨ مايو سنة ١٩١١ نمرة ٣٢ – ٢/٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ نمرة ٣٤ – ٢٢/١٧)

(ج) ابتداءً من سنة ١٩١١ اذا كانت ماهية الموظف ١٥٠٠ جنيه فى السنة فما فوق يجوز له بعد مضى ٢٥ سنة فى الخدمة الحصول على اجازة سنوية لمدة ثلاثة أشهر مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضى خارجا عن القطر المصرى (منشـور نظارة المـالية الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١١ نمرة ٣٢ – ٢/٦)

٤ – لاجل عمل حساب الاجازات التى يستحقها المستخدم الذى يقضى اجازاته تارة فى القطر المصرى وتارة فى الخارج تضرب مدد الاجازات المأخوذة لداخل القطر فى عدد ٨ ومدد الاجازات المأخوذة للخـارج فى عدد ٦ ويطرح مجموع حاصل الضرب من مجموع مدد خدمة المستخدم محصورة لغاية ٣١ دسمبر من السـنة التى يطلب الاجازة فى بحرها . فالباقى يكون عبارة عن المدة التى لم يحصل فيها المستخدم على اجازات . وبقسمة هذه المدة على عدد ٦ أو ٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز للمستخدم الحصـول عليها للخارج أو للقطر المصرى

٥ – اذا كانت مدد خدمة المستخدم أوالاجازات التى حصل عليها تشمل كسور الشهر وجب أولا تحويل مدد الخدمة والاجازات المأخوذة الى أيام ثم يعمل حساب ما يسـتحقه المستخدم من الاجازات بالكيفية الموضحة فى الفقرة السابقة . ومن أجل هـــذا الحساب يحسب دائما شهر الاجازة ٣٠ يوما وسنة الخدمة ٣٦٠ يوما

٦ ـ لنفرض مستخدما دخل الخدمة فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٨ وحصل على الاجازات الآتية :

يوم	شهر	
٢٠	٢	للخارج من اول يونيو سنة ١٩٠٩
١٠	١	للداخل من أول مايو سنة ١٩١٠
٥	٢	للخارج من أول يوليو سنة ١٩١١

فمجموع مدة اجازاته لخارج القطر ٤ أشهر و ٢٥ يوما أو ١٤٥ يوما ومجموع مدد اجازاته للداخل شهر واحد وعشرة أيام أو ٤٠ يوما : ١٤٥ × ٦ = ٨٧٠ و ٤٠ × ٨ = ٣٢٠ أى الجملة ١١٩٠ يوما أخذ عنها اجازات . وحيث ان مجموع مدة خدمته من ١٧ مايو سنة ١٩٠٨ لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٢ هو ٤ سنوات و ٧ أشهر و ١٥ يوما أو ١٦٦٥ يوما فيبق ٤٧٥ يوما لم يأخذ عنها اجازات . وبقسمة هذا العدد على ٦ أو ٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز له الحصول عليها فى سنة ١٩١٢ أى ٧٩ يوما للخارج أو شهران و ١٩ يوما و ٥٩ يوما للداخل أو شهر و ٢٩ يوما

٧ ـ أما الموظفون والمستخدمون الذين يجوز لهم الحصول على اجازة اعتيادية لخارج القطر لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها الى بعض فتسرى عليهم القاعدة المتقدم ذكرها عن مدد الخدمة التى لايجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة للخارج لمدة شهرين . وابتداء من اليوم الذى يجوز لهم فيه الحصول على اجازة سنوية لمدة شهرين ونصف للخارج إما بالنظر لأن مدة خدمتهم تبلغ ١٥ سنة على الاقل أو لأن عمرهم يبلغ ٤٥ سنة فأكثر يصير ضرب مدد الاجازات التى حصلوا عليها للخارج من اليوم المذكور فى عدد ٤٫٨ ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمتهم محصورة من اليوم الذى يجوز لهم فيه الحصول على اجازة لمدة شهرين ونصف لغاية ٣١ دسمبر من السنة التى يطلبون فى بحرها الاجازة .

وبقسمة الباقى على ٤٫٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز لهم الحصول عليها للخارج يضاف اليها ما يكون باقيا لهم من الاجازات عن مدد الخدمة التى لايجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة لمدة شهرين فى السنة للخارج

فلنفرض مستخدما له مدة خدمة تبلغ ١٦ سنة و ٦ أشهر لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٢ أو بلغ عمره فى هذا التاريخ ٤٦ سنة و ٦ أشهر وكان باقيا له لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ — ١٥ يوما اجازة للخارج وحصل بعد ذلك على اجازة لمدة شهر ويومين فى سنة ١٩١١ . فبما أن مدة الاجازات التى حصل عليها من أول يوليو سنة ١٩١١ (التاريخ الذى بلغت فيه مدة خدمته ١٥ سنة أو بلغ عمره ٤٥ سنة) شهر واحد ويومان أو ٣٢ يوما تكون مدة خدمته التى نال عنها هذه الاجازة ٣٢ × ٤٫٨ = ١٥٤ يوما . وبما أن مدة خدمته من أول يوليو سنة ١٩١١ لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٢ تبلغ ٥٤٠ يوما يكون الباقى ٣٨٦ يوما لم يأخذ عنها اجازات . فبقسمة هذا العدد على ٤٫٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يمكنه الحصول عليها فى سنة١٩١٢ للخارج أى ٨٠ يوما يضاف اليها مدة الـ ١٥ يوما الباقية له عن مدد خدمته لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ أى الجملة ٩٥ يوما

٨ — وفيما يتعلق بالموظفين الذين يستولون على ماهية ١٥٠٠ جنيه فى السنة فما فوق ولهم مدة خدمة تبلغ : ٢ سنة قبل أول يناير سنة ١٩١١ يكون عمل الحساب لهم على حسب القاعدة المبينة فى الفقرة ٤ عن سنى الخدمة التى تنتهى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠

ومن أول يناير سنة١٩١١ تضرب مدد الاجازات التى حصلوا عليها فى عدد ٤ ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمة الموظف محصورة من التاريخ المذكور لغاية ٣١ دسمبر من السنة التى يطلب فيها الاجازة . وبقسمة الباقى على عدد ٤ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز للموظف الحصول عليها للخارج ابتداءً من أول يناير سنة ١٩١١ يضاف اليها ما يكون باقيا له من الاجازات عن مدد خدمته لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٠

واذا كان الموظف قد أتم ٢٥ سنة فى الخدمة بعد اول يناير سنة ١٩١١ فيعمل الحساب على حسب القاعدة المبينة فى الفقرة السابقة ابتـداء من اليوم الذى يكون أتم فيه ٢٥ سنة فى الخدمة

٩ — ومن المقرر أن اقصى مدة الاجازة الاعتيادية التى تؤخذ فى بحر سنة واحدة مع الامتـداد أو بدونه لايجوز مطلقا أن تتجاوز ثلاثة أشهر ونصف متى كانت الاجازة الممنوحة ستقضى خارج القطر ٠

القاهرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢

ناظر الماليـــة
أحمد حلمى

مديرية الغربيــــة

قــرار

احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بكفر الشيخ (غربية) (*)

مدير الغربيــة

١٥ مايو سنة ١٩١٢

بعدالاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بمركز كفرالشيخ بتاريخ ٢٦ نوفبر سنة ١٩١١ بناء على قرار الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢

قــرر ما هو آت

أولا ـ تؤخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى بجهة كفر الشيخ من ترعة القاصـد من النقطة الكائنة مباشرة بحرى قنطرة كفر الشيخ أمام مكتب الرى من مسافة طولها ٢٠ مترا ومميزة بعلامة مخصوصة

ثانيا ـ يكون سقى المواشى بترعة القاصد فى النقطة الواقعة أمام مزلقان السكة الحديد المصرية فى مسافة طولها ٥٠ مترا من المزلقان ومتجه من الجهة القبلية

ثالثا ـ غسل الملابس والاوانى المنزلية فى الترعة المذكورة يكون فقط بحرى النقطة المقابلة لمزلقان السكة الحديد

رابعا ـ من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

خامسا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام م

١٥ مايو ســـنة ١٩١٢ محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٢ وجه ١٨٥٩

مجلس بلدى بنى سويف

قــرار
تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بمديرية بنى سويف (*)

رئيس مجلس بلدى بنى سويف

٢٥ يونيه سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الدكريتو نمرة ١٢ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ بتشكيل مجلس محلى مختلط ببندر بنى سويف

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢ ومصدق عليه من نظارة الداخلية بخطابها نمرة ١٧١ المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بحسب التعهد الموقع عليه من الاهالى يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لاحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور

ثانيا — يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما بعد نشره بالجريدة الرسمية ٠

٢٥ يونيه سـنة ١٩١٢ حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٢ وجه ١٨٩٢

محافظة دمياط

قرار

المحلات العمومية بدمياط ـ جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ دمياط

٨ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ (٩ يناير) بشأن المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

قــرر ماهو آت

أولا ـ يلغى جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة الوارد بالقرار المشار اليه قبل ويستبدل بالآتى : ـ

شارع الخليج القديم بحارة النصارى ويبتدئ من منزل سرور وينتهى بشرق الشارع الاعظم

شارع البحر مبتدأ من القهوة الوقف نظارة عبد السلام بك خفاجى وينتهى بالمزارع بنقطة القشلاق القديم

حارة الشرباصى

« الشبطانى

« المحاريقه

« الحطاب

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٢ وجه ١٨٩٢

حارة المربه والحدادين بخلاف الشارع العمومى وشارع سوق الغلال الموصل لسوق القنطرة وشارع سوق الخضار

شارع القنطرة بخلاف الشارع العمومى

« البركة بخلاف الجزء الداخل بالشارع العمومى

« الشهابية

« المرقب

« العيد ابتداء من قاعة مراد بشارع الحاج متولى نور لغاية السلخانة

« أبوالمعاطى ابتداء من نقطة المدبغة لمنزل صبحى العازونى للخلا

« الرباعى ابتداء من منزل محمد أبو خوخ بحارة العيد لشارع محمد العايدى

« حسن صياديه ابتداء من منزل ورثة السيد سرحان لمنزل حسن دياب بشارع السندوبى

شارع السندوبى ويبتدئ من منزل السيد خفاجى بشارع حسن صياديه وينتهى لمنزل الحاج على الطحان بالشارع الموصل لحارة العيد

شارع ابراهيم الزهار ويبتدئ من منزل الزهار بحارة العيد وينتهى لطاحونة قرنفله بالمنشية

شارع اللبن القديم ابتداء من ضريح النبقاوى وينتهى لضريح سيدى أبوالمعاطى بما فى ذلك الجزء الغربى المسمى بشارع ابراهيم افندى الجزايرلى

شارع فطومه السوداء ابتداء من منزل فطومه السوداء بشارع صفوت وينتهى بالقهوة ملك سيده البيضاء بشارع النفيس

شارع النفيس ابتداء من قهوة الخضرى بجوار سيدى المتولى وينتهى بمنزل الفناجيلى بشارع القنطرة

شارع الناصرى ابتداء من الدكان وقف الشيخ شطا بسوق الحسبة لغاية منزل اللبان الفاصل بين الكتاتنية والمنشية

شارع قويمه ابتداء من منزل قويمه بشارع النفيس لغاية منزل حافظ نورالدين الموصل لنقطة المومسات

شارع نويصر ابتداء من منزل حسن نويصر بشارع البدريه لغاية فرن محمد العشماوى الفاصل بين حارة القنطرة وحارة الكتانيه

حارة المنشية ماعدا سوق المنشية المبتدئ من ضريح الشيخ عمر الموصلى لغاية شارع الخليج وينتهى بشارع باب الحرس بالمزارع

شارع السنانين ابتداء من دكان حسن قايد الصغير بالشارع الاعظم لغاية محل حسن شوربه بسوق الحسبة

شارع المترلاوى ابتداء من منزل الحطيمى لغاية منزل ابراهيم كاويه بشارع الحدادين

شارع المربه ابتداء من منزل على الصعيدى النجار وينتهى بشارع السنانين

شارع ظراره ابتداء من منزل محمد بداوى الخشاب بشارع سوق الغلال لدكان الغنايم بشارع الغلال

شارع التبليطه ابتداء من جامع البحر لغاية منزل حسين بك بكرى بشارع البحر

شارع زقاق العجوه ابتداء من سوق الخميس لغاية منزل الشيخ سيد أبو النصر بالشارع الاعظم المناخلية ابتداء من عمارة وهبه عبود بسوق الحسبة لغاية منزل البطراوى بشارع السنانين

شارع الفخار ابتداء من منزل عبدالفتاح السبع بسوق الخميس لغاية منزل محمد شحاته التاجر بسوق الاكياب أمام الشارع الاعظم بما فى ذلك العطفتان المتفرعتان منه لغاية الشارع الاعظم

شارع الست قبيله ابتداء من دكان المكاوى بامتداد سوق الحسبة لغاية منزل ورثة العزب بشارع السنانية

حارة المربه والحدادين بخلاف الشارع العمومى وشارع سوق الغلال الموصل لسوق القنطرة وشارع سوق الخضار

شارع القنطرة بخلاف الشارع العمومى

« البركة بخلاف الجزء الداخل بالشارع العمومى

« الشهابية

« المرقب

« العيد ابتداء من قاعة مراد بشارع الحاج متولى نور لغاية السلخانة

« أبوالمعاطى ابتداء من نقطة المدبغة لمنزل صبحى العازونى للخلا

« الرباعى ابتداء من منزل محمد أبو خوخ بحارة العيد لشارع محمد العايدى

« حسن صياديه ابتداء من منزل ورثة السيد سرحان لمنزل حسن دياب بشارع السندوبى

شارع السندوبى و يبتدئ من منزل السيد خفاجى بشارع حسن صياديه وينتهى لمنزل الحاج على الطحان بالشارع الموصل لحارة العيد

شارع ابراهيم الزهار و يبتدئ من منزل الزهار بحارة العيـد وينتهى لطاحونة قرنفله بالمنشية

شارع اللبن القديم ابتداء من ضريح النبقاوى وينتهى لضريح سيدى أبوالمعاطى بما فى ذلك الجزء الغربى المسمى بشارع ابراهيم افندى الجزايرلى

شارع فطومه السوداء ابتداء من منزل فطومه السوداء بشارع صفوت وينتهى بالقهوة ملك سيده البيضاء بشارع النفيس

شارع النفيس ابتداء من قهوة الخضرى بجوار سيدى المتولى وينتهى بمنزل الفناجيلى بشارع القنطرة

شارع الناصرى ابتداء من الدكان وقف الشيخ شطا بسوق الحسبة لغاية منزل اللبان الفاصل بين الكتانية والمنشية

شارع قويمه ابتداء من منزل قويمه بشارع النفيس لغاية منزل حافظ نور الدين الموصل لنقطة المومسات

شارع نويصر ابتداء من منزل حسن نويصر بشارع البدريه لغاية فرن محمد العشماوى الفاصل بين حارة القنطرة وحارة الكتاتنيه

حارة المنشية ماعدا سوق المنشية المبتدئ من ضريح الشيخ عمر الموصلى لغاية شارع الخليج وينتهى بشارع باب الحرس بالمزارع

شارع السنانين ابتداء من دكان حسن قايد الصغير بالشارع الاعظم لغاية محل حسن شوربه بسوق الحسبة

شارع المتزلاوى ابتداء من منزل الحطيمى لغاية منزل ابراهيم كراويه بشارع الحدادين

شارع المربه ابتداء من منزل على الصعيدى النجار وينتهى بشارع السنانين

شارع ظراره ابتداء من منزل محمد بداوى الخشاب بشارع سوق الغلال لدكان الغنايم بشارع الغلال

شارع التبليطه ابتداء من جامع البحر لغاية منزل حسين بك بكرى بشارع البحر

شارع زقاق العجوه ابتداء من سوق الخميس لغاية منزل الشيخ سيد أبو النصر بالشارع الاعظم المناخلية ابتداء من عمارة وهبه عبود بسوق الحسبة لغاية منزل البطراوى بشارع السنانين

شارع الفخار ابتداء من منزل عبدالفتاح السبع بسوق الخميس لغاية منزل محمد شحاته التاجر بسوق الاكياب أمام الشارع الاعظم بما فى ذلك العطفتان المتفرعتان منه لغاية الشارع الاعظم

شارع الست قبيله ابتداء من دكان المكاوى بامتداد سوق الحسبة لغاية منزل ورثة العزب بشارع السنانية

قسم القنطرة جميع حوارى القنطرة المتفرعة من شارع القنطرة ابتداء من منزل الحاج احمد فقط بشارع الخليج لغاية جامع المتبولى ماعدا شارع القنطرة العمومى

شارع سوق الجمعة ابتداء من حمام القرموطى لغاية المنزل الكبير تعلق الحاج سيد أبوزيد

شارع نور الدين ابتداء من سوق الجمعة لغاية سوق الربه

شارع الشيخ على السقا ابتداء من منزل عوض معيوى لغاية منزل اسحاق مليكه بشارع سوق الربه

شارع بكيره ابتداء من منزل اسحاق مليكه بسوق الربه لغاية دوار حسين بك بكرى

شارع الزعفرانى ابتداء من منزل الشيخ محمد الشحات بسوق الربه لغاية منزل سليمان حمزه بسوق الربه وينتهى للخلا

شارع عزبة الثمرة ابتداء من منزل الشيخ بدوى نقشاره بفرن ابراهيم الشامى بسوق الربه

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

دمياط فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ — ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠

محمد على

نظـارة المعـارف العمومية

قـــرار
بشأن تعديل المـادة الاولى والخامسـة من اللائحة الخاصة بالطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية (*)

ناظر المعارف العمومية

١٢ يونيه سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سـنة ١٩١٠ نمرة ١٤٤٤ على اللائحة الخاصة بالطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

تعدل المـادتان الاولى والخامسة من اللائحة الخاصة بالطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية الصادر عليها قرار النظارة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ نمرة ١٤٤٤ السالفة الذكر بالكيفية الآتية

النص المعـدل	النص المعـدل
المـادة الاولى امتحانات آخر السـنة وامتحانات الليسانس فى علم القوانين بمدرسة الحقوق الخديوية مباحة لجميع الطلبة سواء كانوا	تلقوا دروسهم بهذه المدرسة أو فى الخارج ومع ذلك يجب على الطلبة الخارجين عنها أن يقيدوا أسماءهم بها بصفة منتظمة وتقدم منهم طلبات لناظر المدرسة على

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢٠٩١

النص المعدّل

استمارة تمغة مخصوصة يمكن الحصول عليها من تلك المدرسة وذلك فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لافتتاح الدراسة بها وعلى الطلبة أن يرفقوا بطاباتهم شهادة من جهات الاختصاص دالة على حسن السلوك والاخلاق وأن يجددوا فى كل سنة طلبات قيد أسمائهم مع الشهادات الدالة على حسن السلوك والاخلاق

وعند تقديم طلب قيد الاسم يجب على كل طالب أن يدفع لخزينة المدرسة فى كل سنة أيضا ربع رسم الامتحان وقدره جنيهان مصريان ولا يرد هذا المبلغ لصاحبه بأى حال من الاحوال

وعلى كل طالب عند قيد اسمه أول مرة ان يقدم زيادة على ماذكر شهادة الدراسة الثانوية (قسم أدبى) أو شهادة تعادلها حسب القوانين والاوامر العالية الجارى العمل بها

يجب على الطلبة أن يقيدوا أسماءهم فى كل مرة بصفة طلبه إما بقسم اللغة

النص المعدّل

الفرنسية أو بقسم اللغة الانجليزية ويكون ذلك بالقسم الذى اختاروه فى مبدأ الامر

المادة الخامسة

اذا رغب فى تأدية امتحان آخر السنة وامتحان الليسانس اى طالب من الخارجين عن مدرسة الحقوق المقيدة أسماؤهم بها طبقا للمادة الاولى وجب عليه أن يقدم عن كل امتحان لناظر المدرسة طلبا لقيد اسمه على استمارة تمغة مخصوصة يمكن الحصول عليها من المدرسة

وعلى الطالب أن يحرر هذه الاستمارة بخط يده ويقدمها للمدرسة قبل الميعاد المحدد للشروع فى الامتحان بشهر على الاكثر

وعند تقديم استمارة قيد الاسم عن أى امتحان يجب على الطالب ان يدفع لخزينة المدرسة الثلاثة الارباع الباقية من رسم الامتحان وقدرها ستة جنيهات مصرية ويصير هذا الرسم بعد دفعه حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز رده لصاحبه بأى حال من الاحوال

المادة الثانية

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ - ١٩١٣ م

١٢ يونيه سنة ١٩١٢ - ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ أحمد حشمت

مديرية القليوبيـــة

قـــرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر بنها ـ المواقف (*)

مدير القليوبيـــة

٢٧ يونيه سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بشأن عربات الركوب بالاجرة ببندر بنها

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر بنها بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر سـنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يلغى موقفا عربات الركوب بالاجرة الواردان بالمادة الاولى من القرار المشار اليه قبل ويستبدلان بالموقفين الآتى بيانهما

عدد العربات	
٨	موقف بشارع عصمت ابتداء من شارع اتريب ومتجه الى الجهة البحرية لغاية شارع عباس بطول ٣٥ مترا
١١	موقف بالشارع التوفيقى على بعد عشرة أمتار من الجناح القبلى لسلم المحطة الجديد ومتجه للجهة القبلية بطول ٥٥ مترا

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

بنها فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ ـ ١٢ رجب سنة ١٣٣٠

عن المدير . وكيل المديرية
محمد مقبل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٩٠

مديرية القليوبيـــة

قـــرار

عربات النقل والصندوق ببندر بنها ـ المواقف (*)

مدير القليوبيـــة

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصـندوق الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر بنها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ صار تعيين النقط الآتية لوقوف عربات النقل والصندوق ببندر بنها

عدد العربات	
١٨	موقف بشارع عصمت على بعد خمسة عشر مترا من شارع عباس أى من نهاية موقف الحمارة بالنقط المذكورة ومتجه للجهة البحرية بطول ٧٢ مترا
٨	موقف بشارع على شريف من شارع البوستة ومتجه للجهة الغربية بطول ٣٢ مترا
٥٠	موقف بشارع جسر البحر من ابتداء موردة اكلامون من قبلى ومتجه للجهة القبلية بجوار الدرابزين وبطول ٢٠٠ متر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٩٠

ثانيا — لا يجوز وقوف عربات النقل فى غير المواقف الآنف ذكرها الا المدة اللازمة للشحن والتفريغ

ثالثا — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بمقتضى المادة ١٢ من اللائحة المشار اليها قبلا

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ — ١٢ رجب سنة ١٣٣٠

عن المدير . وكيل المديرية
محمد مقبل

مديرية القليوبيـــة

قـــرار

عربات النقل والصندوق ببندر بنها ـ المواقف (*)

مدير القليوبيـــة

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر بنها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ صار تعيين النقط الآتية لوقوف عربات النقل والصندوق ببندر بنها

عدد العربات	
١٨	موقف بشارع عصمت على بعد خمسة عشر مترا من شارع عباس أى من نهاية موقف الحمارة بالنقط المذكورة ومتجه للجهة البحرية بطول ٧٢ مترا
٨	موقف بشارع على شريف من شارع البوستة ومتجه للجهة الغربية بطول ٣٢ مترا
٥٠	موقف بشارع جسر البحر من ابتداء موردة ا كلامون من قبلى ومتجه للجهة القبلية بجوار الدرابزين وبطول ٢٠٠ متر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٩٠

ثانيـا ـ لا يجوز وقوف عربات النقل فى غير المواقف الآنف ذكرها الا المدة اللازمة للشحن والتفريغ

ثالثـا ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بمقتضى المـادة ١٢ من اللائحة المشار اليها قبلا

رابعـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ ـ ١٢ رجب سنة ١٣٣٠

عن المدير ، وكيل المديرية
محمد مقبل

مديرية القليوبيـــــة

قـــرار الحمارة ببندر بنها ـــ المواقف (*)

مدير القليوبيـــة

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الإطلاع على المـادة الاولى من قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ بشأن الحمارة ببندر بنها

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر بنها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر ســنة ١٩١١ قرر ما هو آت

أولا ـــ يلغى موقف الحمارة المبين بالمـادة الاولى من القرار المشار اليه قبلا ويستبدل بالمواقف الآتية : ـــ

عدد الحمير	
٥	موقف بشارع عصمت ابتداء من شارع عباس ومتجه للجهة البحرية بطول ١٥ مترا
٨	موقف بشارع التوفيق على بعد ٦٥ مترا من الجناح القبـلى أسلم محطة بنها ومتجه للجهة القبلية بطول ٢٤ مترا
٨	موقف بجوار الجناح القبلى لقنطرة السكة الحديد الكائنة تجاه ميدان الشارع التوفيق ابتداء من نهاية المزلقان ومتجه الى الجهة الشرقيــة بطول ١٦ مترا بحيث يكون الموقف عامودى على جناح القنطرة

ثانيـا ـــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ ـــ ١٢ رجب سنة ١٣٣٠

عن المدير . وكيل المديرية

محمد مقبل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٩٠

مديرية المنيـــا

قـــرار

عن مياه الشرب ببندر الفشن (مديرية المنيا) (*)

مدير المنيـــا

١٥ يونيه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بمركز الفشن بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٢ بناء على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا ــ تؤخذ مياه الشرب ببنــدر الفشن من الترعة الابراهيمية من نقطة كائنة بين لوحين الاولى من الجهة القبلية فى مقابلة الحد القبلى لسكن عزبة الفابريقة والاخرى على بعد كيلومترين للجهة البحرية مقابلة كوبرى ماركو الكائنة بحرى سكن عزبة أحمد باشا طاهر

ثانيــا ــ سق المواشى وغسلها وغسل الملابس والادوات المنزليــة بعزبة الفابريقة تبتدئ من نقطة قبلى سكن عزبة الفابريقة بمسافة ١٠٠ متر ويستمر من الجهة القبلية بلا تحديد وغسل المواشى وسقيها وغسل الملابس والادوات المنزلية ببندر الفشن وعزبة أحمد باشا طاهر تبتدئ من نقطة بحرى كوبرى ماركو بعشرين مترا ويستمر للجهة البحرية بلا تحديد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢٢١٨

ثالثا ـ ممنوع كلية الاستحمام وغسل الملابس أو الاوانى وكناسق الحيوانات وغسلها بالنقطة المبينة بالمادة الاولى ويمنع أيضا القاء قاذورات بها أو تسليط مياه المراحيض عليها

رابعا ـ من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

خامسا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ ـ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢

محمد على شراره

نظـارة المـاليـــة

ترجمة قرار

تتبيع قـــلم تمغة المصوغات الى ادارة عموم المساحة
وانشاء قلم للموازيـــن والمكاييل (*)

ناظر المـاليـــة

٦ يونيه سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العـالى الصادر فى ١٤ يونيه ســنة ١٨٨١ المعدّل بالامر العالى المؤرخ فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧

وعلى الامر العالى المؤرخ فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١

قـــرر ماهو آت

أولا ــ تتبيع قلم تمغة المصوغات الى ادارة عموم المساحة

ثانيـا ــ انشاء قلم للموازين والمكاييل تحت ادارة مدير عموم المساحة

ثالثـا ــ على مدير ادارة عموم المساحة تنفيذ هـذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

مصر فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢٣٠٢

(١١٥٠/٩١٢/٣٥٢٦/م٠م)

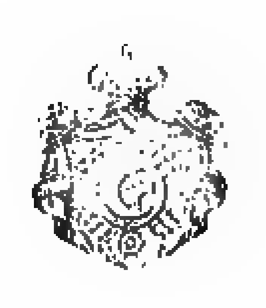
مجمـــوعة

قـــرارات ومنشـــــورات

الحكـــومة المصـــرية

ســـنة ١٩١٢

مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



المطبعـــة الأمـــيرية بمصـــر
١٩١٢

نظـارة الحقانيــــة

قــرار

بادخال بعض بلاد فى دائرة اختصاص محكمتى خط اشمنت وأبو صير الملق بمديرية بنى سويف (*)

نحن ناظر الحقانية

٦ يوليه سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسـنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على قرارنا الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة فى دائرة مديريات الدقهلية و بنى سويف والفيــوم

قــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط اشمنت كل من بلدة الزيتون وبلدة بنى نصير وبلدة بنى سليمان التابعة جميعها لمركز الواسطى

ويدخل فى اختصاص محكمة خط أبى صير الملق بلدة المنصورة التابعة أيضا لمركز الواسطى

وتعتبر بلدة ميدوم الوارد ذكرها بكشف البلدان التابعة لمحكمة خط الواسطى شاملة لكفرى ميدوم الشرقى والغربى ؟

٦ يوليه سـنة ١٩١٢ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ ، وجه ٢٠٣٩

مديرية الشرقيـــة

قـــرار
لائحة عربات الرجل فى بندر الزقازيق (*)

مدير الشرقيـــة

٢ يوليه سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على موافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى المختلط ببندر الزقازيق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا — كل عربة رجل معدة للسير فى مدينة الزقازيق يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

ثانيـا — يجب على راكب عربة الرجل السير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

ثالثـا — لا يجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (التروتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢٠٣٩

رابعا — لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

خامسا — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

سادسا — يعاقب المخالفون نصوص هذه اللائحة بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

سابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٨

٢ يوليه سنة ١٩١٢ — ١٧ رجب سنة ١٣٣٠

حسن حسيب

محافظـــة القنـال

قــــرار

عربات الركوب بالاجرة ببورسعيد ـ تعديل المواقف (*)

محـافظ القنال

٩ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ والمعدّل بالقرار الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بور سعيد بجلسته المنعقدة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢

قــــرر ما هو آت

أولا ـ موقف عربات الركوب الكائن بشارع أوچنيا المبين بالمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه يعدّل كالآتى : ـ

	عدد العربات
موقف بشارع أوچنيا أمام مدرسة الفرير... ...	١٥

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

بور سعيد فى ٩ يوليه سنة ١٩١٢ ـ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٠

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢٠٦١

نظارة الحقانية

قرار

نقل محكمة خط سيله بمديرية الفيوم الى ناحية العدوه
وتسميتها باسم (محكمة خط العدوه) (*)

نحن ناظر الحقانية

١١ يوليه سنة ١٩١٢

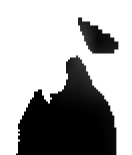
بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بتعيين محاكم الاخطاط بمديرية الفيوم

قررنا نقل محكمة خط سيله الى ناحية العدوة وتسميتها باسم (محكمة خط العدوة)

تحريراً بسكندرية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٠ – ١١ يوليه سنة ١٩١٢

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٢١



نظـارة الحقانيــــة

قـــرار

ادخال ناحية الونايسه التابعـــة لمركز اطسا مديرية الفيـــوم في دائرة اختصاص محكمة خط طبهار (*)

نحن ناظر الحقانية

١١ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

و بعد الاطلاع على قرارنا الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة في دائرة مديريات الدقهلية و بني سويف والفيـــوم

قـــررنا ماهوآت

المـادة الاولى

تدخل في دائرة اختصاص محكمة خط طبهار ناحية الونايسة التابعة لمركز اطسا

تحريرا في ١١ يوليه سـنة ١٩١٢ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية في ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٢١

نظـارة المـاليـــــة

ادارة عموم الحسابات المصرية ـ منشور نمرة ٣٤ ـ ٤٧/٣٩ بتعيين العمال المؤقتين بموجب عقد (*)

١٠ يوليو سنة ١٩١٢

نظرا للمضار الناشئة عن تقسيم المستخدمين الغير موجودين فى درجات الى فئات عديدة مثل ظهورات وموقتين وتلامذة وخارجين عن هيئة العمال كانت نظارة المالية ارتأت فى منشور أصدرته فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩١٠ ادخال جميع موظفى الحكومة ومستخدميها ضمن فئات ثلاث وهى :

أولا : المستخدمون الدائمون

ثانيا : المستخدمون الموقتون

ثالثا : الخدمة السائرة والشغالة

ورأت تأجيل النظر الآن فى حالة الخدمة السائرة والشغالة

أما فئة العمال الموقتين فتشمل جميع العمال المعروفين الآن باسم ظهورات أو موقتين أو تلامذة أو (فى بعض المصالح) باسم خدمة خارجين عن هيئة العمال المعينين لأعمال ادارية أو فنية أو مكتبية مماثلة للاعمال التى يعهد بها عادة الى المستخدمين الدائمين ولكنهم لم يدرجوا فى ترتيب الدرجات لسبب من الاسباب

فجميع العمال الذين من هذه الفئة يعينون بموجب عقود (كونتراتات) يوضح فيها صريحا شروط تعيينهم

ولما كانت المصالح التى أرسل اليها المنشور الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩١٠ قد وافق معظمها على هذا الرأى عرضت اللجنة المالية على مجلس النظار صورة

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٢٢

عقد حسب الاستمارة المرفقة بهذا نمرة ٢١٢ (ع ح) تتضمن الشروط العمومية التى يعين بموجبها جميع العمال الموقتين فى جميع مصالح الحكومة وفى الوقت نفسه اقترحت اللجنة ما يأتى :

أولا — أن يطلب من المستخدمين الظهورات والموقتين والتلامذة الموجودين الآن فى خدمة الحكومة إمضاء العقد الجديد . والذين يكونون منهم قد قضوا زمنا طويلا فى خدمة الحكومة يجوز جعل أجل العقد معهم لمدّة أطول من المدّة التى تمنح للمستخدمين الذين يعينون فى المستقبل . غير أنه يجب أن لا تجاوز تلك المدّة خمس سنوات

ثانيا — كل موظف أو مستخدم موقت يعين فى المستقبل يجب أن يكون تعيينه بموجب عقد حسب الصورة المرفقة بهذا نمرة ٢١٢ (ع ح) ولا تجاوز مدّة التعين ثلاث سنوات

ثالثا — كل مصلحة حصلت على الترخيص المالى اللازم يكون لها الحق فى تعيين الموظفين والمستخدمين الذين ترغب فى استخدامهم لديها بصفة موقتة بدون مخابرة نظارة المالية فى أمر آخر خلاف الترخيص المذكور على شرط أن تستخدم الصورة الخاصة بالتعيين بدون اضافة شروط خصوصية الى الشروط العمومية المدونة فيها

أما اذا رؤى موافقة تعديل الصورة المذكورة باضافة شروط خصوصية اليها أصبح تصديق نظارة المالية عليها ضروريا إما بشكل تصديق عام على شرط يتعلق بفئة معينة من المستخدمين أو بشكل تصديق خاص لكل حالة من الاحوال

رابعا — تسرى أحكام لائحة الاستخدام المختصة بالمستخدمين الظهورات على المستخدمين الموقتين المعينين بموجب عقد

وقد صادق مجلس النظار على هذه الاقتراحات فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٢ وقرر أيضا أن حق امضاء عقود التعيين يكون للنظار دون سواهم ولهم أن يخولوا هذه السلطة لرؤساء المصالح التابعة لنظاراتهم

وعليه فالمرجو من نظارات الحكومة ومصالحها اجراء اللازم بشأن هذا القرار

ومع ذلك تحيط نظارة المالية النظارات والمصالح علما أن الحكم المدون فى المادة (٣) من صورة العقد لا يسرى الا على الموظفين والمستخدمين الموقتين المنتخبين فى القطر المصرى . أما فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المنتخبين فى الخارج فالنظارات والمصالح مخيرة فى عدم درج حكم المادة المذكورة فى العقد أو ابقائه فيه مع جعل مدة الاعلان السابق للرفت أكثر من شهر على حسب الظروف

وقد حددت نظارة المالية أول يوليه سنة ١٩١٢ التاريخ الذى من ابتدائه يجب تعيين المستخدمين الظهورات والموقتين والتلامذة الموجودين الآن فى الخدمة بموجب عقد

أما العدد اللازم من صورة العقد المذكور فيطلب من مراقبة السكرتارية بنظارة المالية (قسم التوريدات العمومية) م

القاهرة فى ١٠ يوليو سنة ١٩١٢

ناظر المالية
أحمد حلمى

(استمارة نمرة ٢١٢ « ع ٠ ح »)

عقد تعيين المستخدمين المؤقتين

انه فى ——— من سنة ١٩١ قد تم الاتفاق الآتى بين الحكومة المصرية النائب عنها من جهة وبين
من جهة ثانية

شروط عمومية

المادة الاولى

يعين مستخدما مؤقتا فى الحكومة المصرية بصفة
لمدة ابتداء من
بماهية جنيه مصرى فى السنة تصرف باعتبار ماهية شهر واحد من اثنى عشر شهرا بعد حلول ميعاد كل شهر

المادة الثانية

لا يكون ا الحق فى أى معاش أو مكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية المعمول به أو بأية صفة أخرى إلا ضمن حدود الاحكام الخصوصية التى قد ينص عليها القانون المذكور بخصوص المكافآت للمستخدمين الظهورات أو المؤقتين ولعائلاتهم

المادة الثالثة

يجوز لناظر أن يستغنى عن خدمة
فى أى وقت كان بعد اعلان كتابى سابق بمدة شهر واحد

المادة الرابعة

اذا قرر قومسيون طبي من قومسيونات الحكومة المصرية أن حالة الصحية تجعله غير لائق للخدمة فالتعيين المتفق عليه بموجب هذا العقد ينتهى فى تاريخ القرار الطبي المذكور وفى هذه الحالة يكون ا الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى قانون المعاشات الملكية المعمول به للمستخدمين المؤقتين أو الظهورات الذين اتضحت عدم لياقتهم للخدمة

المادة الخامسة

فى حالة سوء السلوك الشديد يجوز رفت فى أى وقت كان بدون اعلان سابق و بأمر من ناظر . ويكون هذا الأمر نهائيا ولا يمكن المعارضة فيه

المادة السادسة

يجوز الترخيص ا فى خلال السنة الاولى من خدمته فى الحكومة المصرية باجازة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وبعد انتهاء هذه المدة من الخدمة يعامل أسوة بالمستخدمين الدائمين فيمايتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية

المادة السابعة

من جميع الاوجه الاخرى يكون خاضعا لنفس الشروط واللوائح السارية على المستخدمين الدائمين فى الحكومة المصرية مع مراعاة التعديلات التى نص عليها فى العقد بشروط خصوصية (اذا كان فى العقد مثل هذه الشروط)

المادة الثامنة

يجوز تجديد هذا العقد بمقتضى اتفاق جديد كالصورة المبينة بعد

(استمارة نمرة ٢١٢ « ع . ح »)

عقد تعيين المستخدمين المؤقتين

انه فى — من سنة ١٩١ قد تم الاتفاق الآتى بين الحكومة المصرية النائب عنها من جهة وبين من جهة ثانية

شروط عمومية

المادة الاولى

يعين مستخدما مؤقتا فى الحكومة المصرية بصفة لمدة ابتداء من بماهية جنيه مصرى فى السنة تصرف باعتبار ماهية شهر واحد من اثنى عشر شهرا بعد حلول ميعاد كل شهر

المادة الثانية

لا يكون ا الحق فى أى معاش أو مكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية المعمول به أو بأية صفة أخرى إلا ضمن حدود الاحكام الخصوصية التى قد ينص عليها القانون المذكور بخصوص المكافآت للمستخدمين الظهورات أو المؤقتين ولعائلاتهم

المادة الثالثة

يجوز لناظر أن يستغنى عن خدمة فى أى وقت كان بعد اعلان كتابى سابق بمدة شهر واحد

المادة الرابعة

.اذا قرر قومسيون طبي من قومسيونات الحكومة المصرية أن حالة الصحية تجعله غير لائق للخدمة فالتعيين المتفق عليه بموجب هذا العقد ينتهي فى تاريخ القرار الطبي المذكور وفى هذه الحالة يكون ا الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى قانون المعاشات الملكية المعمول به للمستخدمين المؤقتين أو الظهورات الذين اتضحت عدم لياقتهم للخدمة

المادة الخامسة

فى حالة سوء السلوك الشديد يجوز رفت فى أى وقت كان بدون اعلان سابق و بأمر من ناظر . ويكون هذا الأمر نهائيا ولا يمكن المعارضة فيه

المادة السادسة

يجوز الترخيص ا فى خلال السنة الاولى من خدمته فى الحكومة المصرية باجازة لاتتجاوز خمسة عشر يوما و بعد انتهاء هذه المدة من الخدمة يعامل أسوة بالمستخدمين الدائمين فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية

المادة السابعة

من جميع الاوجه الاخرى يكون ... ـــــ ـ خاضعا لنفس الشروط واللوائح السارية على المستخدمين الدائمين فى الحكومة المصرية مع مراعاة التعديلات التى نص عليها فى العقد بشروط خصوصية (اذا كان فى العقد مثل هذه الشروط)

المادة الثامنة

يجوز تجديد هذا العقد بمقتضى اتفاق جديد كالصورة المبينة بعد

شروط تسرى فقط على الموظفين غير المصريين المنتخبين فى أوربا

المادة التاسعة

يصرف ا   مبلغ يعادل ماهيـة شهر نظير مصاريف انتقال
من   الى القطر المصرى

المادة العاشرة

يصرف ا   مبلغ يعادل ماهية شهر من ماهيته الاخيرة نظير مصاريف انتقال فيما لو ترك القطر المصرى عند انتهاء مدة تعيينه مالم ينته التعين بسبب الاستعفاء أوالعزال لسوء السلوك الشديد . ولايصرف لههذا المبلغ الا اذا غادر القطر المصرى عند انتهاء مدة تعيينه أو فى خلال الشهرين التاليين

شروط خصوصيـــــة

المادة الحادية عشرة

(الشروط الاضافية التى يرى رئيس المصلحة صاحب الشأن موافقة درجها فى هذا العقد بعد تصديق نظارة المالية عليها)

التجـــــديد

جدّد العقد بنفس الشروط لمدة   ابتداء من
سنة ١٩١ بماهية   جنيه مصرى فى السنة

الامضاء

بلدية الاسكندرية

لائحة إشغال الطرق والممرات فى الاسواق بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩١١

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المادة ١

تعتبر أسواقا للغرض المقصود من هذه اللائحة جميع الميادين والشوارع والحارات والممرات والتروتوارات عمومية كانت أو خصوصية المستعملة للجمهور بصفة حلقات أو أسواق لبيع مواد الاغذية أو التى يوجد بها محلات متجمعة ومعدة لبيع مواد الاغذية

المادة ٢

ممنوع فى المواضع المذكورة بالمادة الاولى وضع صناديق أو سلال أو غير ذلك مما يمكن أن يمنع حرية المرور

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٢٤

المادة ٣

تقرر ادارة المجلس البلدى فى كل حالة بالمواضع الآنفة الذكر الحدود التى يؤذن بها لفرش البضائع ولا يجوز أن يتعدى عرض الفرش فى النهاية القصوى من كل جانب ١٥ سنتيمترا عن كل متر من عرض الطريق أوالممر ويجب أن تكون الفرشات متحركة ومجمولة بكيفية تمكن من التنظيف فى كل وقت بالماء الغزير وينزع الفرش فى كل مساء

المادة ٤

العربات المعدة لنقل مواد الأغذية لايجب أن تقف الا المدة اللازمة فقط لتفريغ محمولها بمجرد وصولها

المادة ٥

ممنوع على الباعة المتجولين أن يجتازوا المواضع السابق ذكرها أو أن يقفوا فيها فى أوقات البيع للجمهور التى تحددها الادارة البلدية

المادة ٦

ممنوع أن تلق فى الطرق والميادين والممرات مياه منزلية أو قاذورات أو أوراق أو فضلات من أى نوع كانت

المادة ٧

على من يشغلون الدكاكين أوالفرشات أن يراعوا النظافة دوما أمام دكاكينهم أو فرشاتهم

ويجعـــل للقاذورات موضع خاص ويكفل المجلس البلدى الكنس ونزع القاذورات يوميا

وعلى المستأجرين أن يتكفلوا بتنظيف دكاكينهم بأنفسهم فى الداخل وأن يضعوا القاذورات فى أوعية مخصصة لذلك بعزمة من المجلس البلدى وينزع مافى هذه الاوعية الكناسون بالبلدية

المـادة ٨

لرجال البوليس أو البلدية أن يدخلوا فى المواضع السابق ذكرها للتحقق من نفاذ اشتراطات هذا القرار وجميع اللوائح الأخرى المتعلقة بالنظام أوالصحة

المـادة ٩

المخالفات لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيدعن ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا

المـادة ١٠

ألغى القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩١١ السابق ذكره

المـادة ١١

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بالاسكندرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٢

رئيس القومسيون البلدى
مصطفى عبادى

بلدية الاسكندرية

قرار بتعديل تعريفة عربات الركوب العمومية بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ والمصدّق عليه من عطوفة ناظر الداخلية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٢

قــرر ماهو آت

المادة الاولى

ألغيت تعريفة عربات الركوب العمومية بمدينة الاسكندرية الصادر بها القرار المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ واستعيض عنها بالتعريفة الآتية وهى

فى البـــلدة

	عربة فرد ملّيم	عربة زوج ملّيم
العربة التى تشغل مدة لاتزيد عن ١٠ دقائق	٢٠	٣٠
« « « « ٢٠ دقيقة	٢٥	٤٠
« « « « ٣٠ «	٣٠	٥٠

وفيما بعد الثلاثين دقيقة يحسب ٢٠ مليما عن كل ربع ساعة للعربة الزوج و ١٥ مليما للعربة الفرد أى أن الساعة الاولى تكون بواقع ٩٠ مليما والساعات التالية بواقع الساعة ٨٠ مليما للعربة الزوج و ٦٠ مليما مطلقا للعربة الفرد وكسور ربع الساعة تحسب ربع ساعة كاملة

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٢٥

ويزاد على هذه الاجرة من الساعة ١١ مساء الى الساعة ٦ صباحا ٥ مليمات للعربة الفرد و ١٠ مليمات للعربة الزوج وذلك عن كل نصف ساعة أو كسور نصف الساعة

وتضاف ١٠ مليمات على الاجرة اذا أخذت العربة من داخل سور محطة مصر

وحدود البلدة هي سراى رأس التين و بوابة القبارى والشانزليزيه ووابور المياه وتلول الحدرة لغاية البحر

تعريفة خصوصية

من داخل الى خارج البلدة و بالعكس

	عربة فرد ملليم	عربة زوج ملليم
التوصيلة الى مستشفى رأس التين وكاوب سباق اليختات والحدرة وسراى نمرة ٣ ولومبروزو وكازينو الابراهيمية	٥٠	٨٠
الذهاب والاياب مع الانتظار ساعة	٨٠	١٢٠
التوصيلة الى الابراهيمية وسيدى جابر والورديان والمجزر	٧٠	١٠٠
الذهاب والاياب مع الانتظار ساعة	١٠٠	١٥٠
التوصيلة الى محطة بولكلى والى انطونيادس وجنينة النزهة	٨٠	١٢٠
الذهاب والاياب مع الانتظار ساعة	١٤٠	٢٠٠
التوصيلة الى فليمنج والسوق وباكوس	١٠٠	١٤٠
الذهاب والاياب مع الانتظار ساعة	١٥٠	٢٢٠
التوصيلة الى سان ستفانو والمكس ولوكندة بوريفاج ومحطة الرمل (الاميرية) وحجر النواتية (ماعدا سان ستيفانو)	١٤٠	١٨٠
التوصيلة الى سان ستيفانو	١٢٠	١٦٠
الذهاب والاياب مع الانتظار ساعة ونصف	٢٠٠	٣٠٠

وكل انتظار يتجاوز المدّة السابق تحديدها يحسب له ٤٠ مليما عن كل نصف ساعة للعربة الزوج و ٢٥ مليما للعربة الفرد

وفى أثناء الليل تضاف الى هذه التعريفة الزيادة المقررة للبلدة

الرمل وسيدى جابر

تسرى تعريفة البلدة على قسم الرمل اذا أخذت العربات من داخل دائرة ذلك القسم ثم تركت فيه أى فيما بين أبى النواتير ومدرسة فكتوريا ومحطة غبريال وكذا تكون الحال بالنسبة لقسم الابراهيمية الواقع فيما بين تلول الحدرة وطريق الرمل وحمامات كليوبطره والبحر

تعريفة خصوصية

	عربة فرد (مليم)	عربة زوج (مليم)
من محطة سيدى جابر لغاية باكوس والسوق على طريق رشيد لغاية كنيسة الاروام (زيزينيا) على طريق السيوف	٦٠	٨٠
وفيما بعد ذلك أعنى من سيدى جابر الى سان ستفانو ولوكندة بوريفاج وهكذا	٨٠	١٠٠

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

الاسكندرية فى ٢ يوليه ســـنة ١٩١٢

رئيس القومسيون البلدى
مصطفى عبادى

نظـارة الحقانيـــــة

قـــرار

نقل محكمة خط أبو قراميط بمركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية
الى ناحية برقين تحت اسم (محكمة خط برقين) (*)

نحن ناظر الحقانية

١٧ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية الدقهلية

وعلى المادتين الاولى والثانية من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

قـــررنا ما يأتى

تنقل محكمة خط أبو قراميط بمركز السنبلاوين الى ناحية برقين وتسمى باسم (محكمة خط برقين) ،،

تحريرا بالاسكندرية فى ٣ شعبان سنة ١٣٣٠ — ١٧ يوليه سنة ١٩١٢

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٨٩

نظارة الحقانيـــة

قرار بادخال تعديلات فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريتى بنى سويف والفيـوم(*)

نحن ناظر الحقانية

٢٧ يوليه سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين منا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ و ١١ يوليه سنة ١٩١٢ تحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة فى دائرة مديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم وعلى كشوف البلدان المرفقة بهما

وبعد الاطلاع على مكاتبة محكمة بنى سويف نمرة ٤٥٦ وعلى مكاتبة محكمة ببا الجزئيـة نمرة ٦ وعلى مكاتبة مديرية الفيوم نمرة ٣٤ الرقيمة جميعها ١٤ يوليه سـنة ١٩١٢

قـررنا ماهو آت

المـادة الاولى

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

محكمة خط بلفيا

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط بلفيا ناحية غيط البحارى التابعة لمركز الواسطى

مركز ببا

محكمة خط ببا

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط ببا ناحية ننا التابعة لمركز ببا

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ وجه ٢٣٣٤

مديرية الفيـــوم

مركز الفيوم

محكمة خط الفيوم

يحذف اسم عزبة الوقف من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط الفيوم لعدم وجود بلدة بهذ الاسم

محكمة خط سيله (والآن خط العدوة)

يحذف اسم ناحية منشاة سرسنا من الكشف الشامل للبلدان التابعـة لدائرة اختصاص محكمة خط سيله لعدم وجود بلدة بهذا الاسم

مركز اطسا

محكمة خط طبهار

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط طبهار ناحية خلف ويحذف اسم ناحية الخطيب من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط طبهار لانها واردة فى الكشف نفسه باسم مناشى الخطيب

ويستبدل اسم ناحية كفر محمد محمود الواردة ضمن الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط طبهار باسمها الصحيح وهو الحسينية

محكمة خط قصر الجبالى

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط قصر الجبالى ناحية قارون ويصحح الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة الخط المذكورة بحذف أحد لفظى قصر الجبالى لتكراره ويحذف لفظ الشواشنه لانها هى بعينها كفر الشواشنه الواردة فى الكشف المذكور

مركز سنورس

محكمة خط أبو كساه

تدخل فى دائرة اختصاص محكمة خط أبو كساه ناحية سنهور القبلية وتحذف أسماء عزبة أبوجبه وعزبة الخرابة وعزبة خالد بك من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط أبو كساه لعدم وجود بلدان بهذه الاسماء

وكذلك يحذف اسم كفر سنرو لانه هو بعينه ناحية سنرو الواردة بالكشف المذكور وكذا المنشية لانها هى بعينها منشاة عبدالله الواردة بكشف البلدان التابعة لمحكمة خط الفيوم

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره ،،

تحريرا بسكندرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٢ – ١٣ شعبان سنة ١٣٣٠

حسين رشدى

نظارة المعارف العمومية

قرار نمرة ١٦٤٥ اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢
بشأن مدرسة الزراعة العليا بالجيزة (*)

ناظر المعارف العمومية

أول أغسطس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١١

وعلى ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ يناير و ٣ فبراير سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩١٢

وعلى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ الخاص بتنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة

قرر ما هو آت

اللائحة التنفيذية للقانون نمرة (٢٠) لسنة ١٩١٢
بشأن مدرسة الزراعة العليا بالجيزة

المادة الاولى

شروط الالتحاق

على من يريد الدخول بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة أن يقدم لناظرها فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الاوراق الآتية : —

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ وجه ٢٤٨٤

أولا ــ طلب الدخول محررا على ورقة تمغة من فية الثلاثة القروش مشفوعا بنسخة من استمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها

ثانيا ــ شهادة الدراسة الثانوية المعطاة من نظارة المعارف العمومية

ثالثا ــ شهادة الميلاد

رابعا ــ شهادة حسن السلوك من ناظر المدرسة التى كان بها الطالب أخيرا ان كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص ان كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم

المادة الثانية

الكشف الطبى

يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبي الالتحاق بها وعلاوة على ما هو منصوص عنه بالمادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعمل فى الحقول

ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبى

المادة الثالثة

قبول الطلبة

عقب الكشف الطبى مباشرة يرسل لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى كشف عن الطلبة المراد قبولهم مرتبا حسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظات ناظر المدرسة ويقرر ناظر المعارف العمومية كشف الطلبة الذين يقبلون

المادة الرابعة

السنة الدراسية

تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

المادة الخامسة

دفع المصروفات المدرسية

تدفع المصروفات المدرسية مقدما على قسطين متساويين كما يأتى : ـ

القسط الاول يدفع فى أول يوم من السنة الدراسية وأما التلاميذ المستجدون فيدفعونه فى يوم قبولهم بالمدرسة

ولا يقبل أى طالب بفرقة الا اذا دفع القسط الاول . والقسط الثانى يدفع من أول يناير لغاية ١٥ منه

وكل طالب لا يقوم باداء المصروفات المدرسية طبقا للشروط المتقدمة يعتبر مفصولا وتخطر المدرسة والده أو ولى أمره بذلك

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ولاى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها

المادة السادسة

امتحان نصف السنة

يحصل حوالى وسط السنة المكتبية فى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى امتحان عمومى لكل فرقة يسمى امتحان نصف السنة ويكون اجراؤه بمعرفة مدرسى المدرسة تحت رياسة ناظرها

امتحان نصف السنة اجبارى وكل طالب لايحضره يمنع فى السنة المكتبية الجارية من التقدم لامتحان آخر السنة أو امتحان الدبلوم مالم يكن غيابه لسبب قهرى تقره المدرسة أو بناء على ترخيص أعطى له مقدما من الناظر

المادة السابعة

نتائج الامتحانات

يرسل رئيس اللجنة الى ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى فى آخر كل سنة جدول الامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها جميع الطلبة الذين أدوا الامتحان

أولا ــ طلب الدخول محررا على ورقة تمغة من فية الثلاثة القروش مشفوعا بنسخة من استمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها

ثانيا ــ شهادة الدراسة الثانوية المعطاة من نظارة المعارف العمومية

ثالثا ــ شهادة الميلاد

رابعا ــ شهادة حسن السلوك من ناظر المدرسة التى كان بها الطالب أخيرا ان كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص ان كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم

المادة الثانية

الكشف الطبي

يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبي الالتحاق بها وعلاوة على ما هو منصوص عنه بالمادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعمل فى الحقول

ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبي

المادة الثالثة

قبول الطلبة

عقب الكشف الطبي مباشرة يرسل لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى كشف عن الطلبة المراد قبولهم مرتبا حسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظات ناظر المدرسة ويقرر ناظر المعارف العمومية كشف الطلبة الذين يقبلون

المادة الرابعة

السنة الدراسية

تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

المادة الخامسة

دفع المصروفات المدرسية

تدفع المصروفات المدرسية مقدما على قسطين متساويين كما يأتى : ــ
القسط الاول يدفع فى أول يوم من السنة الدراسية وأما التلاميذ المستجدون فيدفعونه فى يوم قبولهم بالمدرسة

ولا يقبل أى طالب بفرقة الا اذا دفع القسط الاول . والقسط الثانى يدفع من أول يناير لغاية ١٥ منه

وكل طالب لا يقوم باداء المصروفات المدرسية طبقا للشروط المتقدمة يعتبر مفصولا وتخطر المدرسة والده أو ولىّ أمره بذلك

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ولاى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها

المادة السادسة

امتحان نصف السنة

يحصل حوالى وسط السنة المكتبية فى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى امتحان عمومى لكل فرقة يسمى امتحان نصف السنة ويكون اجراؤه بمعرفة مدرسى المدرسة تحت رياسة ناظرها

امتحان نصف السنة اجبارى وكل طالب لايحضره يمنع فى السنة المكتبية الجارية من التقدم لامتحان آخر السنة أو امتحان الدبلوم مالم يكن غيابه لسبب قهرى تقره المدرسة أو بناء على ترخيص أعطى له مقدما من الناظر

المادة السابعة

نتائج الامتحانات

يرسل رئيس اللجنة الى ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى فى آخر كل سنة جدول الامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها جميع الطلبة الذين أدوا الامتحان

وترسل صور من هذا الجدول الى ناظر المدرسة وهو يقترح اما نقل الطلبة الذين سقطوا فى الامتحان الى فرقة اعلى من فرقتهم أو بقاءهم فى فرقتهم للاعادة أو فصلهم

المادة الثامنة

يقرر ناظر المعارف ايضا بناء على جدول امتحانات السنة الرابعة أسماء الطلبة الذين يقضون السنة التمرينية كى ينالوا الدبلوم

المادة التاسعة

الاشغال العملية للطلبة فى أراضيهم وفى عزبة المدرسة

يعطى لكل طالب عند دخوله المدرسة قطعة أرض مساحتها ربع فدان تبقى معه أثناء السنتين الثانية والثالثة الدراسيتين فيصرف جزأ من الزمن المخصص للاشغال العملية مدة هذه السنوات الثلاث فى زراعتها بنفسه بدون أن يستعين على العمل فيها بأجير ما

أما المواشى والآلات الزراعية اللازمة ومياه الرى فتكون من قبل المدرسة بدون مقابل

ويجوز لناظر المدرسة أن يرخص للطلبة الذين يكون عملهم وسلوكهم على مايرام بالتصرف فى محصول أرضهم بعد خصم ثمن البذور والاسمدة التى تصرف لهم

ويشترك طلبة كل من السنين الاولى والثانية والثالثة فى أشغال الحديقة والمصانع والعزبة كلما طلب منهم ذلك

أما طلبة السنة الرابعة فيساعدون على ادارة الأعمال بأراضى التجارب بعزبة المدرسة وفى أثناء الحصص المخصصة للاشغال العملية يشتغلون فى التجارب الزراعية وفى معمل الالبان والاصطبلات والحديقة والعزبة وفضلا عن ذلك يتخذ كل منهم دفترا يدون فيه بالتفصيل جميع الاعمال اليومية فى العزبة ويوزع أيضا على هؤلاء الطلبة قطع أرض لزراعة الخضروات فيشتغلون فيها بنفس الشروط التى يزرعون بمقتضاها ربع الفدان

اذا احتاج الطلبة بحسب فصول السنة لأن يقضوا فى أشغال العزبة زمنا أكثر من المقرر فى خطة الدراسة الواردة بالمادة الخامسة من القانون السالف الذكر تعطل الدروس كلها أو بعضها ويصرفون كل زمنهم فى هذه الاشغال

المادة العاشرة

أحكام خاصة بمسامحة الصيف

طلبة السنة الثالثة الذين ينجحون فى امتحان الانتقال للسنة الرابعة يجب عليهم أن يقضوا بالمدرسة بطريق التناوب جزأ من المسامحات التى بين آخر السنة الثالثة وأول السنة الرابعة للاشتراك أثناء هذه المدة فى أشغال العزبة والزراعة ولذلك يقسم هؤلاء الطلبة الى ثلاثة أقسام يسامح كل قسم فى دوره ثلثى عطلة الصيف

أما طلبة السنة الرابعة فيبقون بالمدرسة بطريق التناوب أيضا بعد ظهر يوم الخميس ويوم الجمعة بأكمله ولهذه الغاية يقسمون الى جماعات تتألف كل منها من أربعة طلبة أو خمسة

المادة الحادية عشره

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من نظارة المعارف العمومية على مدرسة الزراعة العليا بالجيزة الا فيما يخالف هذه اللائحة

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ - ١٩١٣

١٨ شعبان سنة ١٣٣٠ (أول أغسطس سنة ١٩١٢)

ناظر المعارف بالنيابة
اسماعيل سرى

نظـارة المعـارف العمومية

قرار نمرة ١٦٤٦ ـ اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢ بشأن مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر (*)

ناظر المعارف العمومية

(أول أغسطس سنة ١٩١٢)

بعد الاطلاع على القانون نمرة [illegible] الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١١

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٢

وعلى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢ الخاص بانشاء مدرسة زراعية متوسطة

قـــرر ما هو آت

اللائحة التنفيذية للقانون نمرة (٢١) لسنة ١٩١٢ بشأن مدرسة الزراعية المتوسطة بمشتهر

المـادة الأولى

شـــروط الالتحاق

على من يريد الالتحاق بمدرســة الزراعة المتوسطة بمشتهر أن يقدم لنـاظرها فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية : ـ

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ [illegible] ٢٤٨٦

(١) طلب الدخول فى امتحان القبول محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش مصحوبا بنسخة من الاستمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها

(٢) شهادة الدراسة الابتدائية

(٣) شهادة الميلاد

(٤) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب اذا كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم

المادة الثانية

الكشف الطبى

يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبى الالتحاق بها وعلاوة على ماهو منصوص بالمادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعمل فى الحقول ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبى

المادة الثالثة

قبول التلاميذ

يرسل ناظر المدرسة لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى بعد امتحان الدخول مباشرة كشفا بأسماء الطلبة المراد قبولهم منها بحسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظاته ويقرر ناظر المعارف العمومية الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة

المادة الرابعة

الملابس

يجب أن يكون لدى التلاميذ ملابس توافق أشغال الزراعة والمدرسة هى التى تعين ما تشتمل عليه هذه الملابس

نظارة المعارف العمومية

قرار نمرة ١٦٤٦ ــ اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢ بشأن مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر (*)

أول أغسطس سنة ١٩١٢

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١١

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٢

وعلى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢ الخاص بانشاء مدرسة زراعية متوسطة

قــــرر ما هو آت

اللائحة التنفيذية للقانون نمرة (٢١) لسنة ١٩١٢
بشأن مدرسة الزراعية المتوسطة بمشتهر

المـادة الأولى

شـــروط الالتحاق

على من يريد الالتحاق بمدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر أن يقدم لناظرها فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية : ــ

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ عدد ٢٤٨٦

(١) طلب الدخول فى امتحان القبول محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش مصحوبا بنسخة من الاستمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها

(٢) شهادة الدراسة الابتدائية

(٣) شهادة الميلاد

(٤) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب اذا كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم

المادة الثانية

الكشف الطبي

يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبي الالتحاق بها وعلاوة على ماهو منصوص بالمادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعمل فى الحقول ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبي

المادة الثالثة

قبول التلاميذ

يرسل ناظر المدرسة لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى بعد امتحان الدخول مباشرة كشفا بأسماء الطلبة المراد قبولهم منها بحسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظاته ويقرر ناظر المعارف العمومية الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة

المادة الرابعة

الملابس

يجب أن يكون لدى التلاميذ ملابس توافق أشغال الزراعة والمدرسة هى التى تعين ما تشتمل عليه هذه الملابس

المادة الخامسة

السنة الدراسية

تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

يجب أن يبقى بالمدرسة نصف تلاميذ السنة الثانية بالتناوب مدة المساحة الصيفية السنوية بحيث لايساح التلميذ سوى نصف عطلة الصيف ولذلك تنقسم التلاميذ الى قسمين ويعين الناظر لكل تلميذ القسم الذى يساح معه ولا يجوز لتلاميذ السنة الثالثة أن يتغيبوا الا بطريق التناوب أيضا أثناء السنة الدراسية من ظهر يوم الخميس الى صبيحة يوم السبت من كل اسبوع وذلك لملاحظة أعمال الزراعة ومن يتغيب منهم أثناء السنة بسبب ما ينقص من اجازته أيام بعدد أيام غيابه مالم يكن غيابه باذن من ناظر المدرسة أو لمرض ثابت بشهادة طبية تعتمدها المدرسة

المادة السادسة

دفع المصروفات المدرسية

تدفع المصروفات المدرسية مقدما اما مرة واحدة أو على قسطين متساويين على الوجه الآتى :

القسط الاول فى أول يوم من السنة المكتبية أما التلاميذ الجدد فيدفعونه فى يوم قبولهم بالمدرسة ولا يقبل تلميذ بفرقة الا اذا دفع القسط الاول

القسط الثانى يدفع من أول يناير لغاية ١٥ منه

وكل تلميذ لايقوم بدفع المصروفات المدرسية فى المواعيد المبينة بهذه المادة يعتبر مفصولا وتبلغ المدرسة والده أو ولى أمره ذلك

عدم ردّ المصروفات المدرسية

لايجوز فى أى حال من الاحوال ولأى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها سواء كان المدفوع كل المصروفات المدرسية أو جزأ منها

المادة السابعة

امتحان نصف السنة

يحصل حوالى وسط السنة الدراسية وفى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى امتحان عمومى لكل فرقة يسمى امتحان نصف السنة ويكون اجراؤه بمعرفة مدرسى المدرسة تحت رياسة ناظرها

وتتناول الاختبارات جميع المواد التى درست فى الأشهر الماضية

المادة الثامنة

نتائج الامتحانات

يرسل ناظر المدرسة الى ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى فى آخر كل سنة الجدول العمومى للامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها التلاميذ الذين أدّوا الامتحان

ويقترح ناظر المدرسة اما نقل التلاميذ الذين سقطوا فى الامتحان الى فرقة أرقى من فرقتهم أو بقاءهم بفرقتهم للاعادة أو فصلهم

المادة التاسعة

بناء على جدول امتحانات السنة الثالثة يقرر ناظر المعارف العمومية أيضا أسماء التلاميذ الذين يقضون سنتهم التمرينية كى ينالوا الدبلوم

المادة العاشرة

أشغال التلاميذ العملية فى أراضيهم وفى العزبة

تخصص لكل تلميذ عند التحاقه بالمدرسة قطعة أرض مساحتها ربع فدان تستمر معه فى سنتيه الثانية والثالثة الدراسيتين ويصرف جزأ من الزمن المخصص للتمرين العملى مدّة هذه السنين الثلاث فى زراعتها بنفسه بدون أن يستعين بأجير مّا وتمدّه المدرسة بالماشية والآلات اللازمة وماء الرى مجانا

ويجوز لناظر المدرسة أن يرخص للتلاميذ الذين يكون عملهم وسلوكهم على مايرام بالتصرف فى حاصلات أراضيهم بعد اسقاط ثمن البذور والاسمدة التى تصرف لهم من ثمن تلك الحاصلات

ويشترك تلاميذ جميع الفرق فى ادارة الاعمال بأراضى التجارب بعزبة المدرسة ففى أثناء الساعات المخصصة للاشغال العملية يشتغلون فى مصنع الالبان والاصطبلات والحديقة والعزبة والمصانع وفضلا عن ذلك يتخذ كل تلميذ دفتر يومية يقيد فيه بالتفصيل جميع الاعمال التى أجراها فى العزبة فى كل يوم

واذا اقتضت أعمال العزبة نظرا لفصول السنة زمنا أكثر من الزمن المقرر فى خطة الدراسة الواردة بالمادة الخامسة من القانون السالف ذكره يوقف اعطاء الدروس جميعها أو جزء منها ويتفرغ التلاميذ لهذه الاعمال

يزور تلاميذ السنتين الثانية والثالثة الاسواق والعزب المجاورة تحت قيادة مدرسيهم أو ناظرهم ولا تزيد مدة تلك الزيارة بحال ما عن يوم واحد

المادة الحادية عشرة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من نظارة المعارف العمومية على مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر الا فيما يخالف هذه اللائحة .

المدة الثانية عشرة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ — ١٩١٣

١٨ شعبان سنة ١٣٣٠ (أول أغسطس سنة ١٩١٢)

ناظر المعارف بالنيابة

اسماعيل سرى

بلدية الاسكندرية

ترجمة قرار

بتعديل لائحة الفنادق بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

١٠ أغسطس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى أول أغسطس سنة ١٩١٢

قــرر ما هو آت

المادة الاولى

ألغيت المادة ٩ من لائحة الفنادق بالاسكندرية الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ واستعيض عنها بما يأتى

« المادة ٩ — المطابخ ومحلات عمل القهوة وكذا كل مكان يعد للسكن
« أو النوم يجب أن يصل اليها النور والهواء بكيفية حسنة من نوافذ يدخل منها
« الهواء الطلق وضوء النهار ويجب أن تكون مساحة الشبابيك توازى على الاقل
« عشر كامل المساحة فى كل قطعة

« ومدخنة المطبخ يجب أن تكون مرتفعة بالقدر الكافى لعدم مضايقة الجيران
« من دخانها مطلقا »

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ وجه ٢٠٥٨

ويجوز لناظر المدرسة أن يرخص للتلاميذ الذين يكون عملهم وسلوكهم على مايرام بالتصرف فى حاصلات أراضيهم بعد اسقاط ثمن البذور والاسمدة التى تصرف لهم من ثمن تلك الحاصلات

ويشترك تلاميذ جميع الفرق فى ادارة الاعمال بأراضى التجارب بعزبة المدرسة ففى أثناء الساعات المخصصة للاشغال العملية يشتغلون فى مصنع الالبان والاصطبلات والحديقة والعزبة والمصانع وفضلا عن ذلك يتخذ كل تلميذ دفتر يومية يقيد فيه بالتفصيل جميع الاعمال التى أجراها فى العزبة فى كل يوم

واذا اقتضت أعمال العزبة نظرا لفصول السنة زمنا أكثر من الزمن المقرر فى خطة الدراسة الواردة بالمادة الخامسة من القانون السالف ذكره يوقف اعطاء الدروس جميعها أو جزء منها و يتفرغ التلاميذ لهذه الاعمال

يزور تلاميذ السنتين الثانية والثالثة الاسواق والعزب المجاورة تحت قيادة مدرسيهم أو ناظرهم ولا تزيد مدة تلك الزيارة بحال ما عن يوم واحد

المادة الحادية عشرة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من نظارة المعارف العمومية على مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر الا فيما يخالف هذه اللائحة .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ – ١٩١٣

١٨ شعبان سنة ١٣٣٠ (أول أغسطس سنة ١٩١٢)

ناظر المعارف بالنيابة

اسماعيل سرى

بلدية الاسكندرية

ترجمة قرار

بتعديل لائحة الفنادق بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

١٠ أغسطس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى أول أغسطس سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المادة الاولى

ألغيت المادة ٩ من لائحة الفنادق بالاسكندرية الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ واستعيض عنها بما يأتى

« المادة ٩ ـ المطابخ ومحلات عمل القهوة وكذا كل مكان يعد للسكن « أو النوم يجب أن يصل اليها النور والهواء بكيفية حسنة من نوافذ يدخل منها « الهواء الطلق وضوء النهار ويجب أن تكون مساحة الشبابيك توازى على الاقل « عشر كامل المساحة فى كل قطعة

« ومدخنة المطبخ يجب أن تكون مرتفعة بالقدر الكافى لعدم مضايقة الجيران « من دخانها مطلقا »

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ وجه ٢٥٥٨

المادة الثانية

جميع النصوص الاخرى للائحة الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ باقية على حالها

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٢

عن رئيس القومسيون البلدى
خليل رياض

مديرية جـــرجا

قـــرار
عربات الركوب بالاجرة ببندر البلينا ــ المواقف والتعريفة (*)

مدير جرجا

١٠ أغسطس سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر البلينا الرقيم ١٣ يوليه سنة ٩١٢

قـــرر ماهو آت

أولا ــ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر البلينـا فى النقط الآتى ذكرها

موقف غربى جنينة منزل الخواجه ديمترى بطرس

« خارج درابزين السكة الحديد من شرق من الجانب القبلى للشارع

« على شاطئ البحر بالجانب الشرقى من الجسر فى المسافة مابين صندل كولث وقبلى درابزين بورصة كوستيه

ثانيـا ــ يكون استئجار العربة بالمسافة أو الساعة

وعلى الراكب اعلان العربجى مقـدما عما اذا كان يريد استئجار العربة بالمسافة أو الساعة وإلا فيكون للعربجى الحق بطلب الاجرة حسب تعريفة المسافة

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٢ وجه ٢٦٢٥

وتكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة في البندر المذكور كما يأتي .

بالمســـافة	ذهاب	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة	ذهاب وإياب مع انتظار نصف ساعة
	مليم	مليم	مليم
من وابور شركة رى البلينا الى المحطة أو المركز وبالعكس	٤٠	٦٠	٧٠
من صندل كوك أو المعدّية...	٤٠	٦٠	٧٠
من أى نقطة من البندر الى المحطة	٣٠	٥٠	٦٠
من أى نقطة من البندر الى البلاد الموضحة بعد :ـ			
برديس	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
الباسكية	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
أولاد عليو	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
الشيخ مرزوق	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠
العرابا المدفونة	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠
الغابات	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠
بنى منصور	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠
الاصلاح...	٦٠	٨٠	١٠٠
السمطا	٦٠	٨٠	١٠٠
الجزء...	٦٠	٨٠	١٠٠
فابريقة البطارسه	٨٠	١٠٠	١٢٠
قنطرة الزرزورية	٨٠	١٠٠	١٢٠
برخيل	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠
الشيخ بركه	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠

بالســــاعة

عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر نهارا ... ... ٦٠ مليما

عن كل ساعة أو كسور الساعة بعــد الساعة الاولى داخل أو خارج البندر نهارا ... ... ٤٠ «

عن الساعة الاولى داخل أو خارج البندر ليلا ... ... ٨٠ «

عن كل ساعة أو كسور الساعة بعــد الساعة الاولى داخل البندر أو خارجه ليلا ... ... ٦٠ «

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٢ (٢٧ شعبان سنة ١٣٣٠)

عن المدير وكيل المديرية
سالم محمد

محافظة القنال

قرار

منع الصيد فى بحيرة المنزلة (*)

محافظ القنال

٢٩ أغسطس سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

(١) ممنوع صيد الطيور والحيوانات فى الجزء من بحيرة المنزلة الداخل ضمن دائرة اختصاص هذه المحافظة

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٩ أغسطس سنة ١٩١٢ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٧١١

نظـارة الداخليـــة

سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر تلا منوفية (*)

قــرار

ناظر الداخليــة

٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبيع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية وبعـد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة بالجهات

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٢ بالموافقة على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر تلا

قررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تسرى أحكام التنظيم على بندر تلا منوفية

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٧٤١

(٢)

المادة الثانية

تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

المادة الثالثة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد ١٠ أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

ناظر الداخلية
بالنيابة
حسين رشدى

مديرية الفيـــوم

المحلات العمومية ببندر الفيوم ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

قـــرار

مدير الفيـــوم

٥ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٦ ابريل سـنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يحذف من جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة الجزء من شارع ضواحى البندر وحواريه الكائن بين منزل مصطفى الحريشى ومنزل محمد افندى راغب

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ ـ ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٠

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٧٤٢

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار
نقل محاكم أخطاط بمركزى المنصورة ودكرنس الى بلاد أخرى وتغيير فى دوائر اختصاصها (*)

نحن ناظر الحقانية

٨ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسـنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط

وبعـد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بتاريخ ١٥ يونيو و١٦ و ١١ و١٧ و٢٧ يوليه سنة ٩١٢ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم وعلى كشوف البلدان المرفقة بها

وبعد الاطلاع على ماجاء بتقرير التفتيش على أعمال محاكم أخطاط مديرية الدقهلية عن الثلاثة أسابيع الاول من شهر يوليو سنة ١٩١٢

قررنا ماهو آت

المـادة الاولى

مديرية الدقهليـــة

مركز المنصورة

١ – تنقل محكمة خط كفر بدواى القديم الى ناحية محلة دمنه وتسمى باسم (محكمة خط محلة دمنه)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٧٧٦

٢ ـ ويضاف الى دائرة اختصاصها ناحيتا بدين وشبرا بدين التابعتين لمحكمة خط تلبانه

٣ ـ وتنقل من دائرة اختصاصها ناحية محلة انجاق وتضم الى دائرة اختصاص محكمة خط الزرقا بمركز فارسكور

مركز دكرنس

(أ) تنقل محكمة خط برمبال الجديدة الى ناحيــة كفر علام وتسمى باسم (محكمة خط كفر علام)

(ب) تنقل البلاد الآتية من دائرة اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط دكرنس وهى :
ميت العرايا . ميت رومى . الحشاشنة . المرساة

المــادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

اسكندرية فى ٨ سبتمبر ســـنة ١٩١٢

حسين رشدى

محافظة مصر

الانارة بجهة الوايلى الكبرى بمحافظة مصر(*)

قرار

محافظ مصر

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢

أولا ـ سكان جهة الوايلى الكبرى التابعة لقسم الوايلى ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثانيا ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ ـ ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٠

عن المحافظ

وكيل المحافظة على صديق

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٠٢

محافظة السويس

المواشى والطيور بالسويس وبور توفيق ـ منع ترك المواشى والطيور (*)

قرار

محافظ السويس

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

قرر ما هو آت

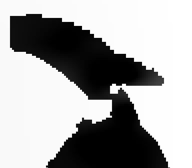
أولا ـ ممنوع ترك مواش كبيرة كانت أو صغيرة أو طيور منزلية فى محلات غير محاطة أو فى الشارع العمومى بمدينة السويس وبور توفيق

ثانيا ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٢ ـ ٦ شوال سنة ١٣٣٠ وهبي

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٠٢



محافظة مصر

الانارة بجهة الوايلى الكبرى بمحافظة مصر(*)

قرار

محافظ مصر

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢

أولا - سكان جهة الوايلى الكبرى التابعة لقسم الوايلى ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثانيا - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا

ثالثا - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ - ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٠

عن المحافظ

وكيل المحافظة على صديق

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٠٢

محافظة السويس

المواشى والطيور بالسويس وبور توفيق ــ منع ترك المواشى والطيور (*)

قــرار

محافظ السويس

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

قــرر ما هو آت

أولا ــ ممنوع ترك مواش كبيرة كانت أو صغيرة أو طيور منزلية فى محلات غير محاطة أو فى الشارع العمومى بمدينة السويس وبور توفيق

ثانيا ــ كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا

ثالثا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٢ ــ ٦ شوال سنة ١٣٣٠ وهبي

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٠٢

مديرية الغربيـــة

المحلات العمومية فى كفر الشيخ ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات التى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

قـــرار

مدير الغربيـــة

١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد موافقة رأى مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩١٢

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يضاف الى جدول الاخطاط المبينة بالمـادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه الشارعان الآتى ذكرهما بناحية كفر الشيخ

شارع ديوان الاوقاف . مبتدأ من شرق منزل الشـيخ عبيد على ومنتهى من غرب أمام منزل ابراهيم افندى الخشاب

شارع بحرى البلد مبتدأ من شرق بعمارة أبوعباب ومنتهى من غرب أمام منزل ابراهيم افندى الخشاب مارا بحرى جنينة الوقف

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

طنطا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ ـ ٥ شوال سنة ١٣٣٠

عن المدير وكيل المديرية
محمود رسمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٢٦

مديرية الغربيـــــة

الانارة بنقطة السنطة بمديرية الغربية (*)

قـــرار

مدير الغربيـــة

١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢

قــــرر ما هوآت

أولا — سكان نقطة السنطة ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليـالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسـلطة المحلّية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أوثلاثة لغاية أربعة منازل أودكاكين متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثانيـا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعـاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

طنطا فى ١٦ ستمبر سنة ١٩١٢ — ٥ شوال سنة ١٣٣٠

عن المديروكيل المديرية
محمود رسمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٢٧

محافظة القنال

البياعين السريحة ببورسعيد ـ الشوارع التى لايجوز السير والوقوف فيها (*)

قرار

محافظ القنال

١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٢ بشأن البياعين السريحة ببورسعيد المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قرر ما هو آت

أولا ـ لايجوز للباعة السريحة بعربات يد أن يسيروا أو يقفوا بعرباتهم فى الاماكن المبينة بعد :

حى الافرنج

شارع فرانسوا جوزيف

« السلطان عثمان والنيل

« القسطنطينيه

« رمسيس

« فرعون من نقطة تلاقيه بشارع سعيد الى نقطة تلاقيه بشارع دواسبس

« أوجينيا من سبيل فكتوريا الى نقطة تلاقيه بشارع رمسيس

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٨٥٣

شارع الجزيرة من نقطة تلاقيه بشارع فرنسوا جوزيف الى نقطة
تلاقيه بشارع اسماعيل

« دولسبس من الكرك الى تلاقيه بشارع اسماعيل

ميدان منشية دولسبس

حى العرب

شارع عبد العزيز المعروف بالتجارى

ثانيا – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

بورسعيد فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ – ٨ شوال سنة ١٣٣٠

محمد محمود

مديرية الشرقيـــة

منع الصيد فى بحيرة المنزلة فى الجزء الداخل ضمن دائرة اختصاص مديرية الشرقيـــة (*)

قـــرار

مدير الشرقيـــة

٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

قـــرر ماهو آت

(١) ممنوع صيد الطيور والحيوانات فى الجزء من بحيرة المنزلة الداخل ضمن دائرة اختصاص هذه المديرية

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ — ١٥ شوال سنة ١٣٣٠

عن المدير
وكيل المديرية حسن كامل

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٩١٧

مديرية القليوبيـــة

قـــرار
بشأن مياه الشرب والاستعمال المنزلى بناحية طوخ (مديرية القليوبية) (*)

مدير القليوبيـــة

٦ ابريل سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرارات اللجنة الصحية بمركز طوخ بتاريخى ١١ مارس سنة ١٩١٢ وأول ابريل سنة ١٩١٢ تطبيقا للمادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة وموافقة مجلس المديرية بتاريخ أول ابريل سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

١ – تؤخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى بناحية طوخ من ترعة مصرف الحصة من ابتداء النقطة المقابلة لسكن الناحية لغاية قنطرة سكة حديد الدلتا

ومصرح بغسيل الخضراوات فقط من الجهة البحرية لقنطرة الترعة المذكورة

٢ – سق الحيوانات يكون من ترعة الانموهية من قرب تقاطعها بالسكة الحديد وكذا من نهاية ترعة مقطعة البنا غرب السكة الحديد فى الجهة المقابلة لوابور الحليج بطوخ

٣ – غسيل الملابس والاوانى يكون بمجرى هاتين النقطتين

٤ – لا يجوز التبول أو القاء الاقذار والاوساخ أو مياه الاستعمال المنزلى أو الوضوء أو الاستحمام بترعة مصرف الحصة المعدة مياهها للشرب

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٩٥٣

٥ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

٦ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

بنها فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢

عن المدير

وكيل المديرية محمد مقبل

بلدية الاسكندرية

لائحـــة

لمنع شطر اللحوم فى الطرق العمومية بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المادة الاولى

ممنوع قطعيا شطر اللحوم فى الطرق العمومية والا كان الفعل مخالفة

المادة الثانيـــة

المخالفات لهذا القرار يثبتها رجال البوليس أوعمال الصحة

المادة الثالثـــة

تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى

المادة الرابعـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٢

عن رئيس القومسيون البلدى

خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٩٥٣

٥ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

٦ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

بنها فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢

عن المدير
وكيل المديرية محمد مقبل

بلدية الاسكندرية

لائحـــة

لمنع شطر اللحوم فى الطرق العمومية بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المـادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سـنة ١٨٩٠

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

ممنوع قطعيا شطر اللحوم فى الطرق العمومية والا كان الفعل مخالفة

المـادة الثانيـــة

المخالفات لهذا القرار يثبتها رجال البوليس أوعمال الصحة

المـادة الثالثـــة

تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى

المـادة الرابعـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٢

عن رئيس القومسيون البلدى

خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٩٥٣

مديرية بنى سويف

قرار عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى سويف ـ تعديل التعريفة (*)

مدير بنى سويف

٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن عربات الركوب ببندر بنى سويف

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المختلط ببندر بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تلغى تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى سويف المبينة بالمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية:

بالمسافة

مليم	
٢٥	توصيلة من أى موقف الى أية نقطة داخل البندر
٤٠	« « « « « الى اطراف البندر
٥٠	« « « ذهابا وايابا الى أية نقطة داخل البندر مع انتظار ربع ساعة
٧٠	« « « ذهابا وايابا الى أية نقطة فى أطراف البندر مع انتظار ربع ساعة

أطراف البندر هى : قنطرة الجندى . الرى . السلخانة . قنطرة الصعايدة

بالساعة

مليم	
١٠٠	عن ساعة واحدة

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ـ ١٧ شوال سنة ١٣٣٠ حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٠٧٤

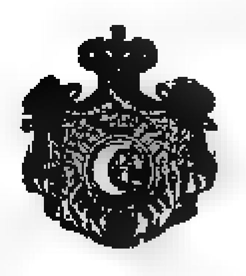
مجمـــوعة

قـــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــرية

ســـنة ١٩١٢

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر
١٩١٣



مديرية المنوفيـــة

قـــرار

عربات الركوب بالأجرة ببندر تلا (منوفية) ـ المواقف والتعريفة (*)

مدير المنوفيـــة

٣ أكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحـة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد موافقة رأى مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩١٢

قـــرر ماهو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر تلا كالآتى :

(١) موقف بجوار رصيف البضاعة بمحطة تلا من الجهة الغربية

(٢) موقف بالجهة القبلية من جبانة اللعى ولايتعدى شارع المنتزه

ثانيا ـ تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة بالبندر المذكور كالآتى

	بالساعة عربة بحصانين ملـيم	بالساعة عربة بحصان واحد ملـيم
عن ساعة خارج البندر نهارا	٦٠	٥٠
« « « ليلا	٧٠	٦٠
« داخل البندر نهارا	٥٠	٤٠
« « « ليلا	٦٠	٥٠
كل ربع ساعة أوكسور ربع ساعة يعتبر كربع ساعة ويحسب له ربع التعريفة الخاصة به		
عن اثنتى عشرة ساعة ليلا ونهارا	٤٥٠	٣٥٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٠٧٤

بالمسافة عربة بحصان واحد ملـيم	بالمسافة عربة بحصانين ملـيم	
١٥	٢٠	من أحد الموقفين المبينين أعلاه الى أية نقطة بالبندر و بالعكس
١٠	١٥	عن كل كيلو متر خارج البندر اذا لم تتجاوز المسافة ٦ كيلومترات
٧	١٠	عن كل كيلو متر زيادة خارج البندر بعد الستة كيلو مترات الاولى

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

شبين الكوم فى ٢٢ شوال سنة ١٣٣٠ ـ ٣ أكتوبر سنة ١٩١٢

محمد فخرى

نظارة الحقانية

قرار

تعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريتى بنى سويف والفيوم (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بتاريخ ١٥ يونيه و ٦ و ١١ و ١٧ و ٢٧ يوليه سنة ٩١٢ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة بمديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم وعلى كشوف البلدان المرفقة بها

ومن حيث انه تبين أن بعض القرى بالمديريتين المذكورتين بعد أقرب الى مقر محاكم أخطاط غير المحاكم التابعة هى اليها

قررنا ماهوآت

المادة الاولى

مديرية بنى سويف

مركز ببا

تنقل ناحية طنسا بنى مالو من دائرة اختصاص محكمة خط ننا وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط ببا لقربها منها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجه ٣١٧٧

مديرية الفيـــوم

مركز اطسا

تنقل ناحية الربع من دائرة اختصاص محكمة خط اطسا وناحيتا المقرانى والنزلة من دائرة اختصاص محكمة خط طبهار وتضاف كلها الى دائرة اختصاص محكمة خط قصر الجبالى لقربها منها

مركز سنورس

تنقل ناحية عزب أبوالسعود من دائرة اختصاص محكمة خط الروضه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط العدوة التابعة لمركز الفيوم لقربها منها

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

مصر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ حسين رشدى

مديرية الدقهليـــــة

قـــرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر المنصورة ـ تعديل المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ٢٢ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على المـادة الثانية من قرار المديرية الصادر فى ٢٢ أغسطس سـنة ١٨٩٤

وبعد موافقة المجلس المحلى المختلط ببندر المنصورة بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تلغى مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر المنصورة المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٢٢ أغسطس سـنة ١٨٩٤ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد العربات	
٩	موقف خلف قشلاق البوليس بالجهة البحرية بشارع المحمودية بطول ٥٠ مترا
١٧	موقف بشارع المحطة الاميرية ملاصق للترتوار بالجهـة الشرقية للشارع بطول ٥٦ مترا
١١	موقف أمام محطة سكة حديد المطرية ملاصق لدرابزين السـكة الحديد المذ كورة من الجهة الشرقية ومن الجهة الغربية للشارع بطول ٦٠ مترا

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٢

عدد العربات	
١٥	موقف امام محطة سكة حديد الدلتا ملاصق لدرابزين السكة الحديد المصرية من الجهة الغربية والجهة الشرقية لشارع محطة الدلتا بطول ٣٤ مترا
١٧	موقف أمام المحكمة المختلطة بجوار الترتوار المجاور للارض الفضاء ملك مصطفى سلام وواقع بالجهة القبلية من شارع المحكمة المختلطة بطول ١٠٠ متر
٧	موقف بالجيزه ملاصق بعضــه للارض الفضاء ملك الخواجه لنس والبعض لوابور الطحين ملك الخواجه الدرسن وواقع بالجهة البحرية لشارع داير البندر بطول ٤٢ مترا
٦	موقف بجوار البوستة ملاصق لترتوار البوستة من الجهة القبلية وواقع بحرى شارع البحر بطول ٣٨ مترا

ثانيا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ — ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

مديرية الدقهليـــة

قـــرار

عربات النقل والصندوق ببندر المنصورة ـ تعديل المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٢١ أكتوبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٢

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى المختلط ببندر المنصورة بتاريخ ١٨ دسمبر سـنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

أولا ـ تلغى مواقف عربات النقل والصندوق ببندر المنصورة المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٢ وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد العربات	
٨	موقف خلف سراى المجلس المحلى المختلط قرب درابزين السكة الحديد الاميرية بالجهة الشرقية من شارع الساحل بطول ٤٠ مترا
١١	موقف بميدان الموافى ملاصق للمنتزه وواقع بالجهة القبلية من شارع ميدان الموافى بطول ٥٥ مترا
٢٠	موقف بشارع بلانط ملاصق لدرابزين وابور بلانط القديم من الجهة الغربية وواقع شرقى شارع المحطة الفرنساوية بطول ١١٠ متر
٧	موقف بالجهة الغربية من البحر الصغير أمام المبانى ملك الخواجه نقولا اسرافيل والفاصل بينهما شارع البحر الصغير بطول ٣٦ مترا

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٣

عدد العربات	
١٥	موقف امام محطة سكة حديد الدلتا ملاصق لدرابزين السكة الحديد المصرية من الجهة الغربية والجهة الشرقية لشارع محطة الدلتا بطول ٣٤ مترا
١٧	موقف أمام المحكمة المختلطة بجوار الترتوار المجاور للارض الفضاء ملك مصطفى سلام وواقع بالجهة القبلية من شارع المحكمة المختلطة بطول ١٠٠ متر
٧	موقف بالحبيزه ملاصق بمضـه للارض الفضاء ملك الخواجه لنس والبعض لوابور الطحين ملك الخواجه الدرسن وواقع بالجهة البحرية لشارع داير البندر بطول ٤٢ مترا
٦	موقف بجوار البوستة ملاصق لترتوار البوستة من الجهة القبلية وواقع بحرى شارع البحر بطول ٣٨ مترا

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ — ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

مديرية الدقهليـــــة

قـــرار

عربات النقل والصندوق ببندر المنصورة ـ تعديل المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٢

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى المختلط ببندر المنصورة بتاريخ ١٨ دسمبر ســنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

أولا ـ تلغى مواقف عربات النقل والصندوق ببندر المنصورة المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٢ وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد العربات	
٨	موقف خلف سراى المجلس المحلى المختلط قرب درابزين السكة الحديد الاميرية بالجهة الشرقية من شارع الساحل بطول ٤٠ مترا
١١	موقف بميدان المواقى ملاصق للنتره وواقع بالجهة القبلية من شارع ميدان المواقى بطول ٥٥ مترا
٢٠	موقف بشارع بلانط ملاصق لدرابزين وابور بلانط القديم من الجهة الغربية وواقع شرقى شارع المحطة الفرنساوية بطول ١١٠ متر
٧	موقف بالجهة الغربية من البحر الصغير أمام المبانى ملك الخواجه نقولا اسرافيل والفاصل بينهما شارع البحر الصغير بطول ٣٦ مترا

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٣

عدد العربات	
٨	موقف بالمحطة الاميرية ملاصق لمنزل مترى افندى جرجس من الجهة القبلية وواقع بالجهة الغربية من شارع الحسينية بطول ١٦ مترا
٦	موقف بالشارع العباسى ملاصق لمنزل محمود بك نصير من الجهة القبلية وواقع بالارض الفضاء المعدّة للمنافع العمومية غربى الشارع العباسى بطول ١٠ أمتار

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ — ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

مديرية الدقهليـــــة

قـــرار

الجمارة ببندر المنصورة ـ تعديل المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الجمارة

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى المختلط بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تلغى مواقف الجمارة ببندر المنصورة المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد الحمير

٧ موقف بالجهة القبلية من الشارع العباسى وملاصق لمنزل الشيخ على الطوبجى بطول ٧ أمتار

٧ موقف شرق المحكمة المختلطة قبلى شارع المختلط فى مواجهة ملك الخواجه أنطون غنطوس بطول ١٠ أمتار

٦ موقف بشارع المحطه الاميرية بالجهة الغربية ملاصق لمنزل الخواجه أنطون كلدانى بطول ٨ أمتار

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ ـ ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٣

عدد العربات	
٨	موقف بالمحطة الاميرية ملاصق لمنزل مترى افندى جرجس من الجهة القبلية وواقع بالجهة الغربية من شارع الحسينية بطول ١٦ مترا
٦	موقف بالشارع العباسى ملاصق لمنزل محمود بك نصير من الجهة القبلية وواقع بالارض الفضاء المعدة للمنافع العمومية غربى الشارع العباسى بطول ١٠ أمتار

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ — ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

مديرية الدقهليـــة

قـــرار

الحمارة ببندر المنصورة ـ تعديل المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة

٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى المختلط بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١١

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تلغى مواقف الحمارة ببندر المنصورة المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد الحمير	
٧	موقف بالجهة القبلية من الشارع العباسى وملاصق لمنزل الشيخ على الطوبجى بطول ٧ أمتار
٧	موقف شرق المحكمة المختلطة قبلى شارع المختلط فى مواجهة ملك الخواجه أنطون غنطوس بطول ١٠ أمتار
٦	موقف بشارع المحطه الاميرية بالجهة الغربية ملاصق لمنزل الخواجه أنطون كلدانى بطول ٨ أمتار

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ ـ ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٣

قومسيون بلدى الاسكندرية

لائحة نقل الكناسة بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرارات القومسيون البلدى الصادرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١١ و١٠ يناير و٢٦ يونيه سنة ١٩١٢

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبته الرقيمة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢

قرر ماهو آت

ألغى القرار الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩١٢ واستعيض عنه بالقرار الآتى وهو

المادة الاولى

القاذورات وروث البهائم والكناسة وغير ذلك من الاقذار أيا كان نوعها (عدا مواد الكسح السارى على نقلها القراران الصادران من نظارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٨٨٦ و ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧) التى ينقلها الافراد فى دائرة مدينة الاسكندرية لايجوز أن يكون نقلها الا فى عربات مكتوب عليها بحروف ملونة لفظ « اقذار » باللغة العربية و باحدى اللغات الاوروبية المقبولة أمام المحاكم المختلطة

المادة الثانية

على أصحاب تلك العربات أن يخطروا عنها المحافظة وأن يضعوا عليها بالرقم العربى والاوروبى النمرة التى تعطى اليهم من المحافظة ويجرى على العربات المذكورة تفتيش سنوى من قبل عمال البلدية

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٢٨٣

المادة الثالثة

ممنوع قطعا نقل خضراوات أو أثمار أو غيرها من مواد الاغذية فى تلك العربات والآ حررت المخالفة على من يفعل ذلك

المادة الرابعة

يثبت المخالفات لهذا القرار رجال البوليس أو عمال الصحة

ويكون تحريرها بحسب الحالة ضد سائق العربة أو صاحبها أو كليهما معا

المادة الخامسة

تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش مصرى فاذا تجددت المخالفة فى مدى سنة من يوم تدوين المخالفة السابقة فتجوز معاقبة المخالف زيادة على الغرامة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

يسرى مفعول هذا القرار بعد شهرين من نشره فى الجريدة الرسمية

الاسكندرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢

عن رئيس القومسيون البلدى
خليل رياض

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

منع المناداة على محتويات الجرائد أو نشرها بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة (*)

ناظر الداخليـــة

٧ نوفمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات

قـــرر ماهو آت

أولا ـ ممنوع المناداة فى الاماكن والمجتمعات العمومية على ماتحتويه الجرائد والملحقات والتلغرافات سواء كان موضوع المناداة موجودا حقيقة فيها أم لا وكذلك لايجوز نشره بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة

ثانيـا ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة الحكم على المخالف مرة ثانية تكون العقوبة بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ ـ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٣٤١

قومسيون محلى كفر الزيات المختلط

قرار

تحصيل العوائد والرسوم البلدية فى مدينة كفر الزيات (*)

رئيس قومسيون محلى كفر الزيات المختلط

١٤ اكتوبر سنة ١٩١٢

بناء على المادة الاولى من القانون نمرة ١٨ بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ الخاص بانشاء قومسيون محلى كفر الزيات المختلط

وبناء على قرار القومسيون الرقيم ٣٠ يوليو سنة ١٩١٢ المصدق عليه من نظارة الداخلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٣٩

قرر ما هو آت :

أولا — تحصيل الاموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يعمل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من اعلانه بالجريدة الرسمية

١٤ أكتوبر سنة ١٩١٢

مدير الغربية
ورئيس قومسيون محلى كفر الزيات
محب

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٣٦٨

الاستقبال الرسمى لمسيو ه . دوميكيل الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لالمانيا بمصر (*)

١٨ نوفبر سنة ١٩١٢

فى الساعة العاشرة ونصف الافرنجية من صباح يوم الاثنين ١٨ نوفبر سنة ١٩١٢ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد مسيو ه . دوميكيل الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لالمانيا بمصر

ولمّا قدم مسيو دوميكيل أوراق اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموه الخطاب الآتى تعريبه

مولاى

تفضل مولاى المعظم جلالة الامبراطور والملك فعيننى وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا لجلالته فى مصر

وانى لسعيد إذْ دُعِيتُ لأن أنوب عن الحكومة الامبراطورية فى هذه الديار ويزيد فى حظى ماتكرم به سموكم علىّ فيما مضى من جميل الانعطاف وما أُتِيحَ لى منذ أعوام طويلة من معرفة هذا القطر الجميل الذى يذكّر ما احتواه من بدائع الفنون المصرية والعربية بالتاريخ الأقدم عهدًا و بتمدنٍ باهر

ولقد كان من نتيجة اهتمام سموكم الاهتمام الشديد بترقية شؤون بلاده أن نهضت مصر نهضة عظيمة أثرت أحسن تأثير فى رفاهية سكانها الذين من بينهم ألمان كثيرون متمتعون بما يمنحهم جنابكم الكريم من حسن الوفادة عملاً بسنن أسلافه العظام

وانى بتشرفى بالاعراب عن الأمانى الصادقة التى تتمناها حكومتى لذاتكم العلية ورعاياها أرجو من جنابكم الرفيع أن تكونوا على يقين من أنى سأوجه دائما رغبتى الى مايؤهلنى لنيل ثقتكم السامية

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٤٤٥

وقياما بالتعليمات التى تلقيتها من الحكومة الامبراطورية سأبذل غاية الجهد فى المحافظة على العلائق الحسنة التى لاتزال قائمة بين البلادين

وانى أرجو من سموكم أن يتكرم فيسهل علىّ أداء هذه المأمورية المهمة

ولذلك أتجاسر بتقديم كتاب اعتمادى بهذه الصفة بين يدى جنابكم العالى

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بما تعريبه :

ياجناب الوكيل السياسى

انى لسعيد لاختيار جلالة الامبراطور والملك اياكم لتنوبوا عنه فى مصر

ولقد أرانى جلالته بهذا التعيين برهانا جديدا على رغبته فى بقاء أحسن العلائق بين حكومتينا

لذلك أتلقى بمزيد الارتياح أوراق اعتمادكم بصفتكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا لجلالة الامبرطور والملك فى مصر وأتقبل بامتنان ماأعربتم لى عنه من العواطف الصادقة

وستلاقون منى كل المعونة اللازمة لأداء مهمتكم التى يساعد على تسهيلها ماتصفتم به من الصفات الجليلة التى أُتيحَ لى فيما مضى أن قَدَّرْتُها حق قدرها

وانى لواثق بأنكم ستبذلون قصارى الجهد فى المحافظة على الصلات الحسنة القائمة لحسن الحظ بين بلادينا وأرجو أن تبلغوا جلالة الامبرطور والملك الأمانى التى أتمناها لسعادته ولسعادة الأمة الألمانية

وقد أدت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال ألمانيا فرقة من الأورطة الرابعة البيادة مع الموسيق وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

نظـارة المعـارف العمومية

قـرار نمرة ١٦٦٧ بتشكيل لجنـة بنظارة المعـارف العمومية تسمى « لجنة الاصلاحات العربية » (*)

ناظر المعـارف العمومية

٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢

نظرا الى سبق تقرير تدريس الرياضيات والتاريخ والجغرافية وغيرها من العلوم فى المدارس الثانوية باللغة العربية

والى أن ذلك يستلزم الوقوف على اصطلاحات عربية لهذه العلوم بدل الاصطلاحات الاجنبية تكون ثابتة لاتختلف باختلاف الاساتذة

قرر ما هو آت

المـادة الاولى

تشكل لجنة بنظارة المعارف تسمى « لجنة الاصطلاحات العربية » يكون رئيسها ناظر المعارف ونائب رئيسها وكيل المعارف وأعضاؤها خمسة من موظفى المعارف ينتخبهم الرئيس لمدة سنة

المـادة الثانيـة

الغرض من هذه اللجنة البحث عن اصطلاحات عربية يحسن استعمالها فى التدريس بدل الاصطلاحات الاجنبية وتقرير طريقة لكتابة الاعلام الاجنبية بحروف عربية لايكون النطق بها بعيدا عن أصلها

المـادة الثالثـة

للجنة أن تستعين بالفنيين من غير موظفى المعارف

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبرسنة ١٩١٢ وجه ٢٤٤٧

المادة الرابعة

تنعقد هذه اللجنة بديوان النظارة كل خمسة عشر يوما مرة بناء على دعوة الرئيس أو نائبه ويجوز انعقادها أكثر من مرة عند الحاجة.

المادة الخامسة

يعين الرئيس لهذه اللجنة كاتبا من غير أعضائها يقوم بكتابة المحاضر وتلاوتها وتسجيل القرارات فى سجل يحفظ بالنظارة وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية فى آخر كل شهر وتصدر بها منشورات لاتباعها فى التدريس وتطبع هذه القرارات فى آخر كل سنة للرجوع اليها عند الحاجة

القاهرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ — أحمد حشمت

مجلس مديرية أسيوط

لائحة المستخدمين بمجلس مديرية أسيوط (*)

القسم الأول — شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المادة الاولى

٧ أغسطس سنة ١٩١٢

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى مقيما أو فيه من خمس عشرة سنة على الأقل

المادة الثانية

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية ، أوالذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة ، وقسم المعلمات فى المدرسة السنية ، والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٤٤٩

ثالثا – حائزو شهادة الدراسة الابتدائية، أوشهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا – موظفو الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين . واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية، ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أوالانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا اكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية، وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد إقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتية :

أولا – شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا – شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا – شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا – شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أملا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا – شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المـادة الثامنـة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية ان يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المـادة

المـادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولاتمنح ترقيات الا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجالس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس إعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أورفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة

وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها وورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

القسم الثانى — تأديب المستخدمين

المادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا ـ شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا ـ شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا ـ شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا ـ شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا ـ شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لايرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية ان يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المـادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولاتمنح ترقيات الا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المـادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المـادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس إعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أورفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة

وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها وورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

القسم الثانى – تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى:

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

ثالثا – التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا – الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

ثالثا ـ التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا ـ الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

القسم الثالث — الاجازات

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لاى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين — اعتيادية ومرضية

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية و بالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف الماهية

ثالثا — « بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة جاز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . و يجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم ما يثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدّة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها

وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التاليـة لانتهاء مدّة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الاربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدّة التى أمضاها من السنة

القسم الرابع ـ مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال (من أجر سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

المادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش ، وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر . وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :
فى الدرجة الاولى ـ من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق



فى الدرجة الثانية ــ من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة ــ من كان مرتبــه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

المــادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة

وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش، منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المــادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المــادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى الا اذا كانوا حائزين صفاة مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس



المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية — ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى — أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص أى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة اخرى خارجية

المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

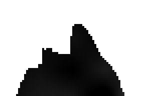
المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته

واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ، ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز



المـادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المـادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المـادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المـادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ــ ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى ــ أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية للمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المـادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص أى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة اخرى خارجية

المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته

واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أوسندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة ضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم

صدق مجلس مديرية أسيوط على هذه اللائحة بجلسة يوم ٧ أغسطس سنة ٩١٢ (٢٤ شعبان سنة ١٣٣٠) بعد موافقة نظارة الداخلية عليها بالخطاب نمرة ٤٠ الرقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩١٢

محافظة دمياط

قرار

منع الصيد فى بحيرة المنزلة فى الجزء الداخل ضمن دائرة اختصاص محافظة دمياط (*)

محافظ دمياط

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا — ممنوع صيد الطيور والحيوانات فى الجزء من بحيرة المنزلة الداخل ضمن دائرة اختصاص هذه المحافظة

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ — ٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٠

محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٤٦٨

نظـارة الاشغال العمومية

تعريب قرار

بتعديل فى دوائر اختصاص أقسام المبانى بنظارة الاشغال (*)

رقم ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩١٢ نمرة ٤٥

٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار النظارة المؤرخ فى ١٩ يناير سـنة ١٩٠٩ نمرة ٢٨ و بناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قررنا مايأتى

المـادة الاولى

يلحق اقليم المنوفية (الذى كان بحسب ترتيب مصلحة المدن والمبانى تابعا لقسم مبانى الوسط) بقسم مبانى الغرب وذلك من ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

المـادة الثانيـة

يفصل اقليم القليوبية والقسم البحرى من اقليم الجيزة من ذلك التاريخ عن قسم مبانى الوسط و يلحق بقسم مبانى الشرق ويكون الحد القبلى للقسم البحرى من اقليم الجيزة خطا مستقيما يمر برأس الهرم الأكبر ذاهبا نحو الشرق الى النيل

المـادة الثالثـة

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٥٨٥

قومسيون محلى المحلة الكبرى المختلط

قــرار

تحصيل الاموال والرسوم البلدية ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية (*)

رئيس قومسيون محلى المحلة الكبرى المختلط

٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٢

بناء على المـادة الاولى من القانون نمرة ٣٣ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٩١٠ الخاص بانشاء قومسيون محلى المحلة الكبرى المختلط

وبناء على قرار القومسيون الرقيم ٤ نوفمبر سنة ٩١٢ ومصدق عليه من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٢٠٨

قــرر ماهو آت

أولا ـ تحصيل الاموال والرسـوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يعمل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوايد والعشور

ثانيـا ـ يعمل بهذا القرار بعدمضى خمسة عشر يومامن اعلانه بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٤ نوفمبر ســـنة ١٩١٢

مدير الغربية ورئيس قومسيون
محلى مختلط المحلة الكبرى
محب

(*) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٥٨٦

نظـارة الداخليـــة

قــرار

تغيير اسم مركز نوى باسم مركز شبين القناطر (*)

ناظر الداخليـــة

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٩ مايو سـنة ١٩٠٩ (والمنشور بالعدد ٥٤ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٢ منــه) القاضى بنقل مركز نوى التابع لمديرية القليوبية الى بندر شبين القناطر مع بقاء اسمه الحالى

وبعـد الاطلاع على مكاتبة المديرية المذكورة رقم ١١ نوفمبر سـنة ١٩١٢ نمرة ٢٠٩ المطلوب بها تغيير اسم هذا المركز باسم (مركز شبين القناطر) للاسباب التى أبداها مأمور المركز بخطابه المرفق بتلك المكاتبة

قرر ما يأتى

المـادة الاولى

يغير اسم مركز نوى باسم (مركز شبين القناطر) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣

المـادة الثانيـــة

على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار

٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٨ ديسمبر سنة ١٩١٢)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٣٧

قرار من نظارة الاشغال العمومية

باضافة الطير المعروف باسم صُفير الى ملحق القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٢ (*)

رقم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٤٦ ادارة

٣ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ بشأن وقاية الطيور النافعة للزراعة .

قد قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يضاف الى ملحق القانون المذكور الطير المعروف باسم صُفير

المادة الثانية

على جناب مدير مصلحة الزراعة العام تنفيذ قرارنا هذا

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٦١



نظارة الداخليــــة

قـــرار

تغيير اسم مركز نوى باسم مركز شبين القناطر (*)

ناظر الداخليـــة

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعــد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٩ مايو ســنة ١٩٠٩ (والمنشور بالعدد ٥٤ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٢ منــه) القاضى بنقل مركز نوى التابع لمديرية القليوبية الى بندر شبين القناطر مع بقاء اسمه الحالى

وبعــد الاطلاع على مكاتبة المديرية المذكورة رقم ١١ نوفمبر ســنة ١٩١٢ نمرة ٢٠٩ المطلوب بها تغيير اسم هذا المركز باسم (مركز شبين القناطر) للاسباب التى أبداها مأمور المركز بخطابه المرفق بتلك المكاتبة

قرر ما يأتى

المــادة الاولى

يغير اسم مركز نوى باسم (مركز شبين القناطر) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣

المــادة الثانيـــة

على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار

٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٨ ديسمبر سنة ١٩١٢)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٣٧

قرار من نظارة الاشغال العمومية

باضافة الطير المعروف باسم صُفير الى ملحق القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٢ (*)

رقم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٤٦ ادارة

٣ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ بشأن وقاية الطيور النافعة للزراعة

قد قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يضاف الى ملحق القانون المذكور الطير المعروف باسم صُفير

المادة الثانية

على جناب مدير مصلحة الزراعة العام تنفيذ قرارنا هذا

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٦١



ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

بابدال اسم ادارة أعمال مدينة القاهرة بنظارة الاشغال باسم مصلحة تنظيم القاهرة (*)

رقم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٩١٢

٣ ديسمبر سنة ١٩١٢

يبدل اسم ادارة أعمال مدينة القاهرة بنظارة الاشغال العمومية من الآن فصاعدا باسم مصلحة تنظيم القاهرة

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٦٢

مديرية الشرقيـــــة

قـــرار

احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بناحية الابراهيمية بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

١٨ مايو سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بمركز ههيا بناء على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تؤخذ المياه التى تستعمل للشرب واللوازم المنزلية بناحية الابراهيمية من موردة بحر أم الريس فى النقطة الكائنة أمام عزبة العجوز من البر الايسر (الغربى) وتمتد هذه الموردة من النقطة المذكورة الى الجهة القبلية بمسافة ٣٠ مترا

ثانيـا ـ يكون شرب الحيوانات وغسل الملابس والاوانى من الموردة الكائنة بعد كوبرى المرور بالشاطئ الايمن (الشرقى) لترعة أم الريس فى المسافة المحصورة بين الكوبرى المذكور وكوبرى السكة الحديد الضيقة

ثالثـا ـ كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

رابعـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة سبعة أيام

١٨ مايو ســـنة ١٩١٢ حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٨٦

مديرية الدقهليـــة

قــرار
تقدير ماهية خفير مساكن عزبة المحطة التابعة لناحية صفط زريق بمركز السنبلاوين (*)

مدير الدقهليـــة

٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ طبقا للفقرة ب من المادة (٧) من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وبعد مصادقة نظارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ١٤٨٥ الواردة للمديرية بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١٢

قــررنا ما هو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيــة خفير مساكن عزبة المحطة التابعة لناحية صفط زريق بمركز السنبلاوين جنيها شهريا ابتداء من سنة ١٩١٣ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيـــة

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

المنصورة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ — ٢٥ الحجة سنة ١٣٣٠

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٦٨٦

نظـارة الداخليـــة

قــرار

بتحديد ميعاد لانعقاد لجنة مجلس المديرية المخوّل لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل (*)

ناظر الداخليـــة

١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة ١٦ من القانون النظامى (المعدّل بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩)

وعلى المـادة ٢٦ من لائحة الاجرآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٠

وبعد موافقة مجلس النظار

قرر ما هو آت

أولا ـ يضاف الى المـادة ٢٦ من لائحة الاجرآت العمومية لسير مجالس المديريات ما يأتى :

تجتمع هذه اللجنة سنويا فى المدة التى يحدّدها مجلس المديرية بحيث لا تتجاوز يوم ١٥ دسمبر للنظر فيما تقدّمه لها المديرية من الشكاوى المتعلقة برسوم الخفر

ثانيـا ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٧ دسمبر سنة ١٩١٢ ـ ٨ محرم سنة ١٣٣١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٧٢٦

رياسة مجلس النظار

منشـــور صادر الى عموم النظارات ومصالح الحكومة بشأن الاعياد والمواسم الرسمية (*)

١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢

ان الاعياد والمواسم العامة التى تنقطع فيها الاعمال وتتعطل الدواوين والمصالح قد يكون بعضها ذاصبغة دينية والبعض الآخرله صبغة مدنية ومنها مايكون محليا أو عموميا ومع ذلك فان تعيين مواقيتها قد يكون تارة بمقتضى الحساب القمرى وتارة على الحساب الشمسى

ولمـا كان هذا الاختلاف مما يدعو الى الالتباس فقد رأى مجلس النظارمن الواجب وضع قاعدة صريحة فى هذا الموضوع ينتفى معها الشك والابهام بقدر مافى الامكان فقرر فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٧ نوفمبر سنة١٩١٢ اعتماد الجدول المرفق بهذا المنشور مشتملا على بيان مايكون من هذه الاعياد والمواسم ذاصفة عامة بحيث إنالعطلة فيه تشمل جميع جهات القطر و بيان مايكون منها ذاصفة محلية خاصة يقتصر أمره على مدينة واحدة أومدن معينة وهذا الجدول يتضمن التواريخ التى تقع فيها الاعياد والمواسم العامة وعدد الايام التى يكون فيها تعطيل الاعمال لمناسبة كل واحد منها

فمتى اقترب ميعاد أىّ عيد أو موسم منها تخاطب نظارة الداخليــة سكرتارية مجلس النظار فى الوقت المناسب لكى تقوم بنشر الاعلانات المعتادة فى الجريدة الرسمية وفى الصحف المحلية بحيث تكون هذه الاعلانات محتوية على تواريخ العطلة بمقتضى التقويمين الهجرى والميلادى الا فيما يختص بعيــد الفطر المبارك وعيد الاضحى المبارك ورأس الســنة الهجرية نظرا لتعذر تعيين تواريخها مقدّما على حسب التقويم الشمسى للاسباب المرتبطة بطريقة حساب الشهور القمرية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٢٧٥٤

وبناء على ذلك فقد أصدرنا هذا المنشور الى جميع النظارات لابلاغها ماقرره مجلس النظار والمرجو من سعادتكم التكرم باعطاء التعليمات اللازمة لمراعاة العمل به والسير بموجبه فيما يتعلق بنظارة ... ... والمصالح التابعة لها ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام أفندم

تحريرا بالقاهرة فى ٨ محرم سنة ١٣٣١ (١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢)

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

كشف الاعياد والمواسم الرسمية

بيان الايام المعتاد تعطيل نظارات ومصالح الحكومة فيها رسميا فى كل عام

اسم العيد أو الموسم	تواريخ العطلة	نوع العيد	أيام العطلة
١ ـ مواعيد العطلة بالتاريخ الهجرى			
رأس السنة الهجرية	أول محرم	عمومى	١
احتفال عودة المحمل	محرم أو صفر ...	محلى للسويس والقاهرة	١
المولد النبوى	١٢ ربيع الأول ...	عمومى	١
ميلاد الجناب الخديوى ...	غرة جمادى الثانية	»	١
عيد الفطر	من يوم آخر رمضان الى ٣ شوّال	»	٤
احتفال نقل الكسوة	شهر شوّال	للقاهرة	١
طلعة المحمل	ذو القعدة	محلى للقاهرة والاسكندرية	١
عيد الاضحى	من ٩ الى ١٣ ذى الحجة	عمومى	٥
٢ ـ مواعيد العطلة بالتاريخ الميلادى			
عيد جلوس الجناب الخديوى	٨ يناير	عمومى	١
شم النسيم...	ابريل أو مايو ...	»	١
وفاء النيل...	شهر أغسطس ...	محلى للقاهرة	١

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بشأن تعريفة عوائد الذبيح بسلخانة مجلس محلى اخميم (بمديرية جرجا) (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ ديسمبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة الذبيح فى المدن المشكل فيها والتى سيشكل فيها قومسيونات بلدية مختلطة أو مجالس محلية بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بعد أخذ رأى البلدية أو المجلس المحلى

وبناء على طلب مجلس محلى اخميم

قـــرر

المـادة الاولى

تحصل عوائد الذبيح بسلخانة مجلس محلى اخميم كما يلى :

ملـيم

٢ عن كل كيلوجرام من لحوم الثيران والبقـر والجاموس والجمال والعجول من البقر أو الجاموس

٣ عن كل كيلوجرام من لحوم الضانى والمـاعز والخنزير

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بمصر فى ١٥ دسمبر سنة ١٩١٢   محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٧٥٥

نظارة الداخلية

قرار

تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة (*)

ناظر الداخلية

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة

قرر ماهو آت

١ — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة وتضاف الى القسم الاول والفرع المرموز اليه بحرف (ا) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه

محلات تحنيط الجثث البشرية

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢١ دسمبر سنة ١٩١٢ — ١٢ محرم سنة ١٣٣١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٧٨٨

ترجمـــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس النظار (*)

٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٢

تتشرف اللجنة المالية بعرض مشروع الميزانية العمومية للسنة المالية ١٩١٣ على مجلس النظار للموافقة عليه . وقد تقرر هذا المشروع على الكيفية الآتية :

		جنيـــه مصرى
ايــــرادات		١٦,١٣٠,٠٠٠
مصـــــروفات :	جنيـــه مصرى	
مصروفات اعتيادية	١٤,٩٠٩,٠٠٠	
المقدّر صرفه فى سنة ١٩١٣ من الاعتمادات الخصوصية	٧٢١,٠٠٠	
		١٥,٦٣٠,٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٥٠٠,٠٠٠

الايــــرادات

تزيد الايرادات المقدّرة لسنة ١٩١٣ مبلغ ٢٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى الايرادات المقدّرة لسنة ١٩١٢ . وهذه الزيادة خاصة بأبواب الايراد الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ ملحق

	جنيه مصرى
الدخان والتنباك والسجاير	٢٠,٠٠٠
المحاكم المختلطة	٣٠,٠٠٠
المحاكم الاهلية	١٠,٠٠٠
سكك الحديد	١٨٥,٠٠٠
متحصلات الدومين	٨٠,٠٠٠
أبواب أخرى للايرادات	٩,٠٠٠
	٣٣٤,٠٠٠

يطرح من ذلك قيمة النقص فى تقدير أبواب الايرادات الآتية :

	جنيه مصرى	
أموال الاطيان	٦٤,٠٠٠	
الجمارك	٤٠,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠
		٢٣٠,٠٠٠

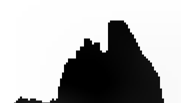
ان المصروفات التى تصرفها سنويا مصلحة سكك الحديد من أصل الاعتمادات الوافرة الموضوعة تحت تصرفها من نقود الاحتياطى العمومى لزيادة وتحسين خطوطها ومشترى مهمات متحركة كانت نتيجتها اتساع نطاق الحركة على السكك الحديدية اتساعا نشأ عنه زيادة مطردة فى ايرادات هذه المصلحة فبعد أن كانت المتحصلات ٣,٤٣٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٠ بلغت ٣,٧٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١١ ومن المرجح أنها ستبلغ ٣,٨٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٢ على أنه رؤى من باب الاحتراس ألاّ يدرج فى هذا الفرع من ميزانية سنة ١٩١٣ إلا مبلغ ٣,٦٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ١٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير سنة ١٩١٢

والزيادة التى ظهرت فى متحصلات المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية تسمح بتقدير ايرادات الاولى بزيادة ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى وايرادات الثانية بزيادة ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩١٣

ولما كان قرض الدومين سيُستهلك بتمامه فى آخر السنة الجارية فان الاطيان التى كانت مرهونة له ستصبح حرة من تخصيصها الحالى فتدخل ضمن أملاك الحكومة الخصوصية . وهذه الاراضى لاتعود بالتالى تدفع أموال الاطيان على أن صافى المتحصل من استثمارها وتأجيرها سيعود الى الخزينة فينتج عن ذلك نقص فى متحصلات أموال الاطيان وزيادة فى فصل متحصلات أملاك الميرى

وكانت مصر تدفع للسودان اعانة سنوية قدرها ١٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى لسدّ عجز ايراداته وقد عدل السودان عن هذه الاعانة ابتداء من سنة ١٩١٣ مقابل تنازل مصر له عن قيمة الرسوم الجمركية المتحصلة فى الموانى المصرية على البضائع الواردة برسم السودان . وتقدرقيمة هذه الرسوم بمبلغ ٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى . على أنه يستعاض عن معظم هذا المبلغ بالازدياد المستمر فى متحصلات الجمارك بما فيها المتحصل من رسوم الدخان والتنباك والسجاير

وكانت ميزانية سنة ١٩١٢ تتضمن مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ماخص شركة ترامواى القاهرة من مصاريف انشاء كوبرى بولاق . وحيث ان هذا الايراد لا يتجدّد فى سنة ١٩١٣ فقد حصل نقص فى فصل الايرادات المتنوعة . على أن الزيادة فى تقدير الايرادات الأخرى من الفصل المذكور تعوض ذلك النقص



المصـــــــروفات

يتضح من المقارنة بين تقدير مصروفات سـنة ١٩١٣ وتقدير مصروفات سـنة ١٩١٢ ما يأتى :

	جنيـه مصـرى
تقـديرسـنة ١٩١٣	١٥,٦٣٠,٠٠٠
« « ١٩١٢	١٥,٤٠٠,٠٠٠
زيادة فى تقدير مصروفات سنة ١٩١٣	٢٣٠,٠٠٠

ولبيان قيمة الزيادة الحقيقية فى مصروفات المصالح العمومية لسـنة ١٩١٣ يجب أن يضاف الى مبلغ ٢٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى المرقوم أعلاه مبلغ ١٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة الوفر الذى نتج عن إبطال الاعانة التى كانت مصر تمنحها للسودان لسد عجز ايراداته . وعليه فالزيادة الحقيقية فى تقدير مصروفات مصالح الحكومة المختلفة هى ٣٩٣,٠٠٠ جنيه مصرى

وأهم الزيادات فى الاعتمادات مبينـة فى مايلى :

مجلس شورى القوانين :

تقرر فى سـنة ١٩١٢ منح مكافأة متساوية لجميع أعضاء مجلس الشورى الدائمين والمنتخبين . فنتج عن ذلك زيادة فى المصروفات تبلغ نحوا من ٣,٠٠٠ جنيه مصرى

نظارة المـالية (ادارة العموم) :

ان زيادة ٨,٥٦٤ جنيها مصريا فى ميزانية هـذا الفصل ناتجة عن انشاء قلم لتفتيش المخازن وعن زيادة المستخدمين فى الأقسام المختلفة لادارة عموم المالية التى استوجبتها الزيادة المستمرة فى الايرادات والمصروفات العمومية للحكومة

المساحـــة :

ان قسما من مصروفات هـذه المصلحة قد أدرج فى الميزانيـة الاعتيادية لسنة ١٩١٣ بعد أن كان حتى الآن يحسب على الاعتمادات الخصوصية . وعلاوة على ذلك قد وسع نطاق مصلحة المناجم وألحق قلم دمغة المصوغات بادارة عموم المساحة

المطبعة الامـــيرية :

زيد مبلغ ١٥٫٤٩٨ جنيها مصريا على المخصص للطبعة لتتمكن من القيام بأعمال مطبعية مختلفة كان يعهد بها الى المطابع الخصوصية لأن عدد مستخدمى المطبعة الاميرية ومعداتها لم تكن وافية بالحاجة . وكل زيادة فى المصروف من هذا الباب تعوض بزيادة فى الايراد توازيها

نظـارة المعـارف العمومية :

فى ميزانية هذه النظارة زيادة ١٥٫٦٩٠ جنيها مصريا ناشئة عن النمو الطبيعى فى مدارسها وأقلامها المختلفة

انه رغبة فى جعـل اشتراك مجالس المديريات مع نظـارة المعـارف فى أمر نشر التعليم أنفع وأوفى بالغرض رؤى من المفيد أن يعمل من باب التجربة بالقـاعدة التى يعهد بموجبها الى مجالس المديريات بادارة التعليم الاولى والتعليم الابتدائى وكذلك بادارة مدارس المعلمين والمعلمات المعدّة لتخريج معلمين ومعلمات للمدارس الأولية . على أن تتنازل المجالس المذكورة لنظارة المعارف عن المدارس التى تعدّ أرقى من المدارس الابتدائية وتستمرّ نظارة المعارف فى التفتيش على معاهد التعليم التابعة لمجالس المديريات أية كانت درجة هـذه المعـاهد . وللابتداء بتنفيذ تلك القاعدة تقرر أن تلحق بنظارة المعارف مدرسة طنطا الثانوية التى كانت تابعة لمجلس مديرية الغربية وأن يعهد بأربع مدارس تابعة للنظـارة المذكورة ومعدّة لتخريج معلمين للمدارس الاولية الى مجالس المديريات الموجودة هذه المدارس فى دائرتها

نظـارة الداخلية (ادارة العموم) :

فى ميزانية هذا الفصـل زيادة ١٤,٢٨٤ جنيها مصريا ناشئة عن زيادة المستخدمين ونقل اعتمادات ودرج مبلغ ١,٥٠٠ جنيه مصرى نظير رواتب لضباط البوليس الذين يحالون على الاستيداع بمقتضى الامر العالى الصادر حديثا بهذا الخصوص

الصحة العموميـــة :

فى ميزانية هـذه المصلحة زيادة ٢٢,١٢٧ جنيها مصريا ناشـئة عن اتساع نطاق الاعمال وتوسيع مستشفى المجاذيب فى الخانكة وانشاء مستشفى للرمد وعن درج مبلغ فى الميزانية لرش وكنس الشوارع التى أنشئت حديثا فى القاهرة ومبلغ لما يُطلب من التوريدات لمجالس المديريات والمجالس المحلية والبلديات مقابل اضافة ثمنه الى الايرادات

المحاكم الاهليـــة :

فى ميزانية هذه المحاكم زيادة ٤٧,١٢٤ جنيها مصريا ناتجة خصوصا عن انشاء محكمة ابتدائية فى المنصورة وانشاء محاكم الاخطاط وعن تحويل المحاكم المركزية الى محاكم جزئية

نظـارة الاشغال العمومية :

فى هـذا الفصل من الميزانية زيادة فى المصروفات قدرها ٨٩,٣١٨ جنيهـا مصريا ناشئة عن زيادة مستخدمى الرى من الفئات الصغرى وتحسين حالهم وعن زيادة الربط لأشـغال وقاية الاراضى من الغرق ولصيانة الترع والمصارف وعن زيادة الاعتمادات لتنوير وصيانة شـوارع القاهرة وعن درج مصروفات متنوعة فى الميزانية تقابلها ايرادات معادلة لهـا وعن توسيع نطاق مصلحة الزراعة وعن انشاء قلم قضايا لنظارتى الاشغال العمومية والحربية

خدمات متنـــوعة :

فى ميزانية هذا الفرع زيادة ٣,٦٢٠ جنيها مصريا ناتجة عن انشاء مجالس محلية فى خمس مدن كانت خالية منها

المديريات والمحـافظات :

فى ميزانيـة هـذا الفرع زيادة ٢٢,٣٧٧ جنيها مصريا ناشـئة عن زيادة ماهيات المديرين والمحافظين وعن زيادة مستخدمى الادارة والبوليس وعن تحسين ماهيات بعض فئات رجال البوليس و رواتب صيارف الاقاليم وعن نقل اعتمادات

خفـــر السواحل :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ٨,٠٩٥ جنيها مصريا ناتج معظمها عن انشاء مركز جديد فى سفاجه وعن تحسين ماهيات الادلاء العربان وعن ارتفاع أسعار العليق وغيره من الأصناف

اللبانات والفنـارات :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ٤,٥٧٠ جنيهامصريا ناتجة عن تحسين ماهيات البحارة والخدمة السائرة وعن درج مصروفات فى الميزانية كانت حتى الآن تحسب من احتياطى الحكومة العمومى

ســـكك الحـــديد :

تزداد مصروفات أستثمار الخطوط الحـديدية بنسبة زيادة الايرادات . ولما كان فى تقدير الايرادات لسنة ١٩١٣ زيادة ١٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير ميزانية ســـنة ١٩١٢ فقد أدرج نظير ذلك زيادة فى المصروفات تبلغ ٩١,٣٥١ جنيها مصريا

التلغـــرافات :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ٦,١٥٩ جنيها مصريا ناشئة عن اتساع الاعمال وعن تحسين حالة مستخدمى الدرجة الاخيرة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

البوستة :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ١٥,٤٥٤ جنيهامصريا ناتجة عن اتساع نطاق اعمال البوستة وعن انشاء صناديق التوفير فى الارياف

نظارة الحربية :

فى ميزانية هذه النظارة لسنة ١٩١٣ زيادة ١٤,٥٩٧ جنيها مصريا نجمت عن انشاء مركز سوباط ببيبور وعن بعض مصروفات أخرى

كانت قيمة المصروفات العسكرية المختصة بالسودان تستبعد حتى الآن من مجموع ميزانية نظارة الحربية وتدرج من جهة ثانية فى الميزانية العمومية بشكل اعانة ممنوحة للسودان لسد عجز إيراداته . وحيث إن القطر المصرى يتحمل فى الواقع مجموع نفقات الجيش سواء كان بواسطة الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية نظارة الحربية أو بشكل إعانة ممنوحة للسودان فقد رؤى من الموافق رغبة فى تسهيل الحسابات وحصر جميع مصروفات الجيش فى فصل واحد أن لا تستبعد من ميزانية نظارة الحربية من الآن فصاعدا المصروفات العسكرية المختصة بالسودان وأن تبطل الاعانة الممنوحة للسودان لمساعدته على القيام بهذه المصروفات

عجز إيرادات السودان :

ذُكر فيما تقدم أن السودان عدل عن الاعانة التى كانت ممنوحة لمصروفاته الملكية وذلك فى مقابل تنازل مصر له عن الرسوم الجمركية المتحصلة فى الموانى المصرية على البضائع الواردة برسم السودان . ومن جهة ثانية صار إبطال الاعانة التى كانت تساعده على القيام بالمصروفات العسكرية المختصة به لأن نظارة الحربية ستتحمل هذه المصروفات بأكملها من الآن فصاعدا . فغاية ما فى المسألة أن ذلك الامر انما هو ترتيب يختص بنظام الميزانية بحيث لا يستوجب أى تعديل فيما يتعلق بالتزامات السودان نحو القطر المصرى بخصوص المصروفات المذكورة

الاعتمادات الخصوصـــية :

الاعتمادات الخصوصـــية الجديدة المدرجة فى ميزانية ســـنة ١٩١٣ تبلغ ٥٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى وما عدا ذلك فان الاعتمادات الخصوصية المفتوحة فى ميزانيات السنين السابقة التى لايتم صرفها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٢ فيصير ترحيلها كلها أوجزء منها الى ميزانية سنة ١٩١٣ تقدر بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فمجموع هـــذين النوعين من الاعتمادات الخصوصية يبلغ ١,١٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى ولا ينتظر أن يصرف من هذا المجموع إلا ٧٢١,٠٠٠ جنيه مصرى وهذا هو المبلغ المربوط فى الميزانية العمومية للسنة القادمة

الاعتمادات المأخوذة من الاحتياطى العمومى :

ربطت هذه الاعتمادات بمبلغ ١,٦٩٥,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ١,٧٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى ســـنة ١٩١٢ وهى تتضمن مبلغ ٨٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى لأعمـــال الرى والصرف ومبلغ ٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى موضوع تحت تصرف البلديات والمجالس المحلية لأعمال توزيع المياه والتنوير وأعمال التنظيم •

القـــاهرة فى ٢٣ نوفمبر ســـنة ١٩١٢

الامضا آت :
احمد حلمى
ســـسل
أديب
هنرى هيكز

البوستة :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة ١٥,٤٥٤ جنيهامصريا ناتجة عن اتساع نطاق اعمال البوستة وعن انشاء صناديق التوفير فى الارياف

نظارة الحربية :

فى ميزانية هذه النظارة لسنة ١٩١٣ زيادة ١٤,٥٩٧ جنيها مصريا نجت عن انشاء مركز سوباط بيبور وعن بعض مصروفات أخرى

كانت قيمة المصروفات العسكرية المختصة بالسودان تستبعد حتى الآن من مجموع ميزانية نظارة الحربية وتدرج من جهة ثانية فى الميزانية العمومية بشكل اعانة ممنوحة للسودان لسد عجز إيراداته . وحيث إن القطر المصرى يتحمل فى الواقع مجموع نفقات الجيش سواء كان بواسطة الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية نظارة الحربية أو بشكل إعانة ممنوحة للسودان فقد رؤى من الموافق رغبة فى تسهيل الحسابات وحصر جميع مصروفات الجيش فى فصل واحد أن لا تستبعد من ميزانية نظارة الحربية من الآن فصاعدا المصروفات العسكرية المختصة بالسودان وأن تبطل الاعانة الممنوحة للسودان لمساعدته على القيام بهذه المصروفات

عجز إيرادات السودان :

ذُكر فيما تقدم أن السودان عدل عن الاعانة التى كانت ممنوحة لمصروفاته الملكية وذلك فى مقابل تنازل مصرله عن الرسوم الجمركية المتحصلة فى الموانى المصرية على البضائع الواردة برسم السودان . ومن جهة ثانية صار إبطال الاعانة التى كانت تساعده على القيام بالمصروفات العسكرية المختصة به لأن نظارة الحربية ستتحمل هذه المصروفات بأكملها من الآن فصاعدا . فغاية ما فى المسألة أن ذلك الامر انما هو ترتيب يختص بنظام الميزانية بحيث لا يستوجب أى تعديل فيما يتعلق بالتزامات السودان نحو القطر المصرى بخصوص المصروفات المذكورة

الاعتمادات الخصوصـــية :

الاعتمادات الخصوصـــية الجديدة المدرجة فى ميزانية ســـنة ١٩١٣ تبلغ ٥٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى وما عدا ذلك فان الاعتمادات الخصوصية المفتوحة فى ميزانيات السنين السابقة التى لايتم صرفها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٢ فيصير ترحيلها كلها أوجزء منها الى ميزانية سنة ١٩١٣ تقدر بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فمجموع هـــذين النوعين من الاعتمادات الخصوصية يبلغ ١,١٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى ولا ينتظر أن يصرف من هذا المجموع إلّا ٧٢١,٠٠٠ جنيه مصرى وهذا هو المبلغ المربوط فى الميزانية العمومية للسنة القادمة

الاعتمادات المأخوذة من الاحتياطى العمومى :

ربطت هذه الاعتمادات بمبلغ ١,٦٩٥,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ١,٧٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى ســـنة ١٩١٢ وهى تتضمن مبلغ ٨٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى لأعمـــال الرى والصرف ومبلغ ٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى موضوع تحت تصرف البلديات والمجالس المحلية لأعمال توزيع المياه والتنوير وأعمال التنظيم .

القـــاهرة فى ٢٣ نوفمبر ســـنة ١٩١٢

الامضاآت :
احمد حلمى
سسل
أديب
هنرى هيكز

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

بتسمية محكمة مركز نوى بمحكمة مركز شبين القناطر (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار النظارة الرقيم ٢٧ ابريل سـنة ١٩٠٤ الصادر بانشاء محكمة مركزية بمركز نوى

وبعـد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٨ دسمبر سـنة ١٩١٢ بتغيير اسم مركز نوى وجعل اسمه « مركز شبين القناطر » اعتبارا من أول ينايرسـنة ١٩١٣

قررنا ماهو آت

تسمي محكمة مركز نوى « محكمة مركز شبين القناطر » اعتبارا من أول ينايرسـنة ١٩١٣

صدر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩١٢ (١٥ محرم سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٨٣٠

مديرية اسيوط

قرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر أسيوط ـ المواقف (*)

مدير أسيوط

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر أسيوط

قرر ما هو آت :

أولا ـ يضاف على جدول المواقف المبين بالقرار المشار اليه أعلاه ماهو آت :

اسم الموقف	الجهة الكائن بها الموقف	عدد العربات
موقف فابريقة الدخان	أمام فابريقة الدخان خارج درابزين المحطة من الجهة القبلية	١٠

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

اسيوط فى ٢١ دسمبر سنة ١٩١٢ ـ ١٢ محرم سنة ١٣٣١

ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ وجه ٣٨٣٠

محافظة مصر

قرار

المحلات العمومية فى مدينة القاهرة ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة وعلى القرارات المعدلة والمكملة له

قرر ماهو آت

المادة الاولى

تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة الوارد فى المادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الجهة المبينة بعد :

قسم الوايلى

جهة الحلمية الكائنة بين محطتى الزيتون والمطرية

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

محافظة مصر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩١٢ ـ ١٥ محرم سنة ١٣٣١

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بتحديد ماهيات مشايخ خفر شطوط دمياط (*)

ناظر الداخليـــة

٢٩ ديسمبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة محافظة دمياط الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٣١٢

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات مشايخ خفر شطوط دمياط جنيه ١ و ٥٠٠ مليم لكل شيخ خفر شهريا مع تحصيل ١٢ فى المـائة علاوة على الماهية نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على محافظة دمياط تنفيذ هذا القرار

٢٠ محرم سنة ١٣٣١ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٨

محـافظة مصـــــر

قـــرار

المحلات العمومية فى مدينة القاهرة ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محـافظ مصر

٢٤ ديسمبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سـنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معـدّة للتجارة الوارد فى المـادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الجهة المبينة بعد :

قسم الوايلى

جهة الحلمية الكائنة بين محطتى الزيتون والمطرية

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

محافظة مصر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩١٢ ـ ١٥ محرم سنة ١٣٣١

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بتحديد ماهيات مشايخ خفر شطوط دمياط (*)

ناظر الداخليـــة

٢٩ ديسمبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة محافظة دمياط الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٣١٢

قـــرنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات مشايخ خفر شطوط دمياط جنيه ١ و ٥٠٠ مليم لكل شيخ خفر شهريا مع تحصيل ١٢ فى المـائة علاوة على الماهية نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على محافظة دمياط تنفيذ هذا القرار

٢٠ محرم سنة ١٣٣١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٨

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بتحديد ماهيات الخفراء بمحافظة السويس (*)

ناظر الداخليـــة

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

و بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩١٠ وعلى مكاتبة محافظة السويس الرقيمة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٧٨

قـــررنا ما هوآت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء بمحافظة السويس على الكيفية المذكورة بعد مع تحصيل ١٢ فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصيل

من	الى	
١٥٠	١٥٥	شهريا

المـادة الثانيـــة

على محافظة السويس تنفيذ هذا القرار

٢٠ محرم سنة ١٣٣١ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٨

نظـارة الداخليــــة

قــــرار

بتحديد ماهيات الخفراء ببندر دمنهور الموجود به مجلس محلى (*)

ناظر الداخليــــة

٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٩٠٨ وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٦٩٧

قــــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء ببندر دمنهور الموجود به مجلس محلى ١٤٠ قرشا لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سنة ١٩١٣ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

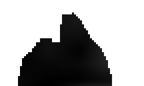
المـادة الثانيــــة

على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار

٢٢ محرم سنة ١٣٣١ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٥٤



نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

تغيير اسم محكمة نوى الشرعية باسم محكمة شبين القناطر الشرعة (*)

نحن ناظر الحقانية

٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بتغيير اسم مركز نوى باسم مركز شبين القناطر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣

وعلى المـادة (٤) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

قـــررنا ما يأتى

يغير اسم محكمة نوى الشرعية باسم (محكمة شبين القناطر الشرعية) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣

صدر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ – ٢٢ محرم سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٩٣

مديرية الدقهليـــة

قـــرار

منع صيد الطيور والحيوانات فى الجزء الداخل ضمن اختصاص مديرية الدقهلية من بحيرة المنزلة (*)

مدير الدقهليـــة

٣٠ ديسمبر سـنة ١٩١٢

بعـد الاطلاع على المـادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

(١) ممنوع صيد الطيور والحيوانات فى الجزء من بحيرة المنزلة الداخل ضمن اختصاص هذه المديرية وذلك فى الجهات الجارى صيد الاسماك فيها

(٣) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المنصورة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ – ٢١ محرم سنة ١٣٣١

محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٩٤

مديرية الغربيـــة

قـــرار
مواقف عربات النقل ببندر سمنود (*)

مدير الغربيـــة

٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدّلة بالقرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد موافقة قومسيون محلى بندر سمنود بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سـنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

المادة الاولى

تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر سمنود فى النقط الآتى ذكرها

	عدد العربات
(١) موقف بشارع المحطة البحرى خلف مبانى السكة الحديد بجوار الدرابزين	١٠
(٢) « بالجهة الشرقية لدرابزين مخازن المحطة	١٠
(٣) « أمام الواجهة الغربيـة بملك ورثة البدراوى تجاه حلقة القطن الجديدة	١٠

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

طنطا فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٢ (١٧ محرم سنة ١٣٣١)

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٢٣

محافظة القنال

قرار
تكميم الكلاب بمدينة الاسماعيلية (*)

محافظ القنال

٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٥ ونظرا لحصول اصابة بداء الكلب فى الاسماعيلية

قرر ما هو آت

المادة الاولى

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية بمدينة الاسماعيلية وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه وعنوانه

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

بورسعيد فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩١٢ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٥٠

مديرية الشرقيـــــة

قـــرار
بشأن تسوير الاراضى الفضا بمنيا القمح بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنــدر منيا القمح بتاريخ ١٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٢

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر من نظـارة الداخليــة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا ببندر منيا القمح

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

١٨ القعدة سنة ١٣٣٠ — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٩

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الاشغال العمومية

بقانون الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (*)

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات قررنا ما يأتى

المادة الاولى

رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول — رخص لتجار الآثار التاريخية فى الحوانيت

الثانى — رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع . فتجار النوع الاول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها فى رخصهم . أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها فى رخصهم

المادة الثانية

رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

المادة الثالثة

تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتى

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاولة تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٥

مديرية الشرقيـــة

قـــرار
بشأن تسوير الاراضى الفضا بمنيا القمح بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

٢٩ اكتوبر سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنـدر منيا القمح بتاريخ ١٦ أكتوبر سـنة ١٩١٢

قـــرر ماهو آت

المادة الاولى

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر من نظـارة الداخليـة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا ببندر منيا القمح

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

١٨ القعدة سنة ١٣٣٠ – ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٩

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الاشغال العمومية

بقانون الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (*)

---

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات قررنا ما يأتى

المـادة الاولى

رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول ـ رخص لتجار الآثار التاريخية فى الحوانيت

الثانى ـ رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع . فتجار النوع الاول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أوما يماثلها من المحال الوارد ذكرها فى رخصهم . أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها فى رخصهم

المـادة الثانيـــة

رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الاثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

المـادة الثالثـــة

تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتى

(أ) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاولة تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٥

المـادة الرابعـة

يقدم عارض الآثار التاريخية طلبه الى ادارة مصلحة الآثار التاريخية المحلية على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية ويذكر فى الطلب مايأتى

(أ) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) المكان أو الأمكنة التى ينوى الطالب مزاولة مهنته فيها

المـادة الخامسة

يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التى يشتريها بنمرمسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشئ الأثرى وبيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشئ يدخل فى التجارة وكلما بيع شئ أثرى مقيد فى الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر مايصل اليه حد الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أويختمها :

ولا تتناول أحكام هذه المـادة الاشياء المعروضة للبيع بثمن لايزيد على خمسة جنيهات مصرية

المـادة السادسة

كل شئ أثرى يكون عند تاجر الحانوت لايجوز له حفظه خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه

المـادة السابعة

لايجوز لتاجر الحانوت أن ينقل شيأ من الاشياء الأثرية داخل القطر الا برخصة بالكتابة تصدرها له مصلحة الآثار التاريخية . فاذا كان واليا على حانوتين أوأكثر ونقـل قطعا أثرية من حانوت الى حانوت يجب أن يقيدها فى دفترى الحانوتين كما لو كان المراد البيع والشراء

المـادة الثامنـــة

لمفتشي مصلحة الآثار التاريخية أي متى شاؤا (سواء كان معهم أو لم يكن معهم أحد من رجال الشرطة) أن يدخلوا كل محل من المحلات المعدّة لتجارة الآثار أو فى بعضه للاطلاع على الدفتر المذكور فى المادة الخامسة من هذا القانون ومراقبة القيد فيه بالضبط ومراجعة مايكون عند التاجر من مواد الآثار . ويتعين عليه وعلى مستخدميه أن يسهلوا لهم مهمتهم على قدر الحاجة ومن ثم يؤشر المفتش على دفتر المحل ويكتب فيه مايراه من الملاحظات النافعة

المـادة التاسعة

كل تاجر بالآثار أو عارضها للبيع يقدم على الاتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدّة لاتتجاوز سبعة أيام وبغرامة لاتتعدّى جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة فى المـادة السابعة عشرة من قانون الآثار التاريخية المتقدّم ذكره وكل مخالفــة أخرى لاحكام هذه اللائحة يعاقب المخالف عليها بواحدة من العقوبتين المتقدّم ذكرها وكل أثر نشأت عنه المخالفة يحجز ويصادر لجانب الحكومة

المـادة العاشرة

اذا صدر الحكم بالادانة عن مخالفة أحكام هذه اللائحة يجوز للقاضي فى كل حال أن يحكم أيضا بسحب الرخصة فاذا عاد المخالف وارتكب مخالفــة أخرى فى خلال ســنة المخالفة الاولى يحتم سحبها . ويكون لمصلحة الآثار التاريخية الحق بسحبها اذا صدر الحكم عن مخالفة من المخالفات المذكورة فى قانون الآثار التاريخية المتقدّم ذكره

المـادة الحادية عشرة

يبتدئ العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١١ نمرة ٥١ فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية (*)

٨ ديسمبر
سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية قررنا ما يأتى :

المـادة الاولى

من يريد تصدير شئ من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادى رخصة بذلك كالمقرر فى المـادة الرابعـة عشرة من القانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخيـــة

المـادة الثانيـــة

يجب أن يذكر فى طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنعته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التى تسفّر منه الى الخارج حينئذ تعرض الآثار وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحص بها ومعها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمّن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانيـة رومانية أو بزنطية أو قبطية فان وجد فى الارسالية شئ من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصـــة

المـادة الثالثـــة

اذا تبين أنه ليس فى مواد التصدير شئ من أصـل مشتبه فيه حينئذ تعطى الرخصة فورا أما اذا ارتيب فى أصل شئ منها ورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة فى شأنها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصـة لجميع الارساليـــة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ينايرسنة ١٩١٣ وجه ٣٠٥

المـادة الرابعـــة

تطوق الطرود والصناديق التى توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختام . ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسما قدره أربعة قروش لوفاء نفقة هذا العمل . وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون واحدا ونصفا فى المـائة تسلمه ادارة المصلحة الى مصلحة الجمـارك

المـادة الخامسة

بعد اتمام الاجراآت وتسديد الرسوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديد الأميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذى يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضا شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والأخرى ترسلها المصلحة الى جمرك مدينة التصدير أو مينائه

المـادة السادسة

تتناول الاجراآت المذكورة لفحص الصـناديق والطرود مواد الارساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوبارة يكون طرفاه مشـبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة يمضيها وكيل المصلحة ولا يدفع على الرزم المرسلة بطريق البريد على هذه الصورة الا رسم ختم فقط

المـادة السابعة

عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديد ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الاختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يبتدئ العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ فيما يختص بأعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية (*)

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ قررنا ما يأتى :

المادة الاولى

رخص الحفر تعطيها نظارة الأشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك . ثم يجوز للمدير العام اصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائى الى مدة لاتتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار فى أقرب جلسة

المادة الثانية

لاتعطى الرخص الا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أولمن توصى بهم الحكومات والجامعات أو المجامع العلمية أوجمعيات معارف رسميا وللافراد الذين يعوّل على مقدرتهم وكفاءتهم . وعلى أولئك الافراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا فى ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب

المادة الثالثة

لاتعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه فى السنة التالية

المادة الرابعة

لاتعطى الرخص بالحفر فى أكثر من مكانين فى آن واحد لشخص واحد ولا لمندوبى حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمى واحد أو جمعية معارف واحدة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٦

المادة الخامسة

ترسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة بقدر الامكان ويجب أن يحتوى الطلب على ما يأتى

أولا ـ اسم الطالب ولقبه وصفته ومحل اقامته وجنسيته

ثانيا ـ اذا كان الطالب مرسلا رسميا أو موصى به يجب ذكر الحكومة أو الجامعة أو المجمع العلمى أو جمعية المعارف التى تكون قد أرسلته أو وصت به والاوراق التى يستند عليها

ثالثا ـ اذا كان الطالب أحد الأفراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال الحفر بنفسه يجب أن يذكر فى الطلب اسم العالم الذى يكون فى عزمه أن يعينه مساعدا له ولقبه وصفته وجنسيته

رابعا ـ بيان اسم المكان أو الاماكن التى ينوى الحفر فيها وحدودها بالضبط مؤيدا ذلك برسم مستكمل أو برسم نظرى

خامسا ـ ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز وبروغرام الاعمال التى يريد مباشرتها

سادسا ـ يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو الأمكنة المطلوبة

سابعا ـ على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية فى آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل ونهايته ويخصص هذا المبلغ لخفارة المكان أو الاماكن التى رخص له بها . على أنه يجوز له اذا شاء أن يستصحب فى أثناء مدة العمل كلها مندوبا من مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا فى اليوم تعويضا له عن مصاريف انتقاله ذهابا وايابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرف بالعامل الذى ينوى أن يأخذه للعمل

ثامنـا ـ كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل فى كل مكان من الامكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالأقل فى أثناء المدة التى تقررت لتلك الرخصة

تاسعا ـ يجب على المرخص له أن يبقى فى محل العمل الاشياء الآتى بيانها ويعيدها الى حالتها الأصلية اذا كانت الرخصة تجيز تحويلها أو ازالتها موقتا وهذه الاشياء هى

(أ) الآثار الراكزة فى الأرض (مهما كانت حالتها) التى ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها فى أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التى تريد اعادتها الى مواضعها

(ب) النصب التى انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها

(ج) القطع الضخمة التى يأبى المرخص له نقلها على نفقته

عاشرا ـ يمتنع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوارا

حادى عشر ـ الآثار المنقولة التى يكتشفها المرخص له فى أثناء الحفر الذى يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون نمرة ١٤ الصادر فى سـنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسمة فى محل العمل أو فى دار الآثار التاريخية بحسب مايطلبه المحتفر أو جناب المدير العام أو منـدوبه وفى كلتا الحالتين يكون على المحتفر خاصة نفقة نقل هذه الآثار التى تحت القسمة الى تلك الدار

ثانى عشر ـ تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقـل الآثار المنتقلة فى داخل القطر أو لتصـديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه شهادات بدخول جميع قطع الآثار النفيسة التى تكون من نصيبه عند القسمة فى التجارة

ثالث عشر – على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الاخاديد والحفائر وطمر شذور الموميات أوالنواويس و بالجملة اعادة الارض التى باشر الحفر فيها الى حالتها الأصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ماتكون تلك المصلحة قدأشرفت على تلك الأرض و رأت أنها فى حالة مرضية . واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفرفى السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء أرض الحفر على الحالة التى تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الأرض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفات التى يحتمل أن يشمئز منظرها المشاهدون والمارون بها عرضا

رابع عشر – يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة فى نهاية فصل الحفر الاوراق الآتية وهى

(أ) رسم أصلى أو رسم نظرى يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الاشياء والآثار التاريخية المكتشفة

(ب) كشف بالاشياء والآثار التاريخية التى تكون من نصيبه عند القسمة

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر و بيان نتائجها الكبرى بالاشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم فى احدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية فى أقرب نشرة منها

خامس عشر – على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمى وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التى يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والاشياء المكتشفة فى أثناء مباشرته

سادس عشر – اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثانى فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء

على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده . فان اتضح أن لاقبل له على مداومة أعمال الحفر فى جميع أماكن موقع من مواقع العمل فى آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا فى قسم من ذلك الموقع فقط

سابع عشر — اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الاشغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام

ثامن عشر — انه ما عدا الشروط التى يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج فى رخص الحفر جميع الشروط الفنية التى يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة

يبتدئ العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

مديرية الشرقيـــة

قــــرار

بشأن تسوير الأراضى الفضاء بناحيتى ههيا والابراهيمية بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء

٣٠ نوفبر سـنة ١٩١٢

وموافقة مجلس المديرية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

قــــرر ما هو آت

المـادة الاولى

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سـنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء بناحيتى ههيا والابراهيمية التابعتين لمركز ههيا

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ – ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٢٨

تعريب قــرار
من نظارة الاشـــغال العمومية بتاريخ ٤ ابريل ســـنة ١٩١٢ نمرة ٩

بمنع رى الاراضى الشراق فى الاقاليم الوسطى والبحرية (*)

٤ ابريل سـنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) والامر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى ســنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥)

وبناء على ما أشار به جناب وكيل النظارة

قد قررنا ما يأتى :

المـادة الاولى

يمتنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراق فى الاقاليم الوسطى والبحرية ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف المخصصة لزراعة الذرة أو الزروع الاخرى التى تعدّ أرضها بالكيفية التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذرة وذلك من ٢٥ أبريل فى الوسطى و ٥ مايو الآتى فى البحرية ويبقى ذلك الرى ممتنعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار وزارى . ولا يشمل هذا المنع الاراضى المعدّة لزراعة الأرز فى الانحاء التى يصادق على زراعته فيها ولا الاراضى المعدّة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزروع التى يمكن ارواؤها بميـاه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة من طبقات الارض فقط ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا سواحل النيل

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٢ وجه ١٠١٤

المـادة الثانيـــة

من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى الامر العالى المتقدم ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

المـادة الثالثـــة

على حضرتى مفتشى الرى العامين فى وجهى بحرى وقبلى وحضرات مديرى الاقاليم البحرية ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى



قرار من نظـارة الاشـــغال العمومية

رقم ١٨ يوليه سنة ١٩١٢ نمرة ٢٣ ادارة

بابطال منع رى الاراضى الشراقى فى الاقاليم الوسطى والبحرية (*)

١٨ يوليه
سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩١٢ نمرة ٨ ادارة

وبناء على ماعرضه جناب وكيل النظارة بالنيابة

قــررنا ما يأتى :

المــادة الاولى

يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى فى الاقاليم الوسطى والاقاليم البحرية ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الأخرى التى تعدّ أرضها بالطريقة التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذرة وهو المنع المشار اليه فى المـادة الاولى من القرار المتقدم ذكره وذلك من اليوم الخامس والعشرين من شهر يوليه سنة ١٩١٢ فى اقليم أسيوط والاقاليم التابعة لتفتيش رى القسم الرابع ومن اليوم السابع والعشرين منه فى باقى الاقاليم الوسطى والاقاليم البحرية ولا يغير ذلك شيأ فى جداول المناوبات السابق نشرها فيستمر العمل بها الى أن يصدر أمر آخر . ولا يسوّغ لاحد إرواء أراضيه الشراقى فى غير أيام نوبته

المــادة الثانيــة

على حضرتى مفتشى الرى العام بالوجهين القبلى والبحرى وحضرات مديرى الوجه البحرى ومديرى أقاليم أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وجه ٢١٨٩

